جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

_إعداد الطالبتين:

_معمري مونة

_علي مليسا

تحت إشراف الأستاذ:

_د/ بوخرس بلعيد

لجنة المناقشة:

د/بن نعمان فتيحة أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا؛

د/بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا؛

د/عباشي كريمة أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة:

13 جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

إلاهي.....لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وشكرك، الحمد لك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

إليكِ.....ولعيناك يا أمي،

إلى من يعجز اللّسان عن وصفها والثناء إليها، ملاكي الطاهر، داعمتي الأولى والأبدية، إلى المضحية، من تعبت وتحملت دون مقابل، من زالت عن طريقي أشواك الفشل، إلى معلمتي وسيدتي العظيمة، نور عتمتي، التي بها أعلو وأرتكز، سندي في السراء والضراء، ممتنة لأن الله قد إصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض، أدامكي الله لروحي.

إليك.....أبي،

إلى من قدم لي بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح، إلى داعمي بكل ما بوسعه، إلى الضلع الذي لا أستطيع بدونه، عمودي الفقري، الأمن والأمان، لا كلام يشرح من تكون يكفي أن تقربك العيون يا أبي، أطال الله من عمرك، وأدامك وأمي وإخوتي إلى جانبي.

إلى.....إخوتي،

سندي بعد والدَيّ، إلى من شد عضدي بهم، أدامكم الله ضلعي الثابت الذي لا يميل.

إلى....،

سندي ومسندي الخفي...إلى جداري المتن، إلى من مد يداه لي فتقاسمت معه أيامي، تعبي، فرحي، حزني، جزاكم الله خير الجزاء وأطال الله عمركم بجانبي.

إلى.....صديقاتي،

إلى من تحلوا بالعطاء والوفاء، إلى رفقاء السنين، إلى أصحاب الشدائد والأزمات.

إليكم أهديكم ثمرة تعبي، الذي لطالما تمنيته.

ها أنا اليوم نلتها، وحققت حلم من أحلامكم.

معمري مونة

الاهداء

من قال:" أنا لها نالها".....نالها" وأنا لها وإن أبت

فالحمد لله حبّا وشكرًا وامتنانا، الحمد لله الذي كان بي حفيًا مبالغًا في إكرامي كرّة إثر كرّة، فإنما طلبنا العلم لوجه الله ولما نرد بذلك إلا وجهه جل جلاله فله الحمد بداية ونهاية.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر لأحقق أحلامه، الذي ساندني وعلمني أن الحياة صراع، وعلمني العطاء دون إنتظار، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار "والدي الغالي" طاب بك العمر.

إلى قدوتي الأولى...معنى الحب والحنان بسمة حياتي وسر وجودي، من كان دعاؤها سرًا لنجاحي...إلى الغالية التي كانت أملي وقوتي، إلى التي بها أعلو وبها أرتكز "أمي حبيبتي".

إلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي...إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا لي خير معين، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي ملاذي الأول والأخير "أخواتي وأخي".

إلى من افتقدتها في هذه الحياة.. وأتمنى أن يتغمدها الله برحمته.

إلى رفاق المواقف لا السنين...إلى رفاق الخطوة الأولى والأخيرة من كانوا في السنوات العجاف سحابًا ممطرًا...إلى من مدوا لي يد العون عند حاجتي...إلى من جعلوني أبصر شيئًا جميلا في نفسي حينما أوشكت على الإنطفاء...إلى كل صديق صدوق صادق العهد هون عليّ طريق الوصول، كل باسمه ومقامه.

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة.

إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى النهاية.

إلى كل عابر في حياتي ترك أثرا جميلا...وإلى كل من أرادوا بنا الكسر فجعلهم الله جسرا لنعبر به للأفضل.

خريجتكم علي مليسا.

شكر وعرفان

عن النبي- صلى الله عليه وسلم- :

" لا يَشكُرُ الله مَنْ لا يَشكُر النَّاسَ"

امتثالا لهذا الهدي، يسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف " د.بوخرس بلعيد" على تفضله للإشراف على هذا البحث، نشكره جزيل الشكر على نصائحه وتوجيهاته، نسأل الله أن يجازيه خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص شكرنا لكل الأساتذة الأفاضل الذين قدموا لنا يّد المساعدة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أيضا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في دعمنا، وكل من ساعد على إنجاز هذه المذكرة، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

ـج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ـص. ص: صفحة وصفحة.

ـد.د.ن: دون دار النشر.

ـد.س.ن: دون سنة النشر.

ـد.ط: دون طبعة.

ـد.م.ن: دون مكان النشر.

ـق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ـق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة

تعد جريمة كلُّ فعلٍ أو امتناعٍ يتم ارتكابه ويكون منافيًا للنّظم الإجتماعية السائدة وخارجا عن القانون، يترتب على مقترفه عقوبات متباينة الشّدة بحسب الفعل المقترف. فمن المقرر أن لا يكون أي فعل أو امتناع جريمة إلا إذا نص عليه القانون وهذا تكريسا للمنظومة الإجرائية الجزائية التي تقوم على أساس ثلاث مبادئ، المتمثلة في كلّ من مبدأ الشرعية الإجرامية، أين لا يمكن تجريم فعل إن لم يجرمه المشرع قبل أن يُرتكب، والذي يعرف بعبارة لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، ومبدأ الشرعية الإجرائية الذي يكفل إحترام الحرية الشخصية للمتهم وهو الأساس في إفتراض براءته فلا يمكن إتخاذ أي إجراءات ضد شخص إلاّ بناءً على نص صريح من القانون، أما فيما يخص مبدأ شرعية العقاب فيقتضي هذا المبدأ أن ينفذ حكم القاضي في حق المتهم وفقا للآليات أو الكيفيات التي يحددها القانون تحت الرقابة القضائية.

تبنى المشرع الجزائري هذه المنظومة بصورة واضحة وصريحة، ونظمها وفقا للقوانين السارية المفعول، بداية بتصنيف الجرائم على ثلاثة أصناف: مخالفات، جنح، جنايات جاعلا من جسامة العقوبة معيارا وفصلا للتمييز.

خصّ المشرع الجنايات بعقوبات تختلف عن العقوبات المخصصة للجنح والمخالفات نظرا لخطورة هذه الأفعال بحيث تعد أشّد وأقسى أنواع الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام.

يُحال المتهم إلى محكمة الجنايات، التي تعتبر الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية، والجنح والمخالفات شريطة أن تكون مرتبطة بهذه الجناية المحالة بقرار من غرفة الاتهام، والتي تعتبر الهيئة الإتهامية والجهة الوحيدة أساسا بإحالة القضايا الجنائية أمام محكمة الجنايات كأصل عام، كما يجوز أن تحال إليها القضايا من المحكمة العليا عند الإحالة من مجلس غير المجلس التابعة له، فمحكمة الجنايات لا تختص أبدا في

الوقائع التي لم ترد في قرار الإحالة وإلا أعتبر كل إجراء دون قرار الإحالة باطلا بطلانا مطلقا.

يحال المتهم أمام هذه المحكمة الخاصة والمتميزة عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءاتها بداية من الإجراءات التحضيرية لدورة الجنايات إلى افتتاحها وانعقادها وتشكيلها، سير جلساتها والفصل في القضايا المعروضة عليها إلى غاية الأحكام الصادرة في موضوعها القائمة على أساس مبدأ الإقتناع الشخصي، فنظرا لمعظم الإجراءات التي تنظم المحاكمة الجنائية إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها نقض الحكم الغير القابل للإستئناف.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كونّه يعتبر من أعقد وأدق قضايا الحياة القانونية وحقوق الإنسان فهو غوص في العمق، من أهم المواضيع الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة، من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الانسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعها على صيانتها وأولتها مزيدا من الاهتمام، كما تبرز بشكل واضح إذا علمنا أنّ هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة اِنحراف الأجهزة القضائية عن العدالة.

يكمن الهدف من الموضوع في تبيان مدى تكفل المشرع الجزائري في حماية هذا المتهم المحال بقرار من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات، بحيث يوجد على مستوى كل مجلس قضاء محكمة جنايات إبتدائية تختص بالفصل في المتابعات المتعلقة بالجنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، ومحكمة جنايات إستئنافية تختص بالفصل في إستئناف الأحكام الصادرة عن الأولى.

وعليه إرتأينا طرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل مختلف الضمانات التي منحها القانون الجزائري للمتهم المحال أمام محكمة الجنايات؟

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية والإحاطة بالموضوع من جوانبه المتعددة منهجًا تحليليًا قانونيًا معتمدا في ذلك على نوع من الاختصار نظرا لطول الموضوع وتشعبه، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام هذه المحكمة.

انطلاقا مما سبق ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع فقد تمت دراسته بالتطرق إلى ضمانات المتهم أثناء الإجراءات التحضيرية للمحاكمة **(فصل أول)**، ثم إلى ضمانات المتهم أثناء مسار المحاكمة**(فصل ثاني)**.

الفصل الأول

ضمانات المتهم أثناء الإجراءات التحضيرية للمحاكمة

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية تحال إليها القضايا ذات الوصف الجنائي، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، تقضي بموجب حكم جنائي قابل للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، بحيث خص المشرع الجزائري هاته المحاكم بإجراءات أولية وتمهيدية دون سواها من أقسام المحاكم وغرف المجالس القضائية التي تنظر في مواد الجنح والمخالفات، مراعيا بذلك حقوق المتهم لتحقيق مصلحته في إبعاد الظلم الذي وقع عليه و ذلك بغض النظر عن كونه فاعلا أصليا أم شريكا، محبوسا أو طليقا، غائبا أو حاضرا، فلا يكون تحقيق هذه المصلحة عشوائيا ما لم يقررها القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية، بحيث لا توجد فكرة حق المتهم خارج الأطر القانونية .

نظم قانون الإجراءات الجزائية محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية **(مبحث أول)** سواء من حيث تشكيلتها وانعقادها أو اختصاصاتها، كما حرص على حماية حقوق المتهم أثناء الإجراءات التحضيرية لهذه المحاكم **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

تنظيم محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

وضع المشرع الجزائري جملة من الحقوق، الضوابط والشكليات التي يجب مراعاتها تحقيقا للمساواة أمام القضاء بحيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانه محور هذا الحق وجوهره وذلك سواء عند مثوله أمام محكمتي الجنايات **(مطلب أول)** كما لمحكمة الجنايات الفصل في جميع القضايا باعتبار أن لها ولاية كاملة فليس لها أن تقضي عدم اختصاصها(**مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مثول المتهم أمام محكمتي الجنايات

واكب المشرع الجزائري فيما يخص الضمانات القانونية التي يجب أن يتحلى بها التشريع الاجرائي الجزائي لفائدة المتهم مجمل التشريعات المقارنة، وهو ما يظهر من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع أحكام الدستور تكريسا لمختلف مبادئ المحاكمة العادلة، من بينها مبدأ التقاضي على درجتين و هذا تدعيما للضمانات القانونية للمتهم التي ترتكز على أنّ له الحق في أن ينظر في دعواه جهة عليا لإنصافه **(فرع أول)** كما أكد أنّ له الحق في المساواة مع غيره في أن تعرض قضيته أمام محكمة مستقلة بتشكيلة محترفة وشعبية **(فرع ثاني)** وكل ذلك بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام وبين تاريخ تحديد دورة انعقاد محكمة الجنايات**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في المحاكمة بشقيها المدني والجزائي، فيقصد به أن ترفع الدعوى أمام محكمتين مختلفتين**(أولا)** فهو حق مكرس دوليا وفي مختلف التشريعات الداخلية**(ثانيا)**.

أولا: المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بهذا المبدأ أن يكون للمتهم الحق في أن يطرح دعواه من جديد أمام محكمة أعلى درجة لتعيد عرض هذا النزاع والفصل فيه من جديد على وجه صحيح، فالقضاة مهما خلصت نواياهم، ومهما بذلوا قصارى جهدهم في العمل إلا أنهم بشر غير معصومين من الخطأ، إذ ليس في الناس من يسلم من الخطأ إلا من عصم الله صاحب العزة والجلال، ولهذا فاحتمال الخطأ في الأحكام القضائية وارد، سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون.

فبذلك استوجب أن يكون عمل القضاة خاضعًا لرقابة محكمة أعلى لديها من الخبرة ما يمكنها من الوقوف على أخطاء الحكم وتدارك عيوبه، وعلى هذا الأساس فإنّ الاستئناف يمثل ضمانة كبرى من ضمانات التقاضي، يتيح مراجعة الحكم الأول من الناحيتين الموضوعية والقانونية بل ويعتبر من أسس التنظيم القضائي[1].

يعد الطعن بالاستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، المبدأ الذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم وفي أخطر القضايا، يمثل هذا المبدأ طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، سواء أكانت أحكام حضورية أو غيابية[2]، سواء في المواد الجزائية –الجنح والمخالفات– أين يتم استئناف الأحكام الابتدائية أمام غرفة الجنح والمخالفات بالمجالس القضائية، أم في المواد الجنائية أين يستأنف المتهم الحكم الصادر في دعواه من محكمة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الجنايات الاستئنافية للمجالس القضائية.

عرف البعض هذا المبدأ على أنّه: "**إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللّجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة**

[1]– بوخرس بلعيد، "مبدأ التقاضي على درجتين: ضمانة أساسية للمتهم أمام محكمة الجنايات"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الاجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 24 اكتوبر 2019، ص 78.

[2]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر ،2019، ص501.

الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"[1].

رغم تعدد التعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنّها تنصب في معنى واحد وهو أن يكون للمتهم الحق في رفع دعواه مرة ثانية أمام جهة عليا أعلى درجة.

ثانيا: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

نصّ على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 14فقرة5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966 الذي إنضمت إليه الجزائر على أنّ كلّ شخص مدان بجريمة له حق اللّجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النّظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه[2].

وهو ما نجده وارد كذلك ضمن البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يؤكد على الحق في التقاضي على درجتين بحيث تنص المادة 02 فقرة1منه على أنّه لكلّ شخص مدان بإرتكاب جريمة. الحق في طلب النظر في الإدانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا. تخضع ممارسة هذا الحق ومعها الأسباب التي تجيزها إلى حكم القانون[3].

وعليه يستخلص من ذلك أنّ مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ مكرّس دوليا، ومتمتعا بقيمة عالمية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من ضمانات المحاكمة العادلة كقرينة البراءة وحق الدفاع، إلا أنّه في وقت قريب كان يقف موقفا سلبيا من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعاوى الجنائية وذلك خلافا عن الدعاوى الجزائية أين كان للمتهم حق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات أمام الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية.

---

[1]– نقلا عن: معزوز دليلة، "مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات كضمانة أساسية في ظل الإصلاحات المستحدثة"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الاجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 24 اكتوبر 2019، ص91.

[2]– أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409، الموافق ل 16 مايو 1989م، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1998.

[3]– أنظر المادة 02 من البروتوكول السابع، الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ستراسبورغ بتاريخ 22نوفمبر 1984.

تفطن المشرع الجزائري في الأخير، وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص في المادة 160 منه في الفقرة 02 على أنه يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها. وبالتالي يظهر أنّ الدستور الجزائري ولأول مرة أقر استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وهو ما أكد عليه دستور 2020، إذ تم تكريس هذا المبدأ في المادة 165 منه التي تنص على أنّه يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه[1].

تنبه المشرع الجزائري إلى أنّه من غير اللائق أن يتم استئناف أحكام الجنح والمخالفات، وهي الأقل درجة والأقل خطورة عن الجنايات، فسارع إلى إصدار القانون العضوي رقم 06/17 المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

كما قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-156 بموجب القانون رقم-07 17[3]، والتي فرضته الضغوطات الداخلية التي مفادها عدم دستورية ق.إ.ج من جهة ومن جهة أخرى الإلتزام بمبادئ المحاكمة العادلة التي من بينها حق كلّ شخص حكم عليه أن تُنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

بعدما كان لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات إلا بطريق النقض أمام المحكمة العليا، التي تعتبر محكمة قانون أي لا تنظر في موضوع الدعوى إلا من الناحية القانونية والتي لا تعتبر درجة ثانية للتقاضي كونها لا تتصدى للموضوع، وبالتالي فالتقاضي بصدد الجنايات كان لدرجة واحدة فيكون الحكم الصادر عن محاكم هذه

---

[1]- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدّل بالقانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرّخ في15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم16-01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016. وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[3]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

الدرجة نهائيا. والذي بدوره يعتبر انتهاكا لحق المتهم في أن تُنظر لدعواه جهة قضائية عليا المكرس دستوريا وعالميا[1].

أكد القانون العضوي رقم 17-06 سالف الذكر على إنشاء محكمة جنايات إبتدائية وأخرى استئنافية تنظر في استئنافات الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الابتدائية، بحيث تنص في المادة 18 على أنه توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصاتها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول[2].

وهذا ما حرص المشرع على تأكيده في المادة 248 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المعدل لق.إج[3]، والتي نصت على إنشاء محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية على مستوى كل مجلس قضائي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جناية وكذا الجنح والمخالفات شريطة أن تكون مرتبطة بتلك الجناية.

بعد ما كان قانون الإجراءات الجزائية يغفل كليا عن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية جاعلا من تلك الأحكام أحكاما نهائية لا يطعن فيها إلا بالنقض، معارضا بذلك إحدى ضمانات المتهم وهي منحه فرصة في عرض نزاعه على جهة عليا أكثر احترافية لإنصافه وتحقيق محاكمة عادلة. إلا أنه وبالنسبة للتعديلات التي طرأت على مختلف النصوص التشريعية والقوانين العضوية حرص على صيانة هذا الحق موازنة بذلك حق التقاضي على درجتين في المادة الجزائية -الجنح والمخالفات- أو المدنية أو الإدارية.

هذا المبدأ يوفر التوازن في تحقيق العدالة بإعطاء المتنازعين فرصة للخروج بحل ودي فيما بينهم وإعطاء للمتهم الفرصة لإعادة النظر في حكم المحكمة. وعلاج ما يشوب الأحكام من عيوب وتدارك ما تعتريه من أخطاء لضمان محاكمة عادلة.

---

[1]- زواني نادية، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات: دراسة نقدية على ضوء القانون 17-07"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد13، العدد01، مارس2021، ص 529.

[2]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص80.

[3]- أنظر المادة 248 من ق.إ.ج سالف الذكر.

الفرع الثاني
تشكيلة محكمتي الجنايات

تتميز محكمتي الجنايات عن المحاكم العادية الأخرى بخصوصية تشكيلتها لإعتمادها على التشكيلة القضائية المهنية **(أولا)** إلى جانب قضاء شعبي **(ثانيا)**.

أولا: التشكيلة القضائية المهنية

تكريسا لما جاء به تعديل القانون رقم 17-07 المتعلق بالإجراءات الجزائية، تم إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي تتولى ولاية الفصل في القضايا الجزائية ذات الوصف الجنائي المرفوعة إليها بموجب قرار نهائي صادر من غرفة الاتهام. حيث أولى اهتماما بالغا للتركيبة البشرية لهذه الجهة القضائية ومراعاة ضرورة توفر العناصر الأساسية المتمثلة في رئيس المحكمة، ممثل النيابة العامة، القضاة المعينين والمحلفين، وأمانة الضبط.

تعتبر هذه التشكيلة من النظام العام والتي يترتب عن تخلف أي عنصر منها بطلان إجراءات المحاكمة ونقض القرار الصادر منها[1].

عند استقراء المادة 258 من ق.إ.ج يتبين أن محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين[2].

أمّا بعد إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات استحدث المشرع الجزائري جهة قضائية للنظر في طعون المحاكم الجنائية الابتدائية أُطلق عليها تسمية "المحاكم الجنائية الاستئنافية" والمتشكلة حسب المادة 258 سالفة الذكر من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين، يعتبر رئيس محكمة الجنايات المحور، الشخصية الأساسية في تشكيلة هيئة هذه المحكمة، ويشكل العضو الفعال والمؤثر

[1]- فتحي وردية، "التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول : جديد المنظومة الاجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنه 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 24 أكتوبر 2019، ص.ص 71 -72.

[2]- أنظر المادة 258 من ق.إ.ج سالف الذكر.

في مجريات المحاكمة. نظرا لأنه هو المكلف وحده بالسهر على أمن الجلسة، وعلى إدارتها وتسييرها الحسن[1].

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2]. ويؤدون هؤلاء القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية:

بسم الله الرحمان الرحيم

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة. والله على ما أقول شهيد"[3].

فالقضاة إذن لا يخضعون إلا للقانون وضميرهم، فيصدرون أحكامهم طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ما يضمن محاكمة عادلة للمتهم، إذ تولد لديه الثقة على أن القاضي نزيه وحيادي يحكم وفقا لمبادئ العدالة ما يضمن له كافة حقوقه خلال كل المراحل التي تكون فيها دعواه.

أما عن رئيس المجلس القضائي فإنه يجوز له أن يترأس محاكمة الجنايات لجلسة أو أكثر دون وجوب إصدار أمر بتعيين نفسه، وخاصة إذا أراد أن يترأس جلسة محددة لقضية معينة بسبب أهميتها أو بسبب ظروفها الخاصة. ومع ذلك جرى العرف على تعيين نفسه في الأمر الأصلي.

كما يجوز عند الاقتضاء حسب مقتضيات المادة 258 من ق.إ.ج انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، كما يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال

---

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 34.

[2]- أنظر المادة 03 من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[3]- أنظر المادة 04 من القانون 04-11 سالف الذكر.

تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، فيتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشة[1].

يتضح خلال قراءة المادة 257 ق.إ.ج[2] التي تنص على وجوب تدعيم تشكيلة محكمة الجنايات بأمين ضبط، أنّ وجود كاتب ضبط ضمن هيئة التشكيلة عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل محكمة الجنايات من جهة، ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات وتنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة أخرى بالإضافة إلى تدوين كل ما يجري في الجلسة من إجراءات، فتخلف أي إجراء يمس بحقوق المتهم أثناء الجلسة يقوم بإشهاد لصالحه مما ينجر عنه نقض القرار الصادر عن هاته المحاكم، وإن كان الكاتب أمين لا يعرف جيدا مهامه وصلاحياته كموثق لما يجري بالجلسة وكشاهد على صحة وإتمام أو نقص الإجراءات. فإنه يلاحظ أحيانا أنه يكون مشغولا بأمور لا علاقة لما بسير الجلسة والمرافعات. لا يسجل أي شيء ذي قيمة قانونية إلا إذا تلقى إشارة الأمر أو إشارة الرضا من رئيس الجلسة، وبطلبات الاشهاد التي يقدمها المحامون، وهو ما يتطلب العمل على تكوين كتاب ضبط الجنايات تكوينًا خاصًا لضمان حسن سير المرافعات وتدوين الإجراءات والدفوع والطلبات، وذلك تحقيقا لحماية حقوق المتقاضين خصوصا المتهم الذي له حق الرجوع على ما تم تدوينه للإشهاد به كشاهد على نقص الإجراءات أو انتهاك إحدى حقوقه[3].

كما أن حضور ممثل النيابة العامة ضمن جلسات المحاكم الجزائية ومنها محكمة الجنايات حضور أساسي، فلا تتم تشكيلة هيئة محكمة الجنايات بدونه وأن خلو حكمها من ذكر اسم ولقب الشخص الذي حضر الجلسة ومثل النيابة العامة فيها يشكل عيبا في الحكم يمكن أن يؤدي الى نقضه عندما يقع الطعن فيه، ولهذا عند استقراء المادة 256 ق.إ.ج نجد أنها تنص على وجوب قيام النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة. ما يعني على أنه أمر جوهري ومن النظام العام[4].

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص36–37.

[2]– أنظر المادة 257 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص36.

[4]– أنظر المادة 256 من ق.إ.ج سالف الذكر.

يقوم بهذه المهمة النائب العام نفسه شخصيا، ويمكن أن يندب لذلك أحد نوابه أو مساعديه من قضاة النيابة العامة سواء ممن هم على مستوى المجلس أو على مستوى المحكمة. وذلك لحضور جلسات الدورة كلها أو لحضور جلسة واحدة أو أكثر[1].

خلاصة لما تقدم يلاحظ أن تشكيلة محكمتي الابتدائية والاستئنافية تكاد تكون مماثلة، فإلى جانب القضاة المساعدين وكاتب ضبط الجلسة والنيابة العامة، الاختلاف يكمن فقط في رتبة قاضي رئيس الجلسة، والتي توضح أقدمية وخبرة هؤلاء القضاة المشكلين لهاته المحاكم فإذن الرتبة تعتبر إحدى الضمانات التي منحها المشرع للمتهم الماثل أمام أخطر وأهم المحاكم نظرا لخطورة الآثار المترتبة على الحكم الصادر منها بالإدانة، فالمشرع حرص على صيانة حقوقه أثناء امتثاله أمام هذه التشكيلة المحترفة والمؤهلة، وذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة بإدانة كل مجرم وتبرئة كل بريء. مكرسا بذلك من جهة أخرى استقلالية وحياد المحكمة من كل الضغوطات، فهي متطلبات يجب أن تتوفر في جميع الجهات القضائية وليس الجنايات فقط[2].

وعليه، لا يجوز لمن كانت رتبته أقل من رتبة مستشار بالمجلس القضائي في محكمة الجنايات الابتدائية وأقل من رتبة رئيس غرفة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، أن يجلس للحكم فيها ولو تم انتدابه لهذه المهمة، كما أن ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات إجراء جوهري وإغفاله ينجر عنه البطلان حتى ولو كان القضاة يحوزون فعلا الرتب المطلوبة.

ثانيا: التشكيلة الشعبية

حرص المشرع الجزائري على تعزيز مكانة المتهم في مواجهة محكمة الجنايات فكان أهم معالم ذلك مراجعة نظام المحلفين واستحداث أحكام خاصة بتشكيلة هذه المحكمة، فنظرا لخصوصية تشكيلتها لاعتمادها على قضاء شعبي إلى جانب التشكيلة القضائية كانت محل تحوير بموجب القانون رقم 17-07 [3].

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص38.

[2]- فتحي وردية، مرجع سابق، ص. ص 71-72.

[3]- فتحي وردية، مرجع نفسه، ص. ص71-73.

أفرد المشرع الجزائري محكمة الجنايات عن المحاكم العادية الأخرى بخاصية اشتراك أفراد من الشعب في تشكيلتها إلى جانب القضاة المحترفين، فتنص المادة 170 من الدستور الجزائري على أنّه يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعاونهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون[1].

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 17 -07 على تغليب المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات حيث تدخل أكثر من مرة، حدد فيها عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة (6) محلفين وذلك بموجب المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية، ثم جاء الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد فيه عدد المحلفين بأربعة، لينقصهم إلى اثنين بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع بعد تعديل 2017 أعاد تشكيلة محكمة الجنايات إلى أصلها الذي كانت عليه بموجب الأمر 66-155 وهو أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة[2].

وهو ما يتطابق مع طابعها الشعبي فمحكمة الجنايات محكمة شعبية، لاكن تبقى إمكانية القول أنّ هذا التحول يبقى نسبيًا مادام المشرع قد استثنى حالات تكون فيها المحكمة بصدد معالجة جرائم متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب، فإن تشكيلتها تخلو كليا من محلفين شعبيين، وبالنتيجة فإننا نشهد تقدما وتراجعا في الوقت ذاته عن فكرة شعبية محكمة الجنايات[3].

حدّد قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شخص مرشح ليكون عضو في هيئة المحلفين، حيث يجوز أن يباشر هذه الوظيفة الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية يبلغون من العمر 30 سنة كاملة، أن يكونوا ملمون بالقراءة

[1]- أنظر المادة 170 من الدستور سالف الذكر.

[2]- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007، ص 53.

[3]- العربي شحط محمد أمين، قراءة في الاحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد18، جانفي 2018، ص 27.

والكتابة، وأن يتمتعوا بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1]، وأن لا يكونوا في أي حالة من حالات التنافي كفقدان الأهلية أو التعارض كما هو منصوص عليه في بعض المواد من ق.إ.ج فلا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

-الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

-الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

-الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

-موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

-أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

-المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

-المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية[2].

كما تتعارض مع وظيفة المساعد المحلف الوظائف التالية الذكورة في المادة 263 من ق.إ.ج:

-عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،

-الأمين العام للحكومة،

-أمين عام ومدير بوزارة،

-والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة،

[1] – أنظر المادة 261 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 262 من ق.إ.ج سالف الذكر.

-ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[1].

مراعاة للمادة 263 من ق.إ.ج فيمكن لأي شخص لا مستوى علمي، ولا ثقافي ولا معرفة له بالجانب القانوني ولا القضائي، ملم فقط بالقراءة والكتابة الجلوس ضمن هيئة تشكيلة محكمة الجنايات ويقدم رأيه ضمن الأحكام التي سيصوت فيها، مثل هؤلاء الأشخاص يمكن أن ينخدعوا بأبسط مهارات الدفاع أو بصلابة النيابة العامة في توجيه الاتهام، أو آراء قضاة الحكم لما لهم من خبرة في المجال القانوني والقضائي. فكيف لهؤلاء المحلفين أن يحققوا محاكمة عادلة أو أن يقوموا بإنصاف المتهم. لأن الإلمام بالقراءة والكتابة لا يضمن حق المتهم أمام لجنة مؤهلة علميا ومعرفيا بالجانب القانوني.

كان على المشرع الجزائري أن يضع شرطًا يحدد فيه المستوى العلمي لهؤلاء المحلفين على الأقل ليكونوا ملمون بالجانب القانوني أكثر، مما يسمح لهم بمناقشة الاتهامات الموجة للمتهم ومقارنة أدلة الإثبات وأدلة النفي بكل كفاءة دون تأثير من أي طرف من أطراف الدعوى، أو أن يحذف هذا العنصر كليا وتصبح محكمة الجنايات مشكلة من قضاة محترفين تطبق القانون مثل أية محكمة عادية.

كما يلاحظ أنه يتم إستبعاد فئة معينة من المجتمع الجزائري حتى وإن كانوا محسنون للكتابة والقراءة لأنهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. فتلغى أسمائهم عند مراجعة قائمة الدورة حتى لا يؤدي إلى نقص الحكم على رغم من أن المادة لم تستبعدهم صراحة[2].

---

[1]- أنظر المادة 263، ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]- زرورو ناصر، "مكانة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الاجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنه 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 24 أكتوبر 2019، ص. ص50-51.

لا تتحقق ديموقراطية القضاء إلا بإعطاء الأمر للشعب في تسيير أحواله وخاصة المسائل التي تعد خطيرة على استقراره، بحيث تبرأت مائة مذنب خير من أن يُزجى ببريء واحد في قفص السجن.

كما يتجسد مبدأ استقلالية القضاء أكثر بالأخذ بنظام المحلفين، فالمحاكمة بهذا النظام يعتبر ضمانا واقيا من الانحراف بالسلطة، ويضمن للمتهم استقلالية الحكم دون ضغط، ما يضفي طابع الرحمة على أحكام القضاء.

أما بخصوص إعداد قائمة المحلفين، فتعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتين للمحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية، يتم اعدادها خلال الفصل الاخير لكل سنة للسنة التي تليها، وذلك من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وهو ما نصت عليه المادة 264 من ق.إ.ج.

تتشكل اللجنة الخاصة بإعداد قائمتي المحلفين من رئيس (وهو رئيس المجلس القضائي)، قاض للحكم أو قاض للنيابة العامة من كل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه رئيس المجلس القضائي بإقتراح من رئيس المحكمة، إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي أو ممثله[1].

وعليه، تتضمن كل قائمة من القائمتين 24 محلفا أصليا، وتعد أيضا قائمتين إحتياطيتين كل واحدة ب 12 محلفا إحتياطيا وذلك تطبيقا للمادة 265 من ق.إ.ج[2].

فيصبح بذلك لمحكمة الجنايات الإبتدائية 24 عضوا محلفا مساعدا و12 عضوا محلفا احتياطيا، ولمحكمة الجنايات الإستئنافية 24 عضوا محلفا مساعدا و12 عضوا محلفا احتياطيا.

[1]– أنظر المادة 264 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 265 من ق.إ.ج سالف الذكر.

يقرر ق.إ.ج في مواضع متفرقة تنظر فيها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بتشكيلة مكونة من العنصر القضائي وحده وهي[1]:

_حالة فصلها في الجنايات المتعلقة بقضايا الإرهاب والتهريب والمخدرات طبقا للمادة 258 من ق.إ.ج[2].

_البث في المسائل العارضة المنصوص عليها في المادة 291 من ق.إ.ج ما يتعلق بعدم إختصاص محكمة الجنايات أو الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية[3].

_الفصل في المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص المادة 305 من ق.إ.ج[4].

_الفصل في الطلبات المدنية التي يقدمها المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم الذي حكم ببراءته ضد المدعي المدني طبقا للمادة 316 من ق.إ.ج.

_في طلبات رد الأشياء المضبوطة لدى القضاء طبقا للمادة 316 /4 من ق.إ.ج[5].

_في الجنايات التي تخلف فيها المتهم عن الحضور رغم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة فيحاكم غيابيا بتشكيلة قضائية فقط طبقا للمادة 317 من ق.إ.ج[6].

_في الجنح المعروضة على محكمة الجنايات الإبتدائية وكان المتهم غائبا سواء تلك التي يقرر فصلها عن القضية وإحالتها لدى محكمة الجنح المختصة إقليميا أو تفصل فيها وذلك تطبيقا للمادة 318 من ق.إ.ج[7].

---

[1]– أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.ص94-95.

[2]– أنظر المادة 258 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 291 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 305 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[5]– أنظر المادة 316 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[6]– أنظر المادة 317 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[7]– أنظر المادة 318 من ق.إ.ج سالف الذكر.

_الفصل في المذكرات التي يقدمها الخصوم أو محامهم للمحكمة طبقا للمادة 290 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثالث

انعقاد دورات محكمة الجنايات

تتميز المحكمة الجنائية على أنها محكمة إجرائية تنعقد على دورات **(أولا)** بحيث تضمن للمتهم حقوقه بداية من تاريخ افتتاحها إلى غاية الفصل في الدعوى**(ثانيا)**.

أولا: انعقاد دورات محكمة الجنايات العادية والإضافية

تختلف جلسات محكمة الجنح والمخالفات عن جلسات محكمة الجنايات، حيث تعقد هذه الأخيرة جلسات فصلية، تسمى دورية، ويقوم رئيس المجلس القضائي بتحديد تاريخ افتتاح الدورة وإغلاقها.

جدير بالذكر إلى أنه غالبا ما تعقد محكمة الجنايات ثلاث دورات وهذا نظرا لتراكم القضاء الجنائي، ليس بسبب تراكم وتزايد الإجرام وعدم القيام بحفظ أغلب القضايا التي لا تستحق المتابعة أصلا، وتنتقل الدعوى إلى غرفة الاتهام التي بدورها تحيلها إلى محكمة الجنايات الشيء الذي يجعل التزايد المستمر للقضايا الجنائية بجعل انعقاد دورة الجنايات لا تكتفي بثلاث دورات بل أصبحت تنعقد على طول السنة والتي تعرف بالدورة الإضافية بناءً على اقتراح النائب العام[2].

جاء نص المادة 253 من ق.إ.ج ليؤكد ذلك، حيث تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية دوراتها كل ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها بموجب أوامر إضافية إذا تطلب الأمر ذلك نظرا لكثرة عدد القضايا المعروضة. ويتم عقد الدورات في تواريخ تحدد بأمر من

---

[1]– أنظر المادة 290 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص. ص 52–53 .

رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام حسب المادة 253 من ق.إ.ج، بعد ذلك يتم القيام بضبط جدول القضايا حسب المادة 255 من نفس القانون[1].

كلما دعت الحاجة إلى عقد دورة إضافية لحسن سير العدالة، يجب أن تصحب بطلب كتابي من طرف النائب العام أو استنادا إلى تدبير مشترك، وبالتنسيق بين النائب العام ورئيس المجلس بقصد إسراع الفصل في القضايا وتفادي تراكم الملفات، وإطالة مدة الحبس للمتهمين والمحبوسين[2].

يقابل المادة 253 من ق.إ.ج في التشريع الجزائري نص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على أنّ:"**محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاثة أشهر ويمكن لرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بإقتراح من النائب العام أن يأمر بتشكيل فرع أو أكثر خلال نفس الفترة**"[3].

ثانيا: افتتاح دورات محكمة الجنايات

لتحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية والإضافية لمحكمة الجنايات يتطلب ذلك صدور أمر من رئيس المجلس القضائي يتضمن تحديد تاريخ معين لإفتتاح الدورة بعد أن يكون قد استلم طلبًا كتابيًا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي ليقترح فيها يوما معين ليكون تاريخا لافتتاح الدورة، بحيث يكون مناسبا لقضاة الحكم ولقضاة النيابة التي ستتولى مهمة تسيير الدورة. فإذا اتفق اقتراح النائب العام مع رغبة رئيس المجلس فهذا هو المطلوب، أما إذا اقترح رئيس المجلس تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام لكي لا يؤثر على سير جلسات المجلس العادية، ثم يقوم بعد ذلك بإصدار أمر لإفتتاح الدورة، يرسل نسخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى منظمة المحامين للإطلاع عليها ونسخة أخرى لإدارة المؤسسة العقابية وهذا من أجل إعداد رزمانة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة حسب ما ورد في المادة 255 من ق.إ.ج.

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 412.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص12.

[3]– نقلا عن: سعادي لحسن، "دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، نشرة القضاة، وزارة العدل، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، عدد66، 2011، ص86.

يفهم من هذا أن محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية ليست لها جلسات على مدار العام وأنها تنعقد فقط في إطار دورات منظمة وفي إطار شكليات وإجراءات قانونية يجب استيفائها وهي إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية غير قابلة لأي طعن قضائي كما لا يترتب على مخالفتها أي بطلان قانوني طالما أنها لا تمس بحقوق الدفاع[1].

بالتالي يتعين استيفاء اجراءات وتشكيلات انعقاد محكمة الجنايات في كل جلسة باعتبارها مسائل تنظيمية يجب احترامها دون أن يترتب على مخالفتها البطلان ما لم يكن هنالك إغفال لإجراء يتعلق بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[2].

يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة بعد تحديد تاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات وتبليغ نسخة منه إلى رؤساء محكمة الجنايات وتوزيع القضايا والقضاة على جلسات الدورة حسب ما تقتضيه ظروف ونوعية القضايا وكفاءة القضاة، وتسلم نسخة من هذا الجدول إلى النائب العام والمحامين وإدارة المؤسسة العقابية التي ستتولى نقل المتهمين المحبوسين إلى مقر المحكمة في الوقت المناسب وبأسلوب الأمن، كما يتم تبليغ نسخة من هذا الجدول إلى المتهمين لتمكينهم من الإطلاع على تاريخ وساعة جلساتهم[3].

إذا تم الإعلان عن دورة محكمة الجنايات سواء الإبتدائية والإستئنافية وتم جدول القضايا بأرقامها وتواريخ انعقادها أي تم إخطار المحكمة فترجع صلاحية تأجيل القضية من عدمها إلى رئيس الجلسة وليس لأي جهة أخرى القيام بذلك[4].

كل من أمر افتتاح الدورة وقرار ضبط جدول القضايا اللذان يقوم بهما رئيس المجلس القضائي حسب نص المادتين 254و255 من ق.إ.ج لهما أثار قانونية تكون بموجبهما محكمة الجنايات قد اخطرت بالدعاوى المبرمجة في الجدول وهي ملزمة بذلك إذ لا يجوز

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص412.

[2]– جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، (د.د.ن)، الجزائر، 2006، ص110.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 13.

[4]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 412.

تأجيل أو سحب أي قضية إلا بموجب قرار من المحكمة نفسها في اليوم المحدد للنظر في تلك القضية[1].

وعليه، يتبّين مما سبق أن للمتهم ضمانات من خلال عقد دور إضافية بعد انعقاد الدورة العادية أين يتمكن المتهم من المحاكمة رغم التزايد المستمر للقضايا الجنائية، بعد برمجة جدول القضايا من ذوي الإختصاص لتحديد مكان وزمان وساعة جلسة المحاكمة.

[1]– جروة علي، مرجع سابق، ص111.

المطلب الثاني

اختصاص محكمة الجنايات

يعد الاختصاص مباشرة القضاء بالنظر في الدعوى حسب الحدود التي رسمها القانون أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية معينة للنظر في الدعوى من الناحية القانونية. بالتالي لمحكمة الجنايات دائرة اختصاص كبرى تشمل على ثلاثة دوائر صغرى تحكمها مبادئ عامة للإختصاص **(فرع أول)** جعلها المشرع الجزائري من النظام العام لا يجوز مخالفتها لكن على الرغم من ذلك خرج المشرع عن الأصل العام لضرورات عملية وقانونية ومعناه إحداثه لإستثناءات واردة على قواعد الإختصاص وتمكين محكمة الجنايات من النظر في القضايا والجرائم التي لم تكن القواعد العامة تقرر إختصاصها بها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

المبادئ العامة للاختصاص

يقوم إختصاص محكمة الجنايات على ثلاثة معايير أساسية تتمثل أساسا في نوع الجريمة المرتكبة والتي تكيّف على كونها جناية، وذلك بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وهو الاختصاص النوعي **(أولا)** والمتهم مرتكب الجريمة وهو الاختصاص الشخصي **(ثانيا)** ومكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص الاقليمي أو المحلي **(ثالثا)**.

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

كقاعدة عامة محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل فقط في الدعاوى الجزائية المرفوعة بشأن الجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[1].

كما تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، ويعود لها إختصاص الفصل في الجرائم ذات وصف جنحة ومخالفة على اعتبار أنّها ذات الإختصاص العام، فلا يجوز لها أن تقضي بعدم إختصاصها كما أنّها مقيدة بما ورد في وقائع قرار الاحالة لكن هذا القيد لا يمنعها من

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 16.

تقديرها بالوصف الصحيح، أي إعادة تكييفها دون الخروج عن الإطار المحدد في الوقائع والتزامها بذلك نابع من واجبها بتطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة الثابتة في الدعوى ولو تعارض ذلك مع رأي النيابة أو قناعة قاضي التحقيق أو حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية. المهم أنها فقط لا تختص بالنظر في أي اتهام لم يرد في قرار الإحالة وفقا لما نصت عليه المادة 250 من ق.إ.ج، كما تجدر الإشارة أنه لا يجوز للمتهم الدفع بعدم الاختصاص خاصة إذا لم يقدم أي دفع بذلك أمام غرفة الإتهام، والمعلوم أن هذه الأخيرة تصحح كل الاجراءات التي سبقتها وتزيل كل أسباب البطلان بالتالي تكون إجراءات التحقيق صحيحه كلها[1].

على أساس معيار نوع الجريمة يتحدد نوع الإختصاص ويتوزع على المحاكم المتعددة، ومحكمة الجنايات في التشريع الجزائري جهة قضائية تختص بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جناية وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأنّها أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفه الاتهام، وهو ما أشارت إليه المادة 248 السالفة الذكر[2]، والتي يستخلص منها أنّه يجب توافر شرطين أساسيين لانعقاد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات أولهما أن تكون الجريمة ذات وصف جناية، أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بها أو كونها من الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية، وثانيهما أن تكون هذه الجرائم سالفة الذكر، محالة الى محكمة الجنايات بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفه الاتهام، إذ ليس لها أن تنظر في إتهام غير وارد في هذا القرار.

وعليه فإن محكمة الجنايات تتمتع بإختصاص عام تنظر وتفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها، ولا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها التي لا تشكل جناية حتى ولو كانت في الأصل من إختصاص جهات أخرى، وعليه

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. ص207–408.

[2] – أنظر المادة 248 من ق.إ.ج سالف الذكر.

فهي تعد جهة قضائية مختصة نوعًا وحصرًا تنظر في جميع القضايا التي اخطرت بها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام[1].

وفي المقابل فإنّ الولاية العامة التي يقررها القانون لهذه المحكمة تقضي أنّه لا يسوغ لها الحكم بعدم الاختصاص النوعي إلا في حالة ما إذا كان المتهم المحال عليها قاصرا وقد ارتكب الأفعال التي لم تشكل أعمال إرهابية أو تخريبية للقصر البالغين سن 16 سنة أو أنّ الجريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري، وبهذا فإنّه يجب التصريح بأنّ الدفع بعدم الاختصاص المثار أمام محكمة الجنايات غير مقبول وأنّ هذا المبدأ عام مهما كان عدم الاختصاص المثار: نوعي، محلي، أو بحسب الشخص[2].

ثانيا: الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

يعقد الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات بشخصية المتهم فتكون هذه المحكمة مختصة فقط بالفصل في الجنايات المنسوبة إلى الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري كقاعدة عامة وهي سن 18 سنة من العمر يوم إرتكاب الجريمة.[3]

تفصل محكمة الجنايات في القضية المرفوعة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام مع وجوب أن يكون المتهم بالغا لسن الرشد الجزائي والمحدد بسن 18 سنة كاملة بتاريخ الوقائع، أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف القصر الذين لم يبلغوا سن 18 فيرجع الإختصاص للنظر فيها إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي[4]، وفقا لأحكام المادة 59 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل[5].

إذا حدث وأن نظر قسم الأحداث في جريمة ارتكبها طفل وكانت محل وصف جنحة، لكن تبين للقاضي فيما بعد أنها تحمل وصف جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 358.

[2]– سعادي لحسن، مرجع سابق، ص103.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص16.

[4]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص408.

[5]– أنظر المادة 59 فقرة2 من القانون رقم15–12 مؤرخ في 15 جوان سنة 2015 متعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد39، صادر بتاريخ 19جوان 2015.

الموجودة في مقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة ويكون بذلك الحق لرئيس جلسة قسم الأحداث المختص أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل البث في القضية ويسند هذا الأمر إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1]، وفق مانصت عليه المادة 5/82 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر[2].

يُطرح إشكال يتعلق بإحالة متهم طفل من طرف غرفة الإتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية، فهل يمكن لها أن تقضي بعدم اختصاصها رغم وجود المادة 251 من ق.إ.ج التي تمنع محكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها؟.

قرر الإجتهاد القضائي الجزائري بعدم جواز النظر في الأطفال الغير البالغين سن الرشد الجزائي من طرف محكمة الجنايات بل عليها أن تقضي بعدم اختصاصها استثناءً عن المادة 251 من ق.إ.ج.

أما عن نظيره الفرنسي فيقرر بإمكانية محاكمة الطفل حتى ولو تمت إحالته خطأ إلى محكمة الجنايات على أساس أن قرار غرفة الإتهام صار نهائيا وليس هنالك أي طريق لتعديله، وهو ما تم التراجع عنه بعد إنشاء محكمة الجنايات للأحداث.

توجد إستثناءات أخرى للمادة 251 سالفة الذكر، تلزم محكمة الجنايات بالحكم بعدم الإختصاص كالجنايات الموصوفة بالخيانة العظمى التي تحال على محكمة الجنايات إذا تعلقت بمحاكمة رئيس الجمهورية، والجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول بحيث تنص المادة بحيث 177 من الدستور على إختصاص المحكمة العليا للدولة بمحاكمته عن الأفعال التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، كما تم إستثناء محاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر، واستثناء الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري وفقا لنص المادة 25 فقرة 1و3 من قانون القضاء العسكري[3]، بحيث تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، كما تم إستثناء الجنايات الماسة بأمن

[1]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. ص 408-409.

[2]- أنظر المادة 82 من القانون رقم15-12 سالف الذكر.

[3]- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439، الموافق 29 يوليو سنة 2018، يتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر بتاريخ 01 غشت 2018.

الدولة والمقررة في المادة 61 من قانون العقوبات[1]،وما يليها من جهة وفي قانون القضاء العسكري من جهة أخرى سواء كان المتهم عسكريا أم لا[2].

ثالثا: الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

يرتبط الاختصاص المحلي أو الاقليمي أو المكاني لمحكمة الجنايات مع إختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب اليه محكمة الجنايات، وعليه فإذا كانت محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي إتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام فإن المادة 251 من ق.إ.ج تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها بشأن الدعاوى المحالة إليها من غرفة الإتهام حتى ولو كان قرار الإحالة يشمل على خطأ في وصف الجريمة، كما نصت المادة 250 من نفس القانون على أنّه لا تختص محكمة الجنايات بالفصل في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام[3].

وإذا كان قانون الاجراءات الجزائية لم يشير صراحة إلى تعيين الحدود الاقليمية لإختصاص غرفة الإتهام ولا إلى الحدود المكانية لمحكمة الجنايات، وإعتبرهما هيئتان تابعتان الى جهة واحدة تشملهما وهو المجلس القضائي، فإن ذلك يعني أن الإختصاص الإقليمي لهما لا يجب أن يتعدى الاختصاص الإقليمي لهذا المجلس[4].

بإستقراء أحكام المادة 252 من ق.إ.ج فإنّه يتحدّد الإختصاص المحلي لهذه المحكمة الإبتدائية والإستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص، وتعقد جلساتها بمقر هذا المجلس غير أنه يمكن عقد جلسة المحاكمة في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص وتعتبر هذه الحالة إستثناء عن القاعدة لذا يتعين إحداثها بموجب قرار خاص صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، وهذا القرار يكون إداريا. لكن قد تنعقد محكمة الجنايات خارج مقر المجلس القضائي ككل بموجب قرار قضائي تأمر به

---

[1]– أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[2]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. ص 409–410.

[3]– أنظر المواد 250و251 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص 17–18.

المحكمة العليا بعد إشعارها بذلك طبقا لأحكام المادة 548 من ق.إ.ج إما لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة في هذه الحالة تأمر المحكمة العليا بتخلي المحكمة الجنائية ذات الاختصاص المحلي إلى محكمه جنايات خارج الاختصاص في مجلس قضائي آخر، وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة العليا بشأن طلبات الإحالة حسب المادة 549 فقرة 1 من القانون سالف الذكر لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة، أما الصفة في طلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة يجوز تقديمها من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع، أو من طرف المتهم أو المدعي المدني حسب المادة 549 من القانون السالف الذكر[1].

سواء انعقدت جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس أو بمكان آخر فإنّ الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات يمتد بحكم القانون ليشمل كافة الجرائم الجنائية التي تقع داخل حدود دائرة الإختصاص المحدد قانونا للمجلس القضائي الذي تتبعه وتنتسب إليه كل ما كانت محالة عليها بموجب قرار نهائي من غرفه الاتهام، كما يشمل كذلك إختصاصها بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية التي يرفعها الضحية ضد المتهم أو ضد المسؤول عنه مدنيا[2].

يمكن لمحكمة الجنايات ان تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها المحلي أي خارج اختصاص المجلس القضائي ويكون ذلك لسببين يتعلق الأول

_ بالارتباط وهو ما أشارت إليه المادة 188 من ق.إ.ج في أربع حالات:

1_إذا ارتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

2_إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

[1]– أنظر المادة 549 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص 18–19.

3_إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب جرائم أخرى أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب،

4_أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن الجناية أو الجنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

يعود سبب تمديد إختصاص محكمة الجنايات إلى وجود جرائم وقعت خارج إختصاص المجلس القضائي بسبب الارتباط هو التفادي وقوع أحكام قضائية متناقضة.

ويكمن السبب الثاني بتمديد الاختصاص للنظر في الجنايات التي وقعت في الخارج وهذا تطبيقا لنص المادة 582 من ق.إ.ج التي تسمح لمحكمة الجنايات في الجزائر بالنظر في جناية وقعت في الخارج إذا ثبت أن المتهم عدد للجزائر ولم يحاكم على جريمته في القضاء الأجنبي، أو أنه حكم ولكن لم يقضي العقوبة المحكوم بها أو لم يثبت أنه سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها[1].

وعليه من مجمل هذه النصوص يستخلص أن قرار غرفة الاتهام النهائي هو الذي يحدد المجال الاقليمي إختصاص محكمة الجنايات وأنّ الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنايات غير مقيد وإذا وقع فإن عليها أن تحكم بعدم قبوله[2].

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. ص412–411.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص

حدد المشرع الجزائري إختصاص محكمة الجنايات وفقا لقواعد معينة متعلقة بنوع الجريمة والشخص المرتكب لها ومكان وقوعها، في محكمة الجنايات وقبل النظر في الدعوى المرفوعة أمامها يجب أن تكون مختصة بالفصل فيها وبهذا فإن المبادئ العامة للإختصاص ترد عليها بعض الاستثناءات منها المتعلقة بشمول الاختصاص **(أولا)** وأخرى تتعلق بتمديد الاختصاص **(ثانيا)** ومنها المتعلقة بمسائل الدفوع الأولية **(ثالثا)** كما هناك المتعلقة بالتجنيح القضائي **(رابعا)**.

أولا: شمول الاختصاص

ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها وهذا حسب المادة 251 من ق.إ.ج وإنما يتعين عليها أن تفصل في الدعاوى العمومية المحالة اليها ولو كانت لا تختص بها طبقا لقواعد الاختصاص ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك كشأن أقسام الأحداث التي تختص وحدها بالفصل في الجنح والجنايات المنسوبة للحدث، فقرار إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات مكسب للاختصاص وقرار الإحالة إلى محاكم أخرى لا يلزمها الفصل فيها إذا لم تكن مختصة بها. وبالنسبة للدعوى المدنية التبعية فإن محكمة الجنايات تقضي فيها حتى ولو قضت بالبراءة أو بإعفاء المتهم من العقوبة[1].

ثانيا: تمديد الاختصاص

قد تكون الجرائم المسندة للمتهم تضم جنايات جنح ومخالفات، ويعني ذلك أن تتعدد المحاكم المختصة بالفصل في وضع المتهم، كما قد يتعدد المتهمين الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة الواحدة لكن بعضهم يخرج عن الإختصاص الشخصي للمحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص، ويتعين محاكمته أمام محكمة أخرى إلا أنّ حسن إدارة العدالة

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص. ص 360–361.

يقتضي أن يتولى الفصل في هذه الجرائم محكمة واحدة، ولذلك يمدد القانون إختصاص المحكمة الى جرائم أو متهمين لاتختص بهم طبقا للقواعد العامة فتصدر الحكم فيها جميعا[1].

بالتالي يتم تمديد دائرة اختصاص محكمة الجنايات بصفة إستثنائية ليشمل عدة أفعال جنائية لأسباب محددة ومعينة في القانون:

1- تمديد وتوزيع مجال الاختصاص بسبب الارتباط:

يتم تمديد وتوزيع الاختصاص بسبب الارتباط في أربع حالات نصت عليها المادة 188 من ق.إ.ج، ومعنى هذا أن مجال اختصاص محكمة الجنايات يمتد ليشمل كل الحالات المنصوص عليها آنفا لوجود صلة أو رابطة تربط هذه الجرائم ببعضها البعض وبسبب عدم إمكانية تجزئتها حيث يصعب فصلها عن بعضها البعض واصدار أحكاما بشأنها[2].

2- تمديد وتوسيع مجال الاختصاص إلى الجنايات الواقعة خارج الوطن:

يمكن أن يتوسع مجال اختصاص محكمة الجنايات إلى الاختصاص الإقليمي، فيجوز أن يمتد ليشمل فقط الجنايات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها بل أيضا الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 582 من ق.إ.ج[3].

3-توسيع دائرة الإختصاص لدواعي الأمن العام :

تتوسع دائرة إختصاص محكمة الجنايات لتشمل الفصل في الجنايات لم ترتكب في مجال دائرة إختصاصها الأصلي ولم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الإتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 548 السالفة الذكر[4].

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 361.

[2]- أنظر المادة 188 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 582 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 548 من ق.إ.ج سالف الذكر.

4- توسيع مجال الاختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل:

لا ينحصر مجال اختصاص محكمة الجنايات في الجرائم الجنائية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفه الاتهام ولا على الجنح والمخالفات المرتبطة بها ولا على الحالات المنصوص عليها في المادة 548 والمادة 582 من ق.إ.ج ولكن يتوسع ويمتد أيضا ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة بشان بطلان الاجراءات التحضيرية المعتبرة مسائل دفوع شكلية أو تتعلق بالتقادم وسبق الفصل في الموضوع مما يؤدي إلى وضع حد للدعوى أو حين يتعلق الأمر بالدفع بإنعدام الإذن أو التصريح بالمتابعة عندما يكون ذلك شرط لإقامه الدعوى، وهذا كله عندما يكون نص خاص يستوجب وفقا وقف الحكم أو توقيف الفصل في موضوع الدعوى الجزائية الأصلية الى ما بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة[1].

ثالثا: المسائل والدفوع الأولية

نصت المادة 330 من ق.إ.ج[2] على أنّه تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفع في الموضوع حسب المادة 331 من القانون سالف الذكر، وذلك تطبيقا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فلا يجوز لتلك المحكمة أن توقف نظر الدعوى العمومية إلى أن يفصل في مثل هذه المنازعات غير الجزائية من الجهة المختصة وإلا كانت متخلية عن اختصاصها. وإستثناءً فيما يخص الدفوع الأولية، يجب على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية حتى تفصل جهة قضائية أخرى في هذه الدفوع[3].

رابعا: التجنيح القضائي

قد تتوفر عناصر الجريمة الموصوفة قانونا بأنها جناية لكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يحيلها إلى محكمة الجنح يحكم فيها بعقوبة الجنح، ويبرر التجنيح بتقدير

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص20-25.

[2]- أنظر المادة 330 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص66.

سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق قساوة عقوبة بعض الجنايات قليلة الأهمية نظرا لتفاهة ضررها أو صغر سن فاعلها...الخ فيستحسن في مثل هذه الحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنح كي تقضي فيها بعقوبة جنحة وهيا نفس العقوبة التي كانت ستقضي بها محكمة الجنايات غالبا فيها لو أحيلت الدعوى العمومية إليها.

إلا أن التجنيح القضائي قد يوصف بأنه غير قانوني ويصطدم بقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام إذ يعني الحكم في جناية بواسطة محكمة الجنح يوجب هذه الاخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى وإحالتها الى النيابة العامة لإعادة النظر فيها[1].

أما التجنيح القانوني الذي أتى به قانون العقوبات بعد التعديل يتمثل في جرائم المخدرات، وكذلك السرقة الموصوفة التي نصت عليها المواد 351 و352 من قانون العقوبات وجرائم الفساد، بحيث كل هذه الجرائم تأخذ عقوبة الجناية رغم تصنيفها على كونها جنح[2].

[1]– بغدادي مولاي ملياني، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1992، ص463.

[2]– أنظر المواد 351 و352 من قانون العقوبات سالف الذكر.

المبحث الثاني

حماية حقوق المتهم أثناء الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تنعقد دورة محكمة الجنايات بعد القيام بجملة من الأعمال التحضيرية التي لا غنى عنها لانطلاق أعمالها وذلك نظرا للطابع الشكلي والمعقد الذي تتميز به هاته الاجراءات السابقة للمحاكمة، الممتدة من صدور قرار الإحالة من طرف غرفة الإتهام على محكمة الجنايات. إلى غاية تاريخ انعقادها وهذا ما يميز هذه المحاكم عن الجهات القضائية الأخرى نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية سعيًا من المشرع أن يمنح للمتهم أكبر قدر ممكن من الضمانات للدفاع عن نفسه سواء خلال الإجراءات التحضيرية الالزامية **(مطلب أول)** أم خلال الاجراءات التحضيرية الاختيارية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات المرتبطة بالإجراءات التحضيرية الإلزامية

تصدر غرفة الاتهام قرارًا بإحالة المتهم وملف الدعوى إلى محكمة الجنايات الإبتدائية، إذا رأت أنّ الأفعال أو الوقائع المنسوبة إليه جناية، وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها ففي هذه الفترة السابقة للمحاكمة هنالك إجراءات الزامية يوجب القيام بها خاصة بالمتهم **(فرع أول)** وأخرى تخص بتبليغه قائمة الشهود والمحلفين **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الضمانات المرتبطة بالإجراءات الخاصة بالمتهم

تمنح الإجراءات التحضيرية الإلزامية ضمانات للمتهم، فتتيح له فرصة الإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه من خلال تبليغه قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام **(أولا)** فيتمكن من تهيئة نفسه بعد ارسال النائب العام ملف الدعوى الى محكمة الجنايات الإبتدائية **(ثانيا)** وبعد استجواب المتهم **(ثالثا)** يتم تعيين له محامي على ضوءها فهذه الإجراءات وجوبية يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات**(رابعا)**.

أولا: تبليغ المتهم قرار الإحالة

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمّة في الدعوى العمومية فهي تنقل الدعوى من طور إلى طور آخر؛ من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة، فهي من جهة تجسد معنى إتهام الفرد بارتكاب الجريمة، ومن جهة ثانية تعد المحاكمة مرحلة اجرائية ترسم نطاق الإتهام في صورة دعوى جنائية تنطوي على شق موضوعي في الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها وشق شخصي وهو الشخص المطلوب محاكمته وليس أحد غيره، أي يتم تحديد الواقعة والشخص محل الاتهام بشكل نهائي فتلتزم المحكمة بعد ذلك بالفصل في الوقائع المحالة إليها كما أنها تتقيد بحسب الأصل بمحاكمة من أقيمت عليهم الدعوى، ومن جهة ثالثة تعد الإحالة وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بالنظر في الدعوى الجزائية، أي دخولها في حوزتها.

لا يمكن لمحكمة الجنايات الابتدائية أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية بل هنالك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه ويتم ايصال المحكمة بالملف عن طريق الامر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

تتم الإحالة من غرفة الإتهام إلى محكمة الجنايات عندما يتعلق الأمر بجناية، كل ذلك بموجب نص المادة 196 من ق.إ.ج. مع الإشارة أنّ الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية تحال إلى محكمة الجنايات مع الجناية محل الإحالة[1].

يُبلغ المتهم المحبوس أم الطليق على محكمة الجنايات الإبتدائية بالقرار الإحالة الصادر من غرفه الاتهام لإحاطته بالتهم المنسوبة إليه لتمكينه من تحضير دفاعه حيث يتضمن هذا القرار بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا طبقا لنص المادة 198 من ق.إ.ج[2].

[1]– أنظر المادة 196 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 198 من ق.إ.ج سالف الذكر.

1-المتهم المحبوس:

يتم تبليغ المتهم شخصيًا سواء كان محبوسا احتياطيا أو محتجزا بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، وذلك مقابل تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له يتضمن تاريخ التبليغ، والإشارة إلى الموظف الذي سلم نسخة من القرار إلى المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 268 من ق.إ.ج فلا يكفي أن يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي وحده، حيث لا يعد تبليغ قرار الإحالة إلى محامي المتهم بمثابة تبليغ للمتهم مما يستوجب تبليغه شخصيًا[1].

2-المتهم الطليق:

إذا لم يكن المتهم محبوسا بالمؤسسة العقابية فإن التبليغ إليه يمكن أن يكون أثناء مثوله أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات أين يقدم له نسخة من القرار، كما يمكن أن يحدث في بعض الأحيان أن يبلغ المتهم بهذا القرار قبل ساعات من بداية جلسة محاكمته أين يتم إحاطته بالتهم المنسوبة إليه. أو أن يكون عبر طرق التبليغ العادية المنصوص عليها في المواد من 439 الى 441 من ق.إ.ج، فبالرجوع إلى نص المادة 439 من القانون السالف الذكر يتبين وأنها تنص على تطبيق أحكام قانون الاجراءات المدنية في التبليغات ومواد التكليف بالحضور ما لم توجد نصوص مخالفة[2].

إذا كانت المادة 268 والمواد 439 الى 441 من ق.إ.ج توجب تبليغ قرار الاحالة إلى المتهم سواء كان محبوسا أم طليقا فذلك لغاية تمكينه من الإطلاع عليه لإعداد دفوعه، أو الطعن فيه إذا رأى أنه معيب أو به أخطاء في الوقائع وفي القانون.

تجدر الإشارة أن عادة ما تتخذ إجراءات التخلف ضد متهم في حالة فرار ما يشكل خرقا للمادة 268 سالفة الذكر التي توجب تبليغ قرار الإحالة للمتهم. ففراره ليس تبريرا لعدم تبليغه بالطرق القانونية المعروفة، كتبليغ القرار لذويه في موطنه، أو تعليق القرار في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة أو مقر البلدية الذي يوجد به آخر موطن له، أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام.

---

[1]- أنظر المادة 268 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]- أنظر المواد من 439 الى 441 من ق.إ.ج سالف الذكر.

إذا وقع التبليغ يبدأ إحتساب أجل الطعن بالنقض من تاريخ التبليغ في موطنه، أو من تاريخ التعليق بلوحة الإعلانات أو من تاريخ وصول الوصل بالاستلام، فإذا حضر المتهم خلال أجل الطعن نفذ عليه أمر بالقبض الجسدي، وجاز له الطعن ضد قرار الإحالة، أما عند تخلفه عن الحضور خلال تلك المهلة وتم إلقاء القبض عليه أو سلم نفسه فلا يتم إعادة تبليغه حيث يصبح القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه مما يجيز محاكمته، وأن طعنه غير مقبول شكلا في هذه المرحلة.

يمكن أن يثار الدفع بعدم تبليغ هذا القرار ويحتج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية، وذلك قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع وتحت طائلة عدم القبول تطبيقا لنص المادة 290 من ق.إ.ج[1].

لا يجوز للمتهم، ولا لمحاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب إشهاد، أو بموجب بيانا في محضر المرافعات أنه سبق له أن آثاره، وتمسك به أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات.

من خلال نص المادة 268 من ق.إ.ج يلاحظ أنه فيما يخص تسليم نسخة من قرار الإحالة للمتهم المحبوس فقط دون تمكين المتهم الحر بنسخه منه، أنّه يشكل خرق لعدم المساواة بين المتهم المحبوس والمتهم في حالة إفراج، ولهذا نرى أنه من الضروري تعديل هذه المادة وتمكين المتهم الحر أيضا بنسخة من قرار الإحالة[2].

وعليه، يتبّين أنّ تبليغ المتهم بقرار الإحالة من الاجراءات الجوهرية التي لا غنى عنها إلزامية لضمان إحدى حقوق المتهم في تهيئة دفاعه ونفسه لمواجهة الأفعال المنسوبة إليه بحيث لا يكون هذا التبليغ إلا على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية دون المحاكم الجنائية الاستئنافية وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 268 من ق.إ.ج سالفة الذكر.

[1]– عميروش هانية، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2012، ص 13.

[2]– أنظر المادة 268 من ق.إ.ج سالف الذكر.

ثانيا: إرسال الملف ونقل المتهم

بعد الإفصاح عن القرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الإبتدائية يرسل النائب العام لدى المجلس القضائي ملف الدعوى إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا بكل الوثائق والمستندات المثبتة للتهمة وكل أدلة الإقناع المتوفرة ويكون ذلك بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، وفي حالة الإستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الاقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية تطبيقا لما ورد في المادة 269 من ق.إ.ج[1]. ويفترض في ملف الدعوى المنقول أن يكون كاملا غير مبتور من أي وثيقة بالتهم محل المتابعة[2].

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه أدلة الإقناع أثناء المحاكمة في إثبات أو نفي الوقائع عن المتهم يستوجب إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند نقل هذه الأدلة حفاظا على سلامتها وعدم تلفها أو ضياعها لأنّ ذلك من شأنهِ إنتهاك حقوق الدفاع المقررة للمتهم وبالنتيجة التأثير على سير المحاكمة الجنائية.

غير أنّه وإن كانت لهذه الأدلة أهمية بالغة فإن التأخر عن نقلها أو حتى حالة عدم عرضها بسبب فقدانها لا يؤديان بأي حال من الأحوال إلى بطلان الاجراءات[3].

يأمر النائب العام بعد ذلك بنقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، وهو ما يضمن محاكمة سريعة له كون التأخير في ذلك يؤدي إلى تأجيل القضية مما يترتب عنه مساس بحقوق الدفاع[4].

---

[1]– أنظر المادة 269 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– DURANÇON Delphine, la cour d'assises: une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation, Thèse de doctorat, spécialité Droit privé et science criminelles, Université Paris Saclay, 2015, page 378-379.

[3]– العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص99–100.

[4]– عميروش هانية، مرجع سابق، ص. ص 14– 15.

أما إذا كان المتهم في حالة إفراج ولم يكن رهن الحبس أثناء التحقيق، يتعين عليه أن يقدم نفسه للسجن بيوم على الأقل طبقا لما نصت عليه المادة 137 من ق.إ.ج وعدم إمتثاله أمام رئيس محكمة الجنايات لإستجوابه رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، جاز للرئيس أن يأمر ضده بالإحضار، وإن لم يجدي ذلك نفعا يأمر بالقبض عليه، فإن تعذر إحضاره تسري عليه إجراءات الغياب[1].

نأمل من المشرع أن يحدد أجلا معينا لنقل المتهم على أن كل تأخير قد يؤدي إلى تأجيل القضية مما يترتب عليه تأخير المحاكمة.

ثالثا: إستجواب المتهم

يعد إستجواب المتهم من أهم صلاحيات رئيس محكمة الجنايات الابتدائية خلال الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة من غرفه الاتهام وبين انعقاد جلسة المحاكمة، ما تنص عليه المادة 270 من ق.إ.ج على أن يقوم باستجواب المتهم إستجوابًا أوليًا قبل انعقاد جلسة محاكمته حيث يعد هذا الاجراء ضمن صلاحياته متى كانت الدعوى في حوزته بوجه قانوني[2].

ويعتبر يعد الاستجواب الأولي للمتهم من أهم الاجراءات التحضيرية التي تسبق مرحلة المحاكمة بوصفه من الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان إجراءات الحكم، حيث يتعين الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بداية المرافعات في الموضوع، وعدم إثارته يشكل تنازلا ضمنيا عنه، فلا يجوز إثارته كوجه من أوجه الطعن بالنقص لأول مرة أمام المحكمة العليا[3].

إنّ الاستجواب الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي استجواب قضائي حيث ينهي إلى التحقيق حول شخصية المتهم، حالته العائلية، المادية، الاجتماعية، ومناقشة الوقائع المنسوبة اليه خلافا على ما هو الاستجواب الأولي للمتهم الذي الطبيعة الإدارية وليس القضائية، حيث يهدف من وراءه التحقق منه هوية المتهم، والتأكد من جاهزية الدعوى

[1]– أنظر المادة 137 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 270 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص101.

للفصل فيها، ما يميزه كذلك عن التحقيق النهائي الذي يكون في مرحلة المحاكمة في كونه لا يتطرق إلى مناقشة موضوع الاتهام بل يقتصر على تلك المسائل الاجرائية الواردة في نص المادة 270 سالفة الذكر[1].

يقوم رئيس محكمة الجنايات شخصيا أو بإنتداب أحد القضاة المعينين ضمن قضاة الحكم بموجب قرار إنتداب كتابي، تلحق نسخة منه بالملف وذلك بغرض التوجه إلى المؤسسة العقابية لإستجواب المتهم عن هويته الكاملة، ويكون هذا بعد الانتهاء من إجراءات نقل متهم إلى المؤسسة بمقر محكمة الجنايات من طرف النائب العام. يُستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل ويتم تبليغه بقرار غرفة الإتهام ما لم يكن قد بلغ، ويسلم له نسخة منه لإحاطته علما بما هو موجه إليه من تهمة أو تهم، وتمكينه من إتخاذ الإجراءات اللازمة فهذه المهلة شرعت لمصلحة المتهم لغاية تمكينه من التشاور مع محاميه والتحضير بجدية دفاعه، غير أنه يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة طبقا لما ورد في الفقرة6 من المادة 270 سالفة الذكر.

ينحصر موضوع الاستجواب في ثلاثة نقاط أساسية نصت عليها المادة 270 سالفة الذكر:

1-إستجواب المتهم عن هويته:

يجب على رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المفوض من طرفه التأكد من الهوية الكاملة للمتهم، إسمه ولقبه، تاريخ ومكان ازدياده، مهنته، موطنه، وحالته العائلية والجنسية، ومدى مطابقة هذه المعلومات مع تلك الواردة في قرار الإحالة حتى لا يقع خطأ في محاكمة شخص بدل شخص آخر. وفي حالة ظهور مسألة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة[2].

لا يجوز لأي حال من الأحوال لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي المفوض إستجواب المتهم حول موضوع القضية أي بمعنى أن الإستجواب الأولي للمتهم لا يتعدى المسائل الاجرائية المنصوص عليها في المادة 270 سالفة الذكر، أما إذا شاء رئيس

[1]- أنظر المادة 270 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]- عميروش هانية، مرجع سابق، ص18.

المحكمة استجواب المتهم بشأن وقائع الدعوى وجب عليه إتخاذ إجراءات التحقيق التكميلية طبقا لنص المادة276 من ق.إ.ج[1].

2-التأكد من تبليغ قرار الإحالة:

بعد التأكد من هوية المتهم الكاملة يتحقق رئيس محكمة الجنايات ما إذا كان المتهم قد بلغ بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به سلم له نسخة من هذا القرار ويكون ذلك بمثابة تبليغ بالقرار حسب نص المادة 270 سالفة الذكر[2]، ويبدأ أجل الطعن بالنقض من ذلك التاريخ، فإذا طعن توجب سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

3-اختيار محام:

تنص الفقرة الثانية من المادة 270 سالفة الذكر أن رئيس محكمة الجنايات يطلب من المتهم إختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختار عين له من تلقاء نفسه، كما يجوز للرئيس أن يرخص للمتهم بصفة استثنائية أن يعهد للدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

بخصوص المتهم الحر فلا شك في أنه حر في إختيار محام الدفاع عنه فحقه مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وليس للقاضي ان يفتات على إختيار المتهم الطليق لمحاميه إلا إذا رأى أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى.

أما عن مكان الإستجواب فعادة ما يكون أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات إذا كان المتهم محبوس، دون أن يترتب أي بطلان إذا أجري في مكان آخر غير مقر محكمة الجنايات ما دام أن قانون الاجراءات الجزائية لم يحدد المكان الذي يجري فيه الاستجواب أما إذا كان المتهم في حالة الإفراج فإن المادة 137 سالفة الذكر تنص على أن المتهم يستدعى بالطريق الاداري بمعرفه قلم كتاب المحكمة الجنائية، وإذا لم

[1]- أنظر المادة 276 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 270 من ق.إ.ج سالف الذكر.

يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر بالقبض الجسدي[1].

تنص الفقرة الرابعة من المادة 270 السالفة الذكر على ضرورة تحرير محضر بكل اجراءات الاستجواب يوقع عليه كل من الرئيس، الكاتب، المتهم والمترجم عند الاقتضاء، فإن لم يكن في إستطاعة المتهم من التوقيع أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر.

يعد هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء الاستجواب الأولي ويعتبر إجراء جوهري في الإستجواب نفسه وعدم تحريره يمكن الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات ولا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة كما أن عدم ذكر تاريخ إجراء الاستجواب الأولي في المحضر قد يشكل سببا للبطلان في حالة ما إذا لم يكن التأكد من إجراء هذا الاستجواب قبل إفتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل وهي المهلة التي يجب احترامها تحت طائلة البطلان إلا إذا تنازل عنها المتهم ووكيله[2].

وعلية يستخلص مما تقدم أن الإستجواب وإن كان يخص رئيس محكمة الجنايات إلا أنه يحرص على التحقق من هوية المتهم للتأكد على مدى مطابقته مع الشخص الوارد في قرار الإحالة، كما يتأكد على تبليغه لقرار الإحالة ليكون على بينة ودراية لما سيواجهه، لإعداد دفاعه على أحسن وجه.

رابعا: توكيل محام

بعد استجواب الرئيس المتهم عن هويته الكاملة والتأكد من تبليغه قرار الاحالة يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه وإن لم يختار عين له الرئيس من تلقاء نفسه، وهو ما أقرته المادة 270 السالفة الذكر.

يقوم المحامي بعد تأسيسه في القضية بعدة أعمال قبل إنعقاد المحكمة بحيث يتصل بكل حرية مع موكله وهو ما نصت عليه المادة 272 من ق.إ.ج، فهو شرط أساسي للتشاور

[1]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص103.

[2]– عميروش هانية، مرجع سابق، ص 20.

معه وتحضير دفاعه وكل عرقلة من شأنها الحد من هذه الحرية تشكل إخلالا بحقوق الدفاع، ويترتب عنها بطلان الإجراءات[1].

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على هذه الحرية في المادة 70 منه حيث للمحامي الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك ولعل في ذلك تكريس لمبدأ المساواة مع نظيره المتهم الطليق الحر الذي يتصل بكل حرية مطلقه مع محاميه[2].

قد يكون إتصال المتهم بمحاميه عن طريق المراسلات أو عن طريق الزيارة فالغاية من زيارة المحامي للمتهم طمأنة هذا الأخير من الوقوف إلى جانبه، والحرص على سلامة تطبيق القانون وكذا سماعه عن وقائع الدعوى التي من أجلها تم حبسه وابداء له النصح وفقا لما يقتضيه القانون وكذا اخطاره بالحضور معه في جميع اجراءات المحاكمة والدفاع عنه.

ولا شك أن المتهم حين يتصل بمحاميه سيخلق لديه ارتياح في نفسيته ويستعيد ثقته، ويسترجع قواه استعداد للمثول أمام جهة الحكم وكله ثقة أنه وجد من يقف أمامه[3].

مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل للمتهم الأجنبي الحق كذلك في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 71 من قانون تنظيم السجون[4].

كما يعد حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى بما يتضمنه من محاضر وأوراق، ووثائق ومستندات، وأشياء مادية ملموسة من مستلزمات حق الدفاع، إذ أنه بموجبه يتمكن المحامي من معرفه التهم المنسوبة لموكله وسند تلك التهم، والأدلة القائمة ضده التي على أساسها تم تقديمه للمحاكمة ومن ثمة يستطيع إعداد دفاعه.

تنص المادة272 من ق.إ.ج[1]على أنه يجوز للمحام الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها وهو عادة مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات أحيانا يمكن

---

[1]– عميروش هانية، مرجع سابق، ص21.

[2]– قانون رقم 05–04 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر بتاريخ 12 فيفري 2005.

[3]– عميروش هانية، مرجع سابق، ص22.

[4]– أنظر المادة 71 من القانون رقم 05–04 سالف الذكر.

الإطلاع عليه في مكتب رئيس الجلسة، لكن جرت العادة على الثقة في المحامي للسماح له بالنقل الملف كله من مكان وجوده إلى مكان آخر خارج وقر المحكمة، سواء بقصد الإطلاع على أوراقه أو بقصد نسخها، ويرجعها في الوقت المناسب دون تحرير أي وصل أو التزام ويكون الشخص الموجود الملف في حوزته مسؤولا مسؤولية كاملة عن محتويات هذا الملف قبل الحكم وبعده[2].

كل إخلال بحق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى يترتب عنه بطلان الإجراءات فتضع محكمة الجنايات الملف تحت تصرف محامي المتهم خلال أجل معقول لا يقل عن خمسه أيام قبل يوم جلسة المرافعة فهذا الإجراء إذن جوهري لأنه يمس بحق الدفاع فإن لم يتمكن المحامي من الاطلاع على الملف لعدم وضعه تحت تصرفه لن يتمكن من تهيئة دفاعه مما ينجر عنه عدم ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم.

[1]– أنظر المادة 272 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– عميروش هانية، مرجع سابق، ص22.

الفرع الثاني

تبليغ المتهم قائمتي الشهود ومحلفي الدورة

بعد التأكد من تبليغ قرار الإحالة للمتهم وتعيين محام له أوجب المشرع الجزائري على كل من المتهم، والنيابة العامة، والمدعي المدني، تبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الآخر في الدعوى **(أولا)** وقائمة بأسماء المحلفين المعينين للدورة**(ثانيا)**.

أولا: تبليغ قوائم الشهود

تعتبر شهادة الشهود الذين سيشهدون سواء لصالح المتهم أو لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية، مما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجرمية أو إسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم، من أهم وسائل الإثبات أمام محكمتي الجنايات فقد أوجب المشرع الجزائري على كل من النيابة العامة، (الضحية) المدعي المدني، تبليغ قائمة بأسماء الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا للمتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

بمعنى إذا كان للنيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم قصد تدعيم إتهامها، وتقوية حججها، تبلغ قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتقدمها للمتهم قبل افتتاح الجلسة، كذلك نفس الأمر يسري على المدعي المدني إذا كان له عدد من الأشخاص يرغب في سماعهم أو يرغب في تقديمهم إلى المحكمة لسماعهم بقصد إثبات أن ما أصابه من الضرر ناتج عن الوقائع الجرمية التي قام بها المتهم فإنه يجب عليه أيضا أن يبلغ المتهم بقائمه تتضمن أسماء، ألقاب، وعناوين ومهنة الشهود الذين يريد سماعهم أن يشهدوا لصالحه وذلك طبعا خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة قبل يوم افتتاح جلسة المرافعات وهذا ما نصت عليه المادة273 من ق.إ.ج[1].

إذا تعدد المتهمون وجب تقديم قائمة شهود النيابة وقائمة شهود المدعي المدني إلى كل واحد من المتهمين وهذا بغية تمكين كل واحد منهم من معرفة هؤلاء الأشخاص أو هؤلاء

[1]– أنظر المادة 273 من ق.إ.ج سالف الذكر.

الشهود وتقديم الطعن في شهادتهم إذا كان لديهم طعن، أو حتى يتمكنوا من إعداد أنفسهم لمناقشتهم[1].

وبالمقابل إذا كان للمتهم شهود يرغب في تقديمهم إلى المحكمة بقصد سماعهم من أجل إثبات براءته أو بقصد أن يشهدوا بما يمكن أن يخفف عنه العقاب أو يعفيه منه، فإن عليه أن يبلغ للنائب العام وإلى المدعي المدني قائمة بأسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام عن الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 274 من ق.إ.ج[2].

عدم احترام هذا الإجراء وعدم مراعاة تطبيق نص المادة 273 من ق.إ.ج يسمح للمتهم أو محاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة اجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول، أي بمعنى الاعتراض على سماع شهادة من لم يبلغ بإسمه.

يلاحظ بخصوص المادتين 273 و274 من ق.إ.ج عدم توضيحها اجراءات تبليغ قائمة الشهود أي كيف يقوم المتهم بالتبليغ قائمة الشهود للنيابة العامة والمدعي، وكيف يبلغ المتهم المحبوس أو المتهم في حالة إفراج بهذه القوائم.

ثانيا: تبليغ قائمة محلفين الدورة

يشكل المحلفين أحد أعضاء تشكيلة الحكم لمحكمة الجنايات وهو مجموعة من الأشخاص (من المواطنين) يدعون للمشاركة في مجلس القضاء بعد حلف اليمين لسماع الدعوى.

تبلغ قائمة بأسماء هؤلاء المحلفين للمتهم ليكون على دراية مسبقة بأسمائهم حتى يستطيع ممارسة حقه في الرد الممنوح له بموجب المادة 284 من ق.إ.ج[3].

تجدر الاشارة إلى أنّه تبلغ للمتهم قائمة محلفي الدورة التي يتم اعدادها قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة 10 أيام على الأقل، يقوم رئيس المجلس

[1]– عميروش هانية، مرجع سابق، ص16.

[2]– أنظر المادة 274 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 284 من ق.إ.ج سالف الذكر.

القضائي بالسحب في جلسة علنية مع المحلفين عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء 12 محلفا مساعدا لتلك الدورة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، يسحب كذلك 04 محلفين احتياطيين من القائمة الاحتياطية ذات 12 عضو لكل محكمة.

بعد سحب قائمة محلفي كل محكمة جنايات ابتدائية، استئنافية يقوم النائب العام بالتبليغ لكل محلف الذي وقعت عليه القرعة بنسخة من جدول الدورة المختص به، وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويشير في التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها بالمادة 280 من ق.إ.ج.

تبلغ قائمة بأسماء هؤلاء المحلفين للمتهم ليكون على دراية مسبقة بأسمائهم حتى يستطيع ممارسة حقه في الرد الممنوح له بموجب المادة284 السالفة الذكر[1].

وحسب المادة 275 من ق.إ.ج فإنه يجب تبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة للمتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات.

والملاحظ أن هذه المادة نصت على تبليغ قائمة المحلفين دون تفسير ذلك حيث لم تتطرق الى الهيئة التي تقوم بهذا التبليغ، وهل هذا التبليغ يخص المتهم المحبوس دون المتهم الحر أم كليهما، كما لم تتطرق الى شكل التبليغ. أما عن المعلومات التي يجب أن تتضمنها قائمة المحلفين فتتضمن اسم ولقب المحلف، تاريخ ومكان الميلاد، مهنة ومحل إقامة كل محلف حتى يتمكن المتهم من التعرف عليهم وممارسة حقوقه في ردهم[2].

إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة الى المتهم خلال الأجل المحدد يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية تحت طائلة عدم القبول طبقا لنص المادة290 من ق.إ.ج[3].

على هذا الأساس تكمن الغاية من تبليغ قائمة الشهود والمحلفين للمتهم لضمان حقه سواء في الاعتراض عن سماع الشهود أو حقه في رد المحلفين الذين يرى فيهم أنه هنالك مساس بحريته بحيث يعد تبليغ هاتين القائمتين إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، كما تكمن

[1]– أنظر المادة 284 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– عميروش هانية، مرجع سابق، ص 17.

[3]– أنظر المادة 290 من ق.إ.ج سالف الذكر.

الغاية من تبليغ قرار الإحالة وإستجواب المتهم قبل افتتاح الجلسة وتعيين له محامي للدفاع عنه وتبليغه قائمة الشهود والمحلفين لضمان له محاكمة عادلة يهيئ فيها نفسه ودفاعه، ويكون على دراية بالوقائع المنسوبة إليه، وبالشهود الذين سيشهدون ضده والمحلفين الذين يكونون ضمن تشكيلة محاكمته، فكل هذه الاجراءات السابقة لافتتاح الجلسة اجراءات وجوبية لاغنى عنها فتخلف أي إجراء يمكن أن ينجر عنه الطعن في هذه الاجراءات أي بمعنى أن يحتج بها ويثيرها المتهم أمام محكمة الجنايات والتي من شأنها أن تعرض الحكم الصادر إلى النقض والابطال.

المطلب الثاني

الإجراءات التحضيرية الاختيارية.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات تحضيرية إلزامية تتم في كل قضية قبل سير المحاكمة من إجراءات خاصة بالمتهم كذلك إجراء تبليغ واستدعاء الشهود والمحلفين، إضافة إلى هذه الإجراءات نص كذلك المشرع إجراءات تحضيرية اختيارية أو استثنائية والتي لا يتم اللجوء إليها إلا في بعض القضايا التي تستدعي ذلك. تخضع هذه الإجراءات حسب ما نص عليه المشرع إلى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات فهو الذي يقرر اللجوء إليها من عدمه، ويتعلق الأمر بكل من التحقيق التكميلي **(فرع أول)** كذلك ضم وتأجيل القضايا **(فرع ثاني)**، كما أن للمتهم أو محاميه حق إبطال هذه الإجراءات سواء كانت إجراءات إلزامية أم إختيارية بالطعن بعدم صحتها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

التحقيق التكميلي

تقضي المادة 66 من ق.إ.ج بأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات وإختياري في مواد الجنح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة وهو جوازي في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية[1]. والإلزامية التحقيق في مواد الجنايات يقضي أنه إذا رأت النيابة العامة أن الوقائع تشكل جناية تحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي، ليبدأ هذا الأخير عملية التنقيب و البحث في ملابسات وظروف الجريمة ووقائعها، وفحص أدلة الإثبات ليصدر أمر بإختتام التحقيق و ارسال المستندات إلى النائب العام الذي بدوره يأمر بجدولة القضايا امام غرفة الإتهام ,فتصدر هذه الأخيرة أمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بالفعل الموصوف أنّه جناية للمحاكمة[2].

[1]– أنظر المادة 66 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، دار القصبة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 82.

أجازت المادة 276 من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الإضافية التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة غير وافية، أو أنه اكتشف عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الإحالة ولم تكن معروفة من قبل، حيث يخضع قرار رئيس محكمة الجنايات للقيام بالتحقيق التكميلي إلى سلطته التقديرية إذ لا يكون ملزما على اجرائه بناءاً على طلب من أحد الأطراف فبمجرد الإنتهاء من التحقيق و إحالة القضية إلى جهة الحكم لا يجوز لقاضي التحقيق و لا لغرفة الإتهام أن يقوما بأي إجراء من إجراءات التحقيق لكون القضية قد خرجت من حوزتهما، كما لا يسوغ لمحكمة الجنايات أن تتخذ أي إجراء من هذا القبيل كونها لم تتصل بالدعوى. بالتالي اجراء التحقيق التكميلي يدخل ضمن اختصاصات رئيس محكمة الجنايات، وله في ذلك أن يفوض أي قاضي من قضاة محكمة الجنايات اجراء هذا التحقيق، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال التخلي عنه لصالح النيابة العامة، إلا أنّه لا يوجد ما يمنع النيابة العامة إلى اللّجوء للقيام ببعض التحقيقات لغرض تقديمها إلى المحكمة بعد إطلاع الأطراف، على غرار التحقيقات حول سير الشهود[1].

عملا بالمادة 276 من ق.إ.ج السالفة الذكر فإنه يسمح لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل أو كشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وقد يفوض لغرض القيام بذلك قاضي من أعضاء المحكمة على أن لا يخرج من المهمة المكلف بها، وعليه يمكن للرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بشأن أي قضية مدرجة بجدول الدورة في حال إذا كشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة، أو في حال كون القضية غامضة في بعض جوانبها وعلى القاضي المحقق اتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي[2].

لم تحدد المادة 276 من ق.إ.ج على وجه الدقة إجراءات التحقيق التي يمكن أن يتخذها الرئيس أو من ينوب عنه، لذا تطبق الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي حيث يمكن سماع شهود لم يتم سماعهم أو سماع المتهم أو الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة

[1]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص. ص 112– 113.

[2]– أنظر المادة 276 من ق.إ.ج سالف الذكر.

وإجراء معاينة أو الأمر بالقيام بخبرة و غيرها من الإجراءات الهادفة إلى الكشف عن الحقيقة بشرط أن لا يتجاوز القاضي القائم بالتحقيق الوقائع الواردة في قرار الإحالة، أو أن يفصل في مسألة حبس المتهم أو أن يوجه الإتهام إلى شخص لم يرد إتهامه من غرفة الإتهام، كل هذا مع وجوب احترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق الإبتدائي لا سيم تلك المتعلقة بحق المتهم في سماعه بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك. ويتم إيداع المحاضر والمستندات الناتجة عن إجراءات التحقيق التكميلي على مستوى أمانة الضبط ويتم تكليف الكاتب بإخطار الأطراف ويوضع الملف تحت تصرفهم[1].

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20نوفمبر 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى في ملف الطعن رقم 35550 أن القانون يجيز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإجراء الخبرة الطبية النفسانية في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام وانعقاد جلسة المحاكمة[2].

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بإمكانية استئناف الأوامر الصادرة أثناء التحقيق التكميلي والجهة المخول لها الفصل فيه، لأن من يباشر مهام التحقيق –قاضي الحكم– قد يقع في أخطاء سواءً لسوء تقديره أو نتيجة لنسيانه أو لأي سبب آخر، بالتالي يعتبر استئناف هذه الأوامر نوع من أنواع الضمانات الممنوحة للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات في هذه المرحلة، كونها نفس الأحكام المطبقة في مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تستأنف فيها أوامر قاضي التحقيق.

تقرير التحقيق التكميلي من شأنه أن يؤدي إلى إطالة أمر التقاضي، خاصة أن التحقيق في مواد الجنايات يتم على درجتين الأولى على مستوى قاضي التحقيق أما الثانية فتوكل إلى غرفة الإتهام، ثم يليها صدور قرار الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض مما يؤدي إلى إطالة أمر النزاع خاصة و أن المشرع لم ينص على المدة التي يستغرقها التحقيق

[1]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 113.

[2]– نقلا عن: بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص15.

التكميلي[1]، لكن كرس هذا الأخير مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة بمقتضى القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في القفرة الرابعة من المادة الأولى منه والتي جاء فيها:"...**أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا**"[2].

وعليه تظهر ضمانات المتهم من خلال هذا التحقيق كونّه إجراء لصالح المتهم كإجراء الخبرة عليه، سماع شهود لم يكن قد تم التطرق لسماعهم...الخ، بالتالي قد تغير هذه الإجراءات وغيرها مجرى القضية ككل، بالتالي التحقيق التكميلي إجراء مهم يساعد في الكشف عن الحقيقة أو توضيح ملابسات في القضية.

كما أنّ للمتهم ضمانة مهمة تتمثل في إمكانية إستئناف الأوامر الصادرة خلال هذه المرحلة من التحقيق، مع تمتعه بحق المحاكمة في مدة زمنية معقولة خاصة المتهم الموقوف، وذلك لغرض عدم التأخر في إجراءات المحاكمة.

[1]- خلفي عبد الرحمان، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة لسلسلة الأبحاث الجنائية المعمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص393.

[2]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 17-07 سالف الذكر.

الفرع الثاني

ضّم وتأجيل القضايا أمام محكمة الجنايات.

يمكن لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من النيابة العامة أن يقوم بضّم عدة قرارات إحالة عند توّفر أسباب معينة **(أولا)**، كذلك يمكن أن يأمر بتأجيل قضية معينة إلى دورة جنائية أخرى في حالة تقديره أنه لا يمكن الفصل فيها **(ثانيا)**.

أولا: ضّم القضايا.

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 277 من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أن يأمر بضّم عدّة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد نفس المتهم تبسيطا للإجراءات وتجنبا للتضارب الذي قد يعتري الأحكام الصادرة[1].

فالأصل أن غرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق وإحالة، تصدر قرار إحالة عن واقعة موصوفة أنها جناية أو جنحة مهما تعدد الجناة سواء كانوا فاعلين أصلين أو كانوا شركاء، كما قد تصدر عدّة قرارات إحالة ضد متهمين عن نقس الجرم أو قرارات إحالة مختلفة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد فقط، بالتالي يقوم رئيس محكمة الجنايات إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة بضّم هاته القرارات لتصبح في ملف واحد وهذا ما أجازته المادة277 من ق.إ.ج[2] وذلك لغرض إختصار الإجراءات ولغرض الحرص على حكم عادل و تفاديا لصدور أحكام مختلفة و متعارضة. فإذا أحيل المتهم بموجب عدة قرارات إحالة يحاكم في عدة قضايا وهذه الأخيرة تصدر بشأنها عدة أحكام جنائية وفي هذا الصدد أجاز قانون العقوبات في المادة 35 منه للقاضي وبقرار مسبب منه أن يأمر بضّم العقوبات كلها أو بعضها التي من نفس الطبيعة مع تطبيق الحكم الأشد على المتهم، لكن لا يعتبر ضّم

[1]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص38.

[2]– أنظر المادة 277 من ق.إ.ج سالف الذكر.

العقوبات أولى من ضّم قرارات الإحالة والتهم المتضمنة فيها بعد إنهاء إجراءات المحاكمة وصدور الأحكام المتعلقة بها[1].

يكون ضّم القضايا لسببين يتعلق الأول بإرتكاب الشخص لأكثر من جريمة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة، أما السبب الثاني يتمثل في حالة ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص واحد، بالتالي يعتبر ضم ملفات هاته القضايا من التدابير التنظيمية التي يخضع تقديرها لسلطة رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية والذي لا يكون ملزما بتبليغ قراره للمحامي أو المتهم ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن[2]. كذلك يمكن ضّم القضايا حتى بالنسبة لملف المتهم الذي كان في حالة فرار أو حكم عليه بحكم غيابي، ثم سلّم نفسه أو تم القبض عليه مع ملف المتهم الذي تمت محاكمته حضوريا في نفس القضية، لكن بعد أن تكون المحكمة العليا قد نقضت ذلك الحكم وأصبح كلا من المتهمين في نفس الوضعية[3].

ولعل أهم ضمانة للمتهم من خلال ضّم القضايا هي الحصول على حكم عادل ومنصف لما يمنحه الضّم من تبسيط للإجراءات بتفادي تضارب الأحكام المختلفة الصادرة بخصوص الوقائع المرتكبة من طرف نفس المتهم أو في حالة إرتكاب واقعة معينة من طرف عدّة متهمين. وكذلك يستفيد المتهم من سرعة الإجراءات لتفادي الوقوع في أي تأخير في المحاكمة عند إتخاذ إجراء فصل القضايا عوضا عن ضّمها.

رغم لما لهذه الضمانات من إيجابيات لصالح المتهم والتي تسمح له بالتمتع بحقوقه دون إجحاف، إلا أنها لا تسمح للمتهم الطعن في قرار رئيس المحكمة في ضّم القضية، كذلك عدم تبليغ هذا الأخير لقراره لا للمتهم ولا لمحاميه، كما نجد إمكانية تطبيق الحكم الأشد على المتهم في حالة ضّم العقوبات إلى جانب ضم القضايا.

[1]– المادة 35 من قانون رقم 66– 156 سالف الذكر.

[2]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص38.

[3]– سيدهم مختار، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، د.ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص87.

ثانيا: تأجيل الفصل في القضايا.

أجازت المادة 278 من ق.إج[1] لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر يتأجيل القضية إلى دورة جنائية أخرى في حال إذا تبين له أنها غير مهيئة للفصل فيها، بحيث يعد التأجيل من الإجراءات التحضيرية الجوازية التي تعود سلطة اتخاذها لرئيس المحكمة سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من النيابة العامة بشرط أن يكون قبل افتاح الجلسة وليس بعدها، ذلك أن التأجيل بعد افتاح الجلسة إلى دورة أخرى أو في آخر الدورة المنعقدة لا يكون من إختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده بل هو جائز لكل من المحكمة إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلّل من النيابة العامة أو من محامي المتهم وهو ما نصت عليه المادة303 من ق.إج. ولا يخضع أمر التأجيل الصادر عن الرئيس إلى أي شكل معين كما لا يشترط في تبليغه أي طريقة محددة بل يكفي إحاطة المتهم علما به.

ومن بين الحالات التي قد تأجل القضية من أجلها عدم تبليغ المتهمة بقائمة الشهود أو عدم تبليغه بقائمة المحلفين، اكتشاف وقائع جديدة، كما قد تأجل القضية بسبب الوضع الصحي للمتهم وغيرها من الحالات.

يمكن أيضا للرئيس تأجيل الفصل في القضية إلى يوم آخر من نفس الدورة بشرط أن يتم ذلك قبل عملية القرعة الخاصة بسحب محلفي الجلسة وإلاّ شكل ذلك مساسا بحق المتهم أو النيابة العامة في الرّد، بحيث يعتبر تأجيل الفصل في القضية من الحلول العملية التي أتاحها المشرع لرئيس محكمة الجنايات متى استغرق التحقيق التكميلي وقتا يجعل من الصعب أن تعرض القضية بشكل عادي في الدورة[2].

لم تشر المادة 278 من ق.إ.ج سالفة الذكر إلى الأسباب التي تستوجب التأجيل، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للرئيس بناء على معرفته المسبقة بالقضية والحكم على مدى جاهزية الفصل فيها في الدورة من عدمه، كما أنه لا يكون ملزما بالرّد على طلبات

[1]– أنظر المادة 278 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– عميروش هانية، مرجع سابق، ص264.

الأطراف الرامية إلى هذا الغرض، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم وجود صفة للمتهم أو المدعى المدني بطلب التأجيل[1].

يعود أمر التأجيل للسلطة التقديرية للقاضي أو بناءً على طلب من النيابة العامة مع مراعاة كون أن يتم قبل عملية سحب أسماء محلفي الدورة عن طريق القرعة. ويكون التأجيل لصالح المتهم وذلك إما عند تخلف أحد الإجراءات أو بسبب وضع المتهم نفسه، على أن يتم الفصل في القضية المهيأة في أقرب دورة لتفادي تضييع حقوق المتهم.

الفرع الثالث

الطعن بعدم صحّة الإجراءات التحضيرية.

قد تكون بعض الإجراءات التحضيرية المتطرق إليها سابقا محلّ إغفال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، لهذا السبب أجازت المادة 290 من ق.إ.ج للمتهم أو محاميه تصحيح هذا الخلّل بإبطال الإجراء المخالف للقانون و الوسيلة الأساسية في تحقيق ذلك هي الطعن في صحّة هذه الإجراءات عن طريق إيداع الدفوع التي تعتبر من بين أهم الضمانات التي يحضى بها المتهم في الدعاوي الجنائية في مواجهة المحكمة من أجل الدفاع عن نفسه، ونتيجة لأهميتها أحاطها المشرع بمجموعة من الآليات للطعن في صحتها **(أولا)** إلى جانب وجوب توّفر شروط معينة فيها **(ثانيا)** وهذا لكي ينتج الدفع آثاره **(ثالثا)**.

أولا: آليات الطعن في صحّة الإجراءات التحضيرية.

يعتبر الطعن في عدم صحّة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم تكريسا لحقه في الدفاع عن نفسه، باعتباره نوع من أنواع الدفوع الجوهرية الأولية الموجّهة لإجراءات الخصومة دون موضوعها[2]ويسعى المتهم من خلالها إلى الإيقاف المؤقت للدعوى دون المساس بموضوعها، فهو بذلك كل ما يتم إثارته عن الإجراءات الشكلية التي يشترط القانون إتباعها بغرض تأخير النظر في الدعوى

[1]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص118.

[2]– يعتبر دفاعًا جوهريًا حسب قانون الإجراءات الجزائية كل دفاع ينجّر على قبوله إبطال الإجراء المشوب بعيب، ولا يرتب نفس الآثار القانونية التي يرتبها الدفع الصحيح. أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،1980، ص205.

أو رفضها بشكلها الحالي دون الدخول في الموضوع أو المساس به إلى حين توافر الشروط القانونية المطلوبة[1].

حسب المادة 290 من ق.إ.ج منح المشرع ضمانًا هامًا للمتهم ولمحاميه بشأن كل ما يمكن أن يعترض الإجراءات التحضيرية من إغفال أو نقص أو زيادة أو نسيان أو تجاهل من قبل رئيس المحكمة أو من النيابة العامة خاصة ما يتعلق منها بتبليغ قرار الإحالة وقائمة الشهود والمحلفين والخبراء، الاستجواب والاتصال بالمحامي، مما يؤثر في سيّر المحاكمة الجنائية بشكل عام. فيقوم المتهم أو محاميه بإيداع المذكرة لدى المحكمة قبل بداية المناقشة في الموضوع ويقوم بذكر الإجراء المغفل فيها ومدى تأثير هذا الإغفال في حقوق المتهم، ويعّد تقديم هذه المذكرة قبل مناقشة موضوع الدعوى شرط ضروري لقبول الطعن، فتفصل المحكمة خلال نفس الجلسة بعد استطلاع رأي النيابة دون اشراك المحلفين بحكم خاص و مسبب حسب المادة 191 من ق.إ.ج المعدل و المتمم، ثم يتم مناقشة موضوع الدعوى ذاته، لكن عادةً ما يقع تقرير تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة، يصحح فيها الإجراء محّل المنازعة ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة[2].

يتم تقديم هذه المذكرات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويتعلق الأمر في هذه الحالة ببعض المسائل القانونية البحتة (المسائل العارضة غير الدفوع بصحّة الإجراءات التحضيرية) كالدفع بانعدام علاقة الأبوّة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول وغيرها من المسائل الأخرى كطلب سماع الشاهد أو الخبرة والتي يتم الفصل فيها بحكم مستقل من قبل القضاة المحترفين[3].

إذا أغفل عن الطعن في صحّة الإجراءات التحضيرية فالمفترض أن تكون صحيحة، بحيث اعتبرت المادة 290 من ق.إ.ج أنّ الأصل في الإجراءات التحضيرية الصحّة ما لم ينازع فيها أحد الأطراف، وهذا كذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 10فبراير 1987 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45841 والذي جاء فيه:

[1]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص120.

[2]– سيدهم مختار، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص100.

[3]– سيدهم مختار، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع نفسه.

" يفرض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة محكمة الجنايات قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وبناءًا على هذه القاعدة إذا لم يتمسك المتهم بعد استجوابه عن هويته وبعدم تبليغ قرار الإحالة إليه أمام المحكمة قبل البدء في المرافعات سقط حقه في إثارة هذا الدفع للمرة الأولى"[1].

يعتبر الدفع بعدم صحّة الإجراءات من الدفوع الجوهرية التي تلزم محكمة الجنايات بالبث فيها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى والرّد عليها في الحكم الذي تصدره فإذا استعمل الخصم حقه المشروع وأبدى طلبًا أو دفاعًا أمام القضاء الجنائي كان لازمًا على المحكمة وبالتالي ترد عله متى توافرت شروط الدفع، فتلتزم المحكمة بالتسبيب في الحالة التي يبدى الدفع أمامها و إلا شاب حكمها القصور نتيجة إهمال طلبات الخصوم ودفوعهم وعدم الرّد عليها فحسب ما نصت عليه المادة 379 من ق.إ.ج يجب أن يكون الحكم معللا تعليلا كافيا، يتضمن أسباب تقنع أطراف القضية بسلامته[2].

ثانيا: شروط الطعن بعدم صحّة الإجراءات التحضيرية.

جاء المشرع من خلال نص المادة 290 من ق.إ.ج بمجموعة من الشروط اللازم توّفرها عند الدفع بعدم صحّة الإجراءات التحضيرية، لكي يتم اعتبار هذا الطعن صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، وتتمثل هذه الشروط في تقديم الدفع كتابيًا في مذكرة وحيدة (1) إضافةً إلى ابداء الدفع الأولي في الوقت المحدد قانونًا (2).

1-تقديم الدفع كتابيًا في مذكرة وحيدة: بحيث يشرط في الدفوع الكتابة حتى ترد عليها المحكمة، حيث يودع المتهم أو محاميه مذكرة تتضمن دفوعه الرامية لإبطال هذه الإجراءات، ويتم تقديم هذا الدفع بموجب مذكرة واحدة ووحيدة تتضمن نوع الإجراء الذي أهمله الرئيس أو الإجراء الذي غفل عنه النائب العام، كذلك دور هذا الإهمال أو الإغفال في توجيه رأي المحكمة و مدى تضرر المتهم في ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وقصد المشرع بعبارة

[1]- بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص257.

[2]- أنظر المادة 379 من ق.إ.ج سالف الذكر، كذلك: العسكري أحسن، مرجع سابق، ص122.

"المذكرة الوحيدة" أنه حتى لو تعدد المتهمون فذلك لا يعني تعدد مذكراتهم، بل يقدمون مذكرة وحيدة تتضمن هذه الدفوع.

إلى جانب ذلك فإنه يشترط أن يكون للدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى والمقصود بذلك أن يكون قد أثير بالفعل وأن يوجد في أوراق الدعوى ما يثبت ذلك بحيث يكون تحت نظر المحكمة للفصل فيه[1].

لا يشمل الرد موضوع الدعوى والاّ عدّ ذلك بمثابة حكم مسبق إلاّ إذا تمّ ضمّه للموضوع لغرض الفصل فيهما معًا، كما في حال الدفع بانعدام علاقة البنوّة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول[2].

2-ابداء الدفع الأولي في الوقت المحدد قانونًا: يشرط القانون إثارة الدفوع الجوهرية في الفترة المحددة لها قانونًا كقاعدة عامة وهذه الفترة هي مرحلة ما قبل اقفال باب المرافعات حيث يحق لأطراف الخصومة إيداع دفوعهم بطريقة شفوية أو كتابية ودعمها بالمستندات المؤيدة لها قبل اقفال باب المرافعات، سواء تم ذلك على مستوى المحاكم الإبتدائية أو المجلس القضائي أو حتى المحكمة العليا وهذا تطبيقًا لنص المواد 352 و 431 فقرة 5 و 515 من ق.إ.ج، أما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونًا، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرّد[3].

أورد المشرع حالة خاصة بخصوص محكمة الجنايات فيما يتعلق بالطعن في صحّة إجراءاتها التحضيرية، أين يتم تقديم الدفوع قبل الشروع في مرحلة المناقشات وإلا كانت غير مقبولة باعتبارها من الدفوع الأولية التي يجب أن تثار قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك بها، فمباشرة القاضي لموضوع الدعوى من دون إبداء المتهم دفوعه يعتبر تنازلاً ضمنيًا عنها وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 290 في فقرتها الأولى، بالتالي لا يمكن للمحكمة ضّم هذا الدفع إلى الموضوع بل تفصل فيه بحكم خاص مسبب ودون اشراك

[1]- العسكري أحسن، مرجع سابق، ص125.

[2]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص101.

[3]- شراد ليلى، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص49.

المحلفين[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية حيث جاء فيه:

"...حيث لمّا كان محضر المرافعات هو الوثيقة الأساسية التي تثبت مراعات الإجراءات المقررة قانونا فمن الضروري أن ترد فيه كل البيانات التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة صحّة الإجراءات المتبعة في حالة الطعن بالنقض..."[2].

ثالثا: آثار الطعن بعدم صحّة الإجراءات التحضيرية.

يترتب على الطعن في صحّة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات العديد من الآثار القانونية البالغة الأهمية إذ تلتزم محكمة الجنايات بالرّد على الدفع المثار أمامها وإلا اعتبر الحكم الصادر عنها مشوباً بعيب القصور في الأسباب، بحيث يتوّجب عليها وعند تسبيب حكمها ايراد الرد على الدفوع الجوهرية ردًا كافيًا سواء تم قبولها أو رفضها[3].

وبترتب على الدفع المقبول تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة حتى يتم تصحيح الإجراء المعيب وتعود المحكمة بعدها إلى مواصلة إجراءات المحاكمة، إلا أنه وفي حال ما إذا كان الدفع مشوبًا بعيب كأن يتم إيراد الدفع بعد مرحلة المناقشات أو أن يكون غير متعلق بالإجراءات التحضيرية وقررت محكمة الجنايات عدم قبوله توجب عليها إصدار حكم مسبب بعد استطلاع رأي النيابة العامة ودون اشراك المحلفين[4].

يؤدي إغفال أي إجراء من الإجراءات التحضيرية الطعن أمام محكمة الجنايات من قبل المتهم أو دفاعه مع احترام شروط الدفع لكي يخذ به كما تقدّم ذكره، ففي حالة ما إذا كان الدفع قانونيًا تكون المحكمة ملزمة بالأخذ به وقبوله فتقوم بتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة كما يجب عليها تصحيح الإجراء المطعون فيه أو الذي تمّ الإغفال عنه ثم

---

[1]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 124.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 0929094، بتاريخ 23 جانفي2014، المجلة القضائية، العدد1، 2014، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014، ص455.

[3]– مشاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص224.

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص61.

العودة بعد ذلك إلى متابعة إجراءات المحاكمة، أما إذا كان الدفع غير مؤسس فتقوم المحكمة برفضه بموجب حكم مسبب دون محلفين.

المنازعة في الإجراءات التحضيرية من شأنها أن تقوم بتعطيل لإجراءات المحاكمة، باعتبارها إجراءات جوهرية تستدعي الاهتمام، بحيث يؤدي إغفالها سببًا من أسباب الطعن بالنقض إذا تّم الدفع بها ولم تتم مراعاتها.

الفصل الثاني
ضمانات المتهم أثناء سير المحاكمة

تنهي الإجراءات التحضيرية إلى أهم مرحلة وهي مرحلة المحاكمة، آخر مرحلة حاسمة في الدعوى العمومية، أين تدخل الدعوى حيز محكمة الجنايات الابتدائية للفصل فيها إما بتبرئة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه أو إدانته وتوقيع العقاب عليه.

خص المشرع الجزائري القضايا الجنائية بإجراءات مميزة نظرا للخطورة التي تمتاز بها رغبة منه تحقيق التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع المتعارضتين.

استنادا لقانون الاجراءات الجزائية فقط أحاط المشرع المتهم بضمانات شخصية **(مبحث أول)** وأخرى إجرائية أثناء سير الدعوى أمام محكمتي الجنايات **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بشخص المتهم

يمتثل المتهم أثناء المحاكمة أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في دعواه وإصدار الحكم بشأنها، القاضي ببراءته حالة نفي التهمة عنه، أو كانت أدلة الإدانة مبنية على شك أو إفتراض لا على جزم أو يقين، أو القاضي بإدانته حالة إثبات التهمة عليه.

سعى المشرع الجزائري إلى إحاطة المتهم بجملة من الضمانات الموضوعية **(مطلب أول)** أثناء الجلسة دون مساس أو انتهاك حقوقه، وأخرى متعلقة بالإثبات الجنائي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية للمتهم

تعد الضمانات الموضوعية المكرسة للمتهم أثناء سير دعواه أمام محكمة الجنايات من أهم مبادئ المحاكمة المنصفة.

أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة أهمية خاصة إستنادا إلى قواعد وشكليات يجب مراعاتها واحترامها أثناء المرافعات **(فرع أول)** تحقيقا لحماية حق المتهم في الدفاع **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات

بعد استيفاء الإجراءات الأولية لإفتتاح الدورة الجنائية وتشكيل هيئة المحكمة تشكيلا قانونيا تدخل، المحاكمة مرحلة إجرائية هامة وهي مرحلة التحقيق النهائي التي تتطلب المرور بعدة إجراءات يمكن حصرها في المناقشات **(أولا)** إلى جانب تقديم المرافعات **(ثانيا)**.

أولا: المناقشات

تُفتتح جلسة المحاكمة بدخول رئيس المحكمة وقاضيين مساعدين، وكاتب ضبط وممثل النيابة العامة، بعد ذلك يعلن رئيس المحكمة إفتتاح الجلسة ويساق المتهم طليقًا من كل قيد مصحوبًا بحارس إلى المكان المخصص له بالقاعة وفقا لما ورد في نص المادة 293 من ق.إ.ج[1].

1-التأكد من حضور المتهم:

يقوم الرئيس بالمناداة على المتهم للتأكد من حضوره أولا ثم التأكد من هويته الكاملة فيسأله عن إسمه ولقبه، تاريخ ومكان إزدياده، مسكنه، مهنته، فحضوره يتيح له فرصة الإطلاع على التهم المنسوبة إليه وبالنتيجة دحضها والرد عليها.

لا يجوز لرئيس محكمتي الجنايات حرمان المتهم من الحضور إلا إذا صدر عنه تشويش يستدعي ذلك، ولا يلجأ إلى هذا الاجراء إلا بعد تنبيهه في حاله العود وفقا لما ورد في نص المادة 296 من ق.إ.ج[2].

2-إجراء القرعة:

بعد ذلك يقوم الرئيس بإجراء القرعة القانونية لمحلفي الجلسة فيأمر كاتب ضبط الجلسة بالمناداة على أسماء المحلفين أين يجيب كل واحد منهم بالحضور، ووضع أسماء الحاضرين داخل صندوق القرعة. وفي حالة تغيب أحدهم يفصل القاضي رئيس المحكمة والقضاة المساعدين بعد إستطلاع رأي النيابة العامة في أمر المحلفين المتخلفين وفق ما نصت عليه المادة 280 من ق.إ.ج[3].

يقوم الرئيس بإجراء القرعة لإختيار أربعة من المحلفين المتممون لتشكيلة محكمة الجنايات طبقا للمادة 284 من ق.إ.ج، وينبه المتهم أو المتهمين في حالة تعددهم، بنفسه أو بواسطة محاميه في ساعة إستخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن لهم الحق في رد (3) ثلاثة من المحلفين وللنيابة العامة حق رد (2) محلفين[4].

---

[1]- أنظر المادة 293 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 296 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 280 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 284 من ق.إ.ج سالف الذكر.

يكون الرد بغير ذكر الأسباب، كما يحق أن يوكل المتهم هذا الحق لمحاميه، أما في حالة تعدد المتهمين جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك حين لايتعدى عدد من يقرأ الرأي على ردهم عن العدد المقرر للمتهم الواحد.

وإذا لم يتفق المتهمين باشروا من فردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنه مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة، وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر للمتهم الواحد[1].

وعليه فعلى القاضي رئيس المحكمة أن يحيط المتهم أو المتهمين في حالة تعددهم بحقهم في رد المحلفين نظرا لما يكسب هذا الإجراء ضمان للمتهم إذ يجوز إستبعاد محلف يرى فيه عدم الجدية، أو أنه لايستطيع التعبير عن رأيه أو يتبين له وجود صلة قرابة مع المدعي المدني مما قد يجعله ينحاز إلى طرفه.

بعد الإنتهاء من عملية القرعة ورد المحلفين سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المحام، يقوم الرئيس بدعوة المحلفين لأداء اليمين القانونية المنصوص عليه في المادة 284 من ق.إ.ج، ويطلب منهم رفع أيديهم اليمنى للحلف بذلك، وبعدها يقوم القاضي بالإعلان على التشكيل القانوني لمحكمة الجنايات.

يتعين على أمين ضبط الجلسة تحرير محضر بذلك يسمى محضر القرعة ويلحق بملف الدعوى[2].

3-المناداة على الشهود:

بعد إعلان الرئيس تشكيلة هيئة المحاكمة، يطلب من أمين الضبط المناداة على أسماء الشهود الذين يتعين انسحابهم الى القاعة المخصصة لهم، والتأكد من حضورهم حيث إذا تخلف الشاهد من الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة، استحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء وتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق طبقا لما ورد في نص المادة 299 من ق.إج[3].

[1]- العسكري أحسن، مرجع سابق، ص.ص 37-38.

[2]- العسكري أحسن، مرجع نفسه، ص 38.

[3]- أنظر المادة 299 من ق.إ.ج سالف الذكر.

4- تلاوة قرار الإحالة:

يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بصوت عال وواضح حتى يتمكن كل من المتهم، والقضاة، والمحلفين من فهم واستيعاب مضمون القرار، وتذكير المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والتصريحات التي أدلى بها أثناء التحقيق وكذا إعلام الحضور بكافة الأفعال المنسوبة إلى المتهم تجسيدا لعلنية المحاكمة[1].

تلاوة قرار الإحالة له أهمية بالغة كذلك بالنسبة لكل من القضاة والمحلفين، فهو يسمح لهيئة الحكم من تكوين اقتناعها الشخصي خاصة المحلفين الذين يكونوا احتكاكهم الأول بالوقائع المنسوبة للمتهم من جهة، وتكوين أفكار تساعدهم على الحكم من جهة أخرى.

5-التحقيق النهائي في الجلسة:

يشرع رئيس محكمة الجنايات بعد القيام بجل الإجراءات السابقة، باستجواب المتهم وإفتتاح باب المناقشة وذلك نظرا لما لهذا الإجراء من أهمية في تكوين قناعة هيئة المحكمة إلى جانب إتاحة المتهم فرصة الدفاع عن نفسه.

يحبذ تخصيص جانب من المناقشات للتعرف على شخصية المتهم ككل دون الاقتصار على الهوية فقط على غرار حالته الاجتماعية والعائلية قبل مناقشته في الموضوع[2].

عقب التحقيق من الهوية الكاملة للمتهم والعرض عليه أدلة الإثبات، يكون للمتهم الحق في عرض الأدلة التي تنفي عنه التهم المنسوبة إليه، وله الحق في مواجهه الشهود، والمدعي المدني، والخبراء عند الاقتضاء لمناقشة وطرح الاسئلة على كل الأحداث خطوة بخطوة.

---

[1]- خلوفي خدوجة، "خصوصية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الإبتدائية"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جديد المنظومة الاجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنه 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 24 اكتوبر 2019، ص121.

[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص65.

لا يجوز للقاضي أن يجبر أو يلزم المتهم على الإدلاء بأقواله، إن فَضَلَ هذا الأخير أن يلتزم بالصمت ورفض الإجابة عما وجه إليه من أسئلة، له الحق في السكوت، دون أن يفسر سكوته هذا كدليل ضده، أو أن يتخذ كقرينة على ثبوت التهمة في حقه لأن الأصل فيه البراءة[1].

كما أنه يجب على القاضي الابتعاد قدر الإمكان التركيز على الأسئلة التي من شأنها إدانة المتهم فقط، بل لابد من تسجيل تلك التي في صالحه كذلك.

للقضاة والمحلفين الحق في طرح أسئلتهم عن طريق رئيس الجلسة بدون إظهار رأيهم وفقا لما تقتضيه المادة 287 من ق.إ.ج[2].

كما يجوز لممثل النيابة العامة أو الطرف المدني توجيه الاسئلة مباشرة دون المرور عبر رئيس المحكمة الى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد أو بشرط الحصول على إذن وتحت رقابة رئيس المحكمة حيث يكون له وحده السلطة التقديرية في قبول السؤال من عدمه[3].

بعد ذلك يتم سماع أقوال المدعي المدني بنفس الطريقة التي تم بها سماع المتهم، حيث يراعي نفس الترتيب عند إستجوابه.

يأتي بعدها سماع الشهود، حيث تعتبر شهادتهم من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية إذ قد تكون في الكثير من الأحيان الدليل الوحيد المتوافر في الدعوى غير أنها وكغيرها من وسائل الإثبات تظل خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

يقوم رئيس المحكمة بإستدعاء الشهود وفقا للترتيب الوارد في المادة 225 من ق.إ.ج، حيث يبدأ بسماع شهود الإتهام أولا ثم ينتقل إلى شهود النفي، غير أنه في الواقع غير ملزم بهذه الترتيب حيث تكون له مطلق الحرية في إتخاذ ما يراه مناسبا[4].

---

[1]– مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 282.

[2]– أنظر المادة 287 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 288 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 225 من ق.إ.ج سالف الذكر.

قبل إدلاء الشاهد بشهادته يقوم الرئيس بالتأكد من هويته الكاملة إضافة إلى صلته بالمدعي المدني عملا بأحكام المادة 226 من ق.إج[1]، وصلته بالمتهم، فإذا كان هنالك صلة عداوة بالمتهم أو ما يعادل ذلك فشهادته يمكن أن تكون استدلالية، كما يتم مناقشة الشاهد من القضاة المساعدين لرئيس المحكمة والمحلفين،، لتحال الكلمة بعدها لممثل النيابة العامة والطرف المدني.

كما أنه في حالة تخلف شاهد أو أكثر من الحضور بدون عذر مقبول جاز استحضاره بواسطة القوة العمومية أو الأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، لا سيما إذا كان شاهدا مهما لإثبات براءة المتهم[2].

يجوز لكل طرف من أطراف الدعوى استدعاء الخبير الى الجلسة للإدلاء بشهادته، فللمتهم طلب استدعاء الطبيب الشرعي الذي عاين جثة الضحية لمناقشته مثلا، وفقا لما ورد في نص المادة 155 من ق.إج[3]، ويبقى لرئيس المحكمة السلطة التقديرية في تمحيص هذه الخبرة، فلها الحق بأن تأخذ بها أو تستبعدها، أو أن تأخذ بجزء وتستبعد الجزء الآخر.

ثانيا: المرافعات

تعتبر المرافعة وسيلة قانونية أو فرصة تتيح لكل خصم إبداء وجهة نظره شفاهة أو كتابة، بغرض تبيان طلباته وابراز دفوعه أو ردا على طلبات ودفوع خصمه[4].

كما عرفها الأستاذ محمد باشا على أنّها:" **فن خاص قوامه سهولة التعبير ونظام التفكير، وقوة الحجة، يكون الغرض منها إفهام القاضي واقناعه بلا ملل ولا سأم**"[5].

نظّم المشرع وفقا للمادة 304 من ق.إ.ج طريقة إجراء المرافعات حيث منح لكل طرف دوره في تقديم مرافعته وفقا للترتيب الوارد في المادة سالفة الذكر، حيث يبدأ المدعي

---

[1]– أنظر المادة 226 من ق.إج سالف الذكر.

[2]– بوسقيعة أحسن، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 115.

[3]– أنظر المادة 155 من ق.إج سالف الذكر.

[4]– مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 189.

[5]– نقلا عن: العسكري أحسن، مرجع سابق، ص149.

المدني ومحاميه مرافعتهم، والتي غالبا ما تندرج حول الجريمة التي أصابته محاولا بذلك أن يثبت العلاقة بينها والضرر الذي أصابه[1].

بعد مرافعة دفاع الضحية تليها مرافعة النيابة العامة، والتي تعد خصم المتهم في الدعوى العمومية لذلك فإنه يقع على عاتقها تقديم أدلة الإثبات، لإثبات التهمة في حق المتهم، كما لها إبداء جميع طلباتها التي تراها مناسبة لصالح العدالة، مرتكزا على الضرر الذي أصاب المجتمع ككل، خلافا للمدعي المدني الذي يرتكز على الضرر الذي أصابه هو وحده.

وفي الأخير تعطى الكلمة لدفاع المتهم الذي يدافع باسمه، حيث يقوم بعرض الوقائع أمام هيئة المحكمة شفاهة، ويحاول ابراز الحجج الداعمة لموقفه[2].

لا يجوز لرئيس المحكمة توقيف مرافعة محامي المتهم بحكم الإسراع أو عدم كفاية الوقت، للمحامي وللمتهم الوقت الكافي لتقديم مرافعتهم ما لم يتم الخروج عن الموضوع، وإلا يكون خرقا لحق الدفاع، مما ينجر عنه بطلان الحكم الصادر من المحكمة.

يباشر دفاع المتهم مرافعته مرتكزا تفنيد التهم الموجهة إلى موكله، وإبعاد إسناد الجريمة له كما يحاول التركيز على الأسباب التي من شأنها الحكم بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة المقررة إذا اعترف المتهم مسبقا بالجرم المسند إليه[3].

لعل الغاية من منح المتهم ومحاميه فرصة في أن يكونا آخر من يتكلم، هو إفساح المجال لهم لإمكانية الرد على جميع الطلبات وتفنيد كل الاتهامات الموجهة ضده، ومن ثمة له فرصة تحسين مركزه في القضية، وتمنح الكلمة الأخيرة للمتهم الذي له الحق بدوره أن يقدم طلباته وطلب براءته، كونه من الأصول المستقرة، ومن الركائز والحقوق الأساسية للدفاع، يترتب على مخالفته النقض والبطلان.

---

[1]– أنظر المادة 304 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2] – BARBOU Marie, L'art de plaider en défense aux assises : analyse dialogique et argumentative du ne technique sociale du sentiment, le cas de l'affaire courjault, Thèse de doctorat en psychologie, C. N. A. M, Paris, France, 2017, page 21.

[3]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص434.

لكن غالبا ما يقوم بعض رؤساء جلسات محكمة الجنايات التمسك بمنح حق الكلمة الأخيرة لواحد منهما فقط المتهم أو محاميه. وإذا مارسها أحدهما حرم منها الآخر تعسفا، وبأسلوب يشكل خرقا لإجراء جوهري، ومخالفته متعمدة لنص القانون.

مما يسمح لمحامي المتهم تقديم طلب إشهاد يسجل في سجل الجلسات ويشار إليه في محضر المرافعات، ليستعمله كوجه من أوجه الطعن بالنقض المتعلقة بخرق القواعد أو الأشكال الجوهرية للإجراءات[1].

بعد مرافعة محامي المتهم وإعطائه الكلمة الأخيرة، تأتي مرحلة الأسئلة. حيث يعلن الرئيس أولا عن إقفال باب المرافعة وانتهاء مرحلة مناقشة وقائع الدعوى بإعلان صريح.

تتميز محكمة الجنايات بإجراء غير مألوف يعرف بنظام الأسئلة تعتمده كأسلوب خاص لتأسيس حكمها، وتعد هذه المرحلة عملية تقنية فنية يتولى القيام بها رئيس محكمة الجنايات بشكل يسمح لباقي الأعضاء من استيعابها وفهمها.[2] وإستنادا للمادتين 305 و306 من ق.إ.ج[3]، فإنه بإمكان إستنتاج الأسئلة من عدة مصادر؛ سواء من قرار الإحالة الصادر عن غرفه الاتهام بوصفه المصدر الرئيسي، أو يتم استنباطها خلال المرافعات، كما يمكن أن تكون تلقائية من الرئيس.

1-الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة:

السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة: هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة؟، والسؤال الرئيسي المتعلق بظروف التشديد: حسب ما تقتضيه المادة 305 السالفة الذكر.

2-أما عن الأسئلة المستخرجة من المرافعات:

فتتمثل في الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد. والأسئلة الإحتياطية المتعلقة بتغيير وصف الجريمة، وتلك المتعلقة بالأعذار القانونية.

---

[1]- عميروش هانية، مرجع سابق، ص 38.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 153.

[3]- أنظر المواد305-306 من ق.إ.ج سالف الذكر.

3-الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف:

يضاف إلى الأسئلة المستنبطة من منطوق قرار الإحالة وتلك المستخرجة من المرافعات أسئلة أخرى مرتبطة بظروف التخفيف والتي ترجع مسألة الأخذ بها من عدمها لتقدير قضاة الموضوع دون تسبيب.

ولعل ما يميز هذه الأسئلة أنه لايجوز طرحها أثناء الجلسة قبل الإنتقال إلى غرفة المداولات والعلة من ذلك أن طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف أثناء المرافعات يعتبر بمثابة إقرار مسبق من المحكمة على إذناب المتهم، ومن ثمة فإنه لايجوز طرحه ولا الإجابة عليه إلا أثناء المداولات.

ويعد تلاوة تلك الأسئلة من الاجراءات الجوهرية إلا أنه لا ينجر عنه البطلان إلا إذا اعتبرت النيابة العامة أو الدفاع أن الأسئلة مقروءة من دون تلاوتها، فيقوم أمين ضبط الجلسة بتسجيل إشهاد حول الواقعة[1].

ثالثا: المداولة

بعد انتهاء الرئيس من تلاوة الأسئلة وقبل مغادرة قاعة الجلسة للمداولة يقوم بتلاوة المادة 307 من ق.إ.ج التي تنص على أنه:" **إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟**".

يأمر رئيس محكمة الجنايات رجال القوة العمومية بحراسة المتهم وغلق المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولات، بعدها تنصرف تشكيلة المحكمة بأعضائها للمداولة المتشكلة من قاض رئيس وقاضيين مساعدين، وأربعة محلفين.

[1]- العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 157.

تعد المداولة إجراء المشورة أو المشاورة بين أعضاء المحكمة قضاة ومحلفين مالم تكن طبيعة القضية لاتستوجب إشراكهم، وفي هذه المرحلة لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة بما فيهم الرئيس قراءة أو مناقشة أي وثيقة من ملف المتابعة وذلك لمنع أي تأثير على أعضاء المحكمة.

تقوم تشكيلة المحكمة في هذه المرحلة بالتداول حول كل واقعة من الوقائع الواردة في قرار الإحالة والتي يوضع حول كل واقعة سؤال يتم الجواب عليه من كل عضو من أعضائها بنعم أو لا، فيتم الجواب بعد كل سؤال ويعتبر جوابا بنعم أو بلا بناء على أغلبية الأصوات وتكون الإجابة عن طريق الاقتراع السري، بالأوراق.

ويتم أيضا تداولها على السؤال المتعلق بظروف التخفيف الذي يطرح من طرف الرئيس خلال المداولات، تجدر الإشارة أنّ أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرر الأغلبية بطلانها تعد في صالح المتهم، وتعتبر كذلك الإجابة بلا إذا كانت تتعلق بواقعة الإدانة وبنعم إذا كانت تتعلق بظرف تخفيف.

بعد انتهاء التصويت على الأسئلة المتعلقة بالوقائع أي المتعلقة بالإدانة أو التبرئة، وفي حالة ما إذا تم التصويت بالإدانة بأغلبية فالأجوبة حول الواقعة تكون بنعم. فيتم الانتقال إلى التصويت على العقوبة، والتي يتم الإنتقال إليها بعد ثبوت الإدانة.

يتم التصويت على وضع العقوبة بنفس كيفية التصويت على أسئلة الإدانة وفقا لنص المادة 309 من ق.إ.ج[1].

بعد نهاية التصويت يقوم رئيس الجلسة بتحرير ورقة الأسئلة والأجوبة التي كانت حولها ويجب أن توقع من رئيس الجلسة والمحلف الأول، وإذا لم يكن بمقدوره توقيعها فتوقع من طرف المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

بالإضافة إلى تحرير ورقة ثانية ملحقة بورقة الأسئلة والأجوبة تسمى بورقة التسبيب سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة، إذا ما تم الحكم بالإدانة حول بعض الأفعال والبراءة حول البعض الآخر فيجب تدوين فيها أهم العناصر التي تم الاعتماد عليها في الإدانة أو

[1]– أنظر المادة 309 من ق.إ.ج سالف الذكر.

التبرئة، أما في حالة النطق بالإعفاء من المسؤولية الجزائية فيجب التوضيح فيها الأسباب التي على أساسها تم استبعاد المسؤولية على المتهم.

الفرع الثاني

ضمانات حقوق المتهم في الدفاع

يعد حق الدفاع من أهم القضايا التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، بحيث تعرض لعدة آراء مختلفة حول تحديد مفهومه **(أولا)** كونه يشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة **(ثانيا)** وذلك نظرا لأهميته **(ثالثا)** على الصعيد الدولي والوطني لما يتضمنه من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين**(رابعا)**.

أولا: مفهوم حق الدفاع

بالرغم من أنّ حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم إلا أنّه اختلف أغلب الفقهاء على تقديم تعريف موحد له، فهنالك من عرّفه على أنّه: "**حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة**" ورأي آخر ذهب إلى القول بأنه: "**تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المستندة إليه، مما يستوي أن يكون منكرا لاقترافه الجريمة المسندة إليه أو معترفا بها**".

كما عرف أيضا على أنّه: "**تلك الماكنات الممتدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة وهذه الماكنات تخول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني**"[1].

إلا أنّه يمكن تعريف حق الدفاع على أنّه إتاحة الفرصة للمتهم من تقديم دفوعه لدرء ما نسب إليه من تهم وإثبات براءته المفترضة.

[1]– نقلا عن: بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015 2016، ص 246 أنظر كذلك: جبار صلاح الدين، محاضرات في حقوق الدفاع، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2019 ص 13.

ثانيا: ركائز حق الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تشكل في مجموعها مباشرة حقيقة لهذه الضمانة، يطلق عليها مستلزمات حق الدفاع فهي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان التي تحقق الغاية المرجوة من الدفاع.

1-الإحاطة بالتهمة:

الدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم الحق في إحاطته بكل ما يتعلق بالدعوى الجنائية (عمومية كانت أم مدنية) لأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه ما لم يكن على علم كافي بالإتهام المنسوب إليه وبالأدلة المقدمة ضده، حتى لا يتفاجئ بتهم ضده لا يمكنه دحضها أو تفنيدها، فلا تجوز أن تقدم الأدلة أو تناقش في غيبة الدفاع، ولذلك يمثل العلم بالتهمة وبالأدلة شرطا جوهريا تتوقف عليه فعالية الدفاع وقوته، فبدون هذه المعرفة يصفى حق الدفاع مشوبًا بالغموض فاقد الفعالية[1].

تم تكريس هذا المبدأ في مختلف المواثيق الدولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/14أ منه، على أنّه يحق لكل شخص متى نُظر في قضيته أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل وبلغة مفهومة بطبيعة وأسباب التهم الموجهة إليه[2]. وهو ما أشارت إليه أيضا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 منها[3]، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4].

ما أكدت عليه أيضا المادة 270 سالفة الذكر؛ على أنّه يتحقق الرئيس مما إذا كان قد تلقى المتهم تبليغا بقرار الإحالة وإلا سلمت له نسخة منه.

---

[1]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 262.

[2]- أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدت من طرف رؤساء الحكومات الأعضاء في المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

[4]- أنظر المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية في" سانخوسي" بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

يعتبر إحاطة المتهم بالوقائع المسندة إليه من الاجراءات الضرورية مهمة لتأمين حق الدفاع لاسيما الإطلاع على أوراق الدعوة (محاضر، تقارير) واستجوابه اللذان يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالأفعال الموجهة إليه.

2-تقديم الطلبات والدفوع:

يجوز للمتهم تقديم أي طلبات أو أي دفوع في مرحلة المحاكمة التي من شأنها أن تدعم تصريحاته وتعزز ما قدمه من أدلة، والتي من شأنها الوصول إلى الحقيقة.

ومن بين الطلبات التي يوجهها المتهم للمحكمة؛ طلب الاستماع إلى الشهود فإذا تبين لمتهم شاهدا جديدا في الدعوى له الحق في طلب استدعائه مما يعزز دفاعه، أو طلب ندب خبير إذا ما أراد تبيان رأيه في مسألة معينة للفصل في الدعوى.

أما الدفوع التي يقدمها المتهم أو محاميه فيمكن أن تكون إما دفوع شكلية أو موضوعية، وفقا لما أكده المشرع الجزائري في المادة 330 من ق.إ.ج[1].

كما تنص المادة 331 من ق.إ.ج على أن إبداء الدفوع الأولية يتم قبل أي دفع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة. والمقصود بالدفوع أو المسائل العارضة تلك التي يتم ايداعها قبل استجواب المتهم حول ما نسب إليه، وقبل تقديم النيابة العامة لطلباتها في الدعوى العمومية[2].

كما أوردت المادة 352 من ق.إ.ج على إلزامية رد المحكمة على الدفوع المقدمة أمامها بعد ضمها للموضوع[3].

يجب أن يكون الطلب أو الدفع وفق الشكل الذي يتطلبه القانون، أن يكون بشكل واضح وحازم، مثار على وجه ثابت من أوراق الدعوى وأن يتم في مرحلة المحاكمة وذلك قبل إقفال باب المرافعات.

---

[1]- أنظر المادة 330 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 267.

[3]- أنظر المادة 352 من ق.إ.ج سالف الذكر.

3-الحق بالإستعانة بمحام:

المحامي هو المدافع الذي يستنجد به المتهم لمساعدته في اثبات براءته، وذلك بالحضور معه في جميع مراحل الدعوى، خصوصا في مرحلة المحاكمة الجنائية، لما لها من أهمية وخطورة في تحديد مصير المتهم.

أوردت مختلف الشرائع الحديثة للمتهم حق الاستعانة بمحام، تحقيقا لمبدأ المساواة وحسن سير العدالة، فقوة العدالة في تطبيق القانون مرهونة على قوة الدفاع في اظهار الحقيقة.

كفل الدستور الجزائري في المادة 175 منه حق الدفاع حيث نص على أن حق الدفاع حق معترف به ومضمون في القضايا الجزائية، كما أقر في المادة 292 من ق.إ.ج على إلزامية حضور المحام لمعاونة المتهم أثناء جلسة المحاكمة وجوازية الإستعانة به أمام محكمة الجنح والمخالفات.

يتجسد دور المحام في مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية[1]،والتمثيل الإجرائي للمتقاضين، والدفاع عن مصالحهم، حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء لإثبات براءتهم المفترضة، ولتفنيد الإدعاءات الموجهة إليهم. حتى قيل أنّ العدالة حوار بين قاضي مستقل ونزيه، وبين محام حر وأمين[2].

نظرا للدور الكبير للمحام الذي يعتبر الوجه الثاني للعدالة بعد القاضي، وبِاعتباره يمتلك الكفاءة والخبرة الميدانية لمواجهة كل اِفتراض وادعاء من جهة، وصد النيابة من جهة أخرى. فإنه يضمن للمتهم ويساعده لتحقيق عدالة منصفة له.

أ-تعيين مدافع: حسب نص المادة 270 السالفة الذكر فإن أثناء اِستجواب الرئيس للمتهم يحرص على اختيار له مدافع، وإن لم يتسنى له الاختيار عين له الرئيس من تلقاء نفسه. فحق المتهم في اختيار المحامي مقدم على اختيار محكمة. ويجوز الترخيص للمتهم بصفة استثنائية بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

[1]- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[2]- أنظر المادة 03 من الق 13-07 سالف الذكر.

كما يجوز للمتهم المعوز طلب مساعدة قضائية إذا أثبت أن موارده المالية لا تكفي لممارسة الحق في التقاضي، الحق المكرس دوليا حيث نصت عليه المادة 03/14 البند "د" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يخطر المتهم بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له مدافع وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك بمحامي يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[1].

ب-تعويض محام غائب: إذا صار وأن تغيب المحامي أثناء المحاكمة، يمكن لهذا الأخير أن يطلب تعيين له محامي آخر ولا يترتب أي إخلال بحقوق الدفاع إذا رفضت المحكمة تأجيل القضية بسبب غياب محامي اختاره المتهم.

كما يجوز لدفاع المتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكفيه الوقت أو إذا ما عين إبّان الجلسة، فله أن يطلب مهلة أو تأجيل القضية.

4- من مستلزمات حق الدفاع كذلك حق المتهم بإبداء أقواله بكامل حرية أو اللجوء إلى الصمت والكذب:

يعد حق المتهم في إبداء أقواله بكامل حرية من أهم ضمانات الدفاع، حيث يتمكن من دحض الإتهامات الموجهة إليه، وتمكينه من هذا الحق لا يقتصر على مصلحته فحسب بل على مصلحه العدالة أيضا. فخير ما قيل في ذلك أن تبرأت مائة مذنب خير من إدانة بريء واحد، بحيث يجوز للمتهم تقديم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه، ولا قيد عليه في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه[2].

دون الإخلال بحق الدفاع فإن للمتهم الحق في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة له، فطالما هذا الحق من حقوق الدفاع لا يجوز للمحكمة أن تستخلص منه قرينة ضد المتهم.

---

[1]- حديدان سفيان، "المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 10، العدد03،2022، ص1033.

[2]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 263.

الصمت قد يكون صمتا طبيعيا، فيمكن أن يكون المتهم أصم أو أبكم مما يمنعه من التكلم، فلا يتخذ هذا الصمت قرينة ضد المتهم فإذا كان يتقن الكتابة، ما على رئيس المحكمة إلا أن يحرر له الأسئلة ويجيب عليها كتابة، أما إذا لم يكن يتقن الكتابة عين له مترجم، له خبرة في التعبير بالإشارة. كما يمكن أن يكون الصمت عمديا، وهو الصمت الذي يقصده المتهم عند امتناعه عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل رئيس بمحض ارادته دون أن يكون هنالك أي عائق صحي أو عاهة طبيعية[1].

وعليه لا يجوز للمحكمة إجبار متهم على الكلام أو الرد على الأسئلة المقدمة له. وحده من يقرر إذا كان يستعمل هذا الحق أم لا، حيث إذا رأى أن صمته وسيلة للدفاع كان له الحق المطلق في عدم الاجابة وعدم التكلم.

تدعيما لحق المتهم في الصمت فله الحق في الكذب حتى، فلا يجبره أحد إلى أن يصرح بما قد ارتكبه، وليس على رئيس محكمة الجنايات أن يستدرج المتهم لسحب الكلام منه ولا استعمال الأساليب التي من شأنها أن تجبره على الكلام.

ثالثا: أهمية حق الدفاع

بما أن حق الدفاع من أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة يحتل الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فلا يهدف الى تحقيق مصلحة خاصة فحسب، بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع اظهارا للحقيقة وتحقيقا للعدالة.

كما يعد هذا الحق من أكثر الحقوق الدستورية صلة بمبدأ أصل البراءة وأكثرها إرتباطا بالحق في محاكمة عادلة. فاحترامه ضمانا أساسيا للعدالة الجزائية فلا يتصور احقاق هذه الأخيرة مع هدر حق الدفاع.

كما أن ضمان مستلزمات حق الدفاع يُظهر مكانة مقومات العدالة ويحقق حماية المراكز الإجرائية في الدعوة العمومية، ويضمن اقامة العدالة الفعلية والحقيقية[2].

[1]– سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975، ص. ص198–199.

[2]– حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، "حصانة الدفاع في المواد الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد الأول، العدد10، 2018، ص. ص 378–379.

رابعا: الأسس القانونية لحق الدفاع

لقي حق الدفاع اهتماما واسعا في اغلب القوانين الدولية والوطنية لكونه وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة، وهو من نصت عليه المادة 1/11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "**فكل شخص متهم بجريمة مفترضة فيه البراءة الى أن يصدر حكما بات في محكمة علنية يدينه على أساس الوقائع المتابع بها، محققا فيها جميع ضمانته للدفاع عن نفسه**".

وعلى الرغم من أن هذا الاعلان لم يرقى الى مرتبة الالزام القانوني بحكم انه كان سياسيا أكثر منه قانونيا إلا أنه أحدث تأثيرا كبيرا على الصعيدين الدولي والوطني[1].

اذ كان مصدر الهام عند تعداد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان منها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن لكل شخص الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من مدافع[2].

وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية[3]، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في المادة 8 منها[4].

كما أكد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 7 منه على أن حق الثقافي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع[5].

---

[1]– القبي حفيظة، ضمانة الدفاع: تفعيل لقرينة البراءة وتكريس لمحاكمة عادلة، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الاجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنه 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 24 اكتوبر 2019، ص107.

[2]– أنظر المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية سالفة الذكر.

[4]– أنظر المادة 8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سالفة الذكر.

[5]– أنظر المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من طرف مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي، جوان 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 – 37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

كما نجد أن هذا الحق مكفول عن المستوى العربي حيث أكدت عليه المادة 11 والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الانسان[1].

حرص المشرع الجزائري على تقرير حق الدفاع في المادة 151 من الدستور التي نصت على أنّ حق الدفاع حق معترف به وأنّه مضمون في القضايا الجزائية[2].

وعليه نظرا لأهمية حق الدفاع فإنّ أي إعلان أو ميثاق أو اتفاقية دولية في شّأن حقوق الإنسان لم تخل من النص عليه حاثًا الدول تكريسيه وكفالته، واحترامه سواء ضمن نصوص الدستور أو القانون أو حتى في التطبيقات القضائية وتأكيد أهميته عن طريق وضع ضمانات تكفل حمايته بما يضمن كذلك للمتهم حماية حقوقه إبّان المحاكمة.

[1]– أنظر المواد من 11إلى 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–26 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

[2]– أنظر المادة 151 من الدسترر سالف الذكر.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يقوم الإثبات الجنائي على الاعتماد على مختلف الوسائل من أجل الحصول على دليل أو عدّة دلائل بخصوص وقوع جريمة معينة وانسابها إلى مرتكبها سواء كان فاعلاً أصليا أو شريكًا. يهدف الإثبات الجنائي للوصول للحقيقة بحيث تحكمه عدّة مبادئ وقواعد منها مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي كذلك مشروعية الدليل وكلها تعتبر ضمانات للمتهم في محاكمة عادلة **(فرع الأول)** كما يعتبر هذا المتهم بريئًا منذ لحظة القبض عليه إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانته بالجرم المنسوب إليه مع تفسير دائما الشك لصالحه وهذا ما يسمى بقرينة البراءة **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول

المحاكمة العادلة

الحق في محاكمة عادلة **(أولا)** عنصر أساسي لتكون الدولة دولة قانون، فمن الضروري تمتع كل فرد بحق الحصول على محاكمة عادلة وذلك كي لا تفقد الجهات القضائية شرعيتها ومصداقيتها، بالتالي تسعى دائما إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وفق أُطر قانونية لهذا وجدت مصدرها في مختلف القوانين **(ثانيا)**. فالمحاكمة العادلة من بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان فتحكمها عدة مبادئ **(ثالثا)** نظرا لأهميتها بالنسبة للمتهم **(رابعا)**.

أولا: تعريف المحاكمة العادلة

المحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية. ثم إن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمنها كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض هذه المعايير هي التي تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها[1].

[1]– فريحة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2014، ص 429.

هنالك من عرف المحاكمة على أنّها: **"كافة الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الجنائية بضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه"**[1].

ورد تعريف آخر للمحاكمة العادلة على أنّها: **"حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة، منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي هكمت عليه"**[2].

إنّ المحاكمة العادلة في المسائل الجزائية هي النظر في خصومة جزائية بطريقة علنية من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة طبقا للقانون، تتبع في عملها إجراءات تحقق للمتهم ضمانات لحريته الشخصية وحقوقه الأساسية، وتكفل الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة موضوع التهمة، وتسمح بالطعن في الحكم الصادر في هذه الخصومة أمام قضاء أكثر علوًا من الهيئة التي أصدرته[3].

وينبغي أن تحقق الإجراءات المتبعة أمامها ثلاثة أهداف وهي:

-توفير ضمانات لحرية المتهم الشخصية وحقوقه الأساسية، فلا يجوز المساس بحريته هذه إلا بالقدر اللازم للحفاظ على الأدلة أو لغرض الحفاظ على سلامة المتهم، كما تكفل حقه في السلامة الشخصية، وحقه في الدفاع عن نفسه.

-الوصول للحقيقة بشأن الجريمة موضوع التهمة، ويشمل ذلك اثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم.

-أن توفر الإجراءات فرصة الطعن في الحكم الصادر بشأن تلك الخصومة أمام هيئة قضائية أعلى[4].

---

[1]- نقلا عن: مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 145.

[2]- نقلا عن: بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996، ص 50.

[3]- يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جنائي، كيلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس،2014-2015، ص41.

[4]- يحيى عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 43.

ثانيا: مصادر المحاكمة العادلة

تجد المحاكمة العادلة مصدرها على المستوى دولي **(1)** وعلى المستوى الوطني **(2)**.

1-على المستوى الدولي:

جاء الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي انضمت إليه الجزائر بعد استقلالها، في المادتين 10و11 منه[1].

تضمن كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مختلف الحقوق الأساسية للإنسان، على رأسها الحق في محاكمة عادلة وذلك بموجب المادة 1/14[2].

يشمل كذلك الحق في محاكمة عادلة الأطفال المتهمين وذلك طبقا لما ورد في المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل بحيث أكدت الفقرة د من المادة 37 على حق كل طفل بالحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها المساعدات المناسبة، كذلك الحق بالطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصّة مستقلة ومحايدة. كما تضمنت المادة 2/40/ب حق الطفل في محاكمة عادلة كما وضعت الضمانات الكفيلة لحماية هذا الحق[3].

كما يقوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيّز النفاذ في 10 جويلية 2002، على أساس المحاكمة العادلة حيث نصت المادة 67 من نظام روما الأساسي على عدّة ضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، كذلك حق المتهم بالعلم وبصورة مفصّلة بطبيعة التهمة الموجة إليه وسببها ومضمونها، حتى يستطيع الرد عليها، كذلك الحق في إقامة الوقت الكافي للمتهم والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه،

---

[1]- أنظر المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10ديسمبر 1948 بموج ب القرار217 ألف، المصادق عليه بموجب المادة11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2]- أنظر المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر.

[3]- إتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر1992.

واختيار محامي للدفاع عنه. كما منحت هذه الإتفاقية الحق في المحاكمة دون أي تأخير غير مبرر، مع الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه وبين حقه في محاكمة دون تأخير غير مبرر[1].

2_ على المستوى الوطني:

أكد المشرع الجزائري على الحق في المحاكمة العادلة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك في عدّة نصوص نذكر منها نص المادة 37 والتي جاء فيها: "**كل المواطنين سواسية أمام القانون**، كذلك نص المادة 41 الذي أكد على: "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"، وغيرها من المواد.

أما في قانون العقوبات الجزائري جاء حق المتهم في محاكمة عادلة من خلال المادة الأولى منه بنصها: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"، وتدعيما لهذا المبدأ– مبدأ الشرعية– نصت المادة الثانية من ذات القانون على مبدأ عدم رجعية القوانين: " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**"، كما جاء في المادة الثالثة تحديد نطاق تطبيق هذا القانون[2].

ثالثا: المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة

تقوم المحاكمة على عدّة مبادئ تضمن حقوق المتهم، أهمها:

1_ مبدأ المساواة أمام القانون: والذي نعني به أن الكل سواء أمام القانون، فلكل شخص حق المتمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين، وحق المساواة والتمتع بحماية قانون يسعى إلى حظر التمييز في النص أو التطبيق، وإقامة عدالة جنائية. ولكن هذا لا يعني أن أي اخلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعًا إلى معايير تجافيً للمنطق أو تكون بعيدة عن الموضوعية ولا تخدم غرض تحقيقه، بالتالي من واجب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين تنفيذ القوانين دون تمييز وحماية المتهم من أي شكل من أشكاله[3].

---

[1]– فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 432.

[2]– أنظر المواد 1و2و3 من ق.ع سالف الذكر.

[3]– منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص 103.

2_ مبدأ الشرعية: حيث يعد ضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة بل وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو يكفل للمتهم محاكمة عادلة إذ سيحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقا بموجب نص قانوني ومن ثم حمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الإجراءات والجرائم والعقوبات، فهذا المبدأ حق مطلق وغير قابل للاستثناء[1].

يترتب على هذا المبدأ أمور متعددة تصب في ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منها حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، التفسير الكاشف والضيق للنصوص الجنائية، حظر القياس[2].

تقترن الشرعية الموضوعية* بعدّة قواعد كعدم سريان قانون العقوبات على الماضي أي عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدّة أي تطبيق القانون الأصلح للمتهم[3] والذي يعتبر بحد ذاته استثناء على قاعدة عدم رجعية القوانين فيمكن تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي على وقائع ارتكبت في ضل القانون القديم وهو وليد تنازع القوانين، كما تجدر الإشارة أن أغلب التشريعات الوضعية حددت العقوبات وبينت نوعها ومقدارها المتراوح بين الحدين الأقصى والأدنى بحيث يكون القاضي ملزم بالنطق بها وتوقيعها ولهذا الأخير سلطة تقديرية في التشديد والتخفيف من مقدار هذه العقوبة بالنظر إلى الظروف المحيطة بالجريمة دون الخروج عن النطاق المحدد قانونًا ويكون ملزم في كل الأحوال بالأخذ سواء بالأعذار المخففة أو المشددة المحيطة بالجريمة المرتكبة عند توّفر الشروط المنصوص عليها قانونًا.

---

[1]– لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 245.

[2]– خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص.ص 69–94.

*– والتي مفاذها أن الأصل في الأفعال الإباحة أي لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون تشرعه السلطة المختصة بذلك، أنظر: شاير نجاة، "ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي لغليزان، العدد 5، ديسمبر2015، ص 72.

[3]– أنظر لوني نصيرة، مرجع سابق، ص246، أنظر كذلك: شاير نجاة، مرجع سابق، ص 72.

إضافة إلى حظر المحاكمة على جريمة مرتين أي عدم المعاقبة على فعل مرتين بعدم تقديم الشخص قد أدين أو بُرئ من جريمة معينة مرة أخرى أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى على نفس الجريمة وهذا يشمل كل أنواع الجرائم مهما كانت خطورتها[1].

3_ مبدأ المساواة أمام القضاء: ويقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي سواء كان القضاء وطني أم دولي، فلكل إنسان حق اللّجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية[2] بحيث يشترط فيها تشكيلا مطابق لما نص عليه القانون وأن تكون مختصة بالنظر في القضية وفقا لقواعد الإختصاص، وأن تكون المحكمة مستقلة محايدة.

ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يقضي كفالة حق التقاضي، والمساواة الفعلية تتحقق بجعل القضاء في متناول الجميع تبنى المشرع الجزائري فكرة مجانية الإستفادة من خدمات القضاء والتي تعد ركيزة أساسية لتحقيق المساواة أمام القضاء على الرغم من دفع المتقاضي رسوم رمزية لا تساوي المجانية بأي حال إلى جانب ما يتكبده المتقاضون من دفع أتعاب المحامي، لكن تدخل المشرع بتقديره للمساعدة القضائية.

يرى المشرع الجزائري أنّ وحدة الجهات القضائية ضمانة لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء لكنه أنشأ محاكم خاصة بفئات من المواطنين معتبرا أن ذلك غير متناقض مع هذا المبدأ طالما أن التفرقة لا تقام على أشخاص بذواتهم ولا تهدف إلى إنقاص حقوق فئة معينة من المواطنين دون أخر بحيث أنشأ القضاء العسكري، ومحكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى حسب المادة117 من الدستور[3].

كما أدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 العديد من التعديلات على ق.إ.ج ومن بينها إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي وإجراء الوساطة في المخالفات وبعض الجنح للتقليل من عدد القضايا المعروضة على الجهاز القضائي التي قللت من فعاليته وهذا لضمان حقوق المتهمين في المساواة أمامه.

---

[1]- لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 274.

[2]- بولطيف سليمة، ضمانات المتّهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2005، ص 21.

[3]- بولطيف سليمة، مرجع نفسه، ص 25.

كذلك تبنى المشرع التقاضي على درجتين بإعطاء فرصة لأطراف الدعوى في عرض دعواهم على جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الحكم الذي يكون عرضة لإحتمال الخطأ فيه وذلك باستئنافه[1].

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ، كعلانية الجلسات بعقد جلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء، بهدف تحقيق مصلحة عامة وخاصة للمتهم وضمانة له إذ تجعل القاضي يحتاط لتحقيق العدالة، كما قد تكون الجلسات سريّة إذا كان في علانيتها خطر إلا أنّ الحكم يصدر بجلسة علنية فقط[2]. إضافة إلى شفوية المرافعات وذلك بقيام المحكمة لإجراءاتها بكيفية مسموعة وبدون وساطة، مع استثناء المرافعات الشفوية أمام المحكمة العليا التي تكون كتابية[3]، مع تدوين إجراءات المحاكمة[4]، كذلك الحرص على الوجاهية بين الخصوم[5].

كما يستفيد المتهم بضمانة سرعة الفصل في الدعوى أي الحق في محاكمة سريعة في مدّة معقولة وذلك للحرص على محاكمة عادلة، مع الموازنة بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدأ بالنظر في الدعوى وإصدار حكم دون أي تأخير لا مبرر له[6]، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد المواعيد والآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو أثناء الإحالة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن[7].

كما للمتهم ضمانة مهمة ألا وهي حقه في الاستعانة بمحامي بحيث لا يعرف المتهم عادة القراءة القانونية للفعل الجرمي المقترف، كما يعرف هذا الحق بحق الدفاع فالإستعانة بمحامي في مرحلة المحاكمة من أساسيات حق الدفاع بحيث جعله المشرع إجباري في أمام

---

[1]– سعدون فاطمة، "مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر01، المجلد05، العدد02، 2022، ص 356.

[2]– خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 348.

[3]– أنظر المادة 2/212 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 380 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[5]– أنظر المواد 1/352و 1/431و2 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[6]– وائل أنور بندق، حق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن) ، ص 407.

[7]– دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص34.

محكمة الجنايات، وأمام المحكمة العليا واختياري أمام المحكمة الفاصلة في الجنح والمخالفات أو أمام الغرفة الجزائية[1].

كما أن الإستعانة بالشهود ضمانة من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، بحيث تحل مكانة هامة وقيمة كبيرة في المواد الجزائية كونها ترد على وقائع مادية بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المتهم أو ادانته.

كما أن للمتهم حقوق بعد صدور الحكم بطعن الأحكام الصادرة إما عن طريق المعارضة أو الاستئناف أي بطرق الطعن العادية حسب نص المواد 2/409و 423و 417 من ق.إ.ج، أو عن طريق الطعن بالنقض على قرارات وأحكام على سبيل الحصر في المواد 495 إلى 530 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02، أو عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر طبقا لنص المادة 531 من ق.إ.ج. كما له الحق في التعويض عن المحاكمة غير العادلة حسب نص المادة 531 مكرر 1 من نفس القانون.

4_ مبدأ قرينة البراءة: والذي يعّد من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية فهي تعني افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فينبغي أن يعامل كونه بريء حتى يتم إثبات العكس، وهذا ما يضمن محاكمة عادلة[2].

رابعا: أهمية المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم

لا تكمن أهمية المحاكمة العادلة فقط في حماية المتهم من الدفاع غير الشرعي بحقوقه خلال مسار الدعوى العمومية، بل تكمن أيضا في كونها تمثل إطارًا إجرائيًا فعالا لتحقيق التوازن بين متطلبات حماية مصلحة المجتمع في إنزال الجزاء المناسب بكافة الجناة، ومتطلبات حماية الحرية الشخصية لكل ماثل أمام القضاء بسبب ما وجه له من اتهام[3].

ولما كان اللجوء إلى القضاء الجزائي والدخول في الخصومة الجزائية ضد المتهم هو الوسيلة الحتمية التي يتعين على سلطة الاتهام أن تستعملها للوصول إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب، فإنّ هذه الخصومة تشكل إطار شرعي تتنازع داخله مصلحة المتهم مع مصلحة

[1]- الكسواني جهاد، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 2013، ص 201.

[2]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 27.

[3]- محمد زاكي أبو عمر، الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 11.

سلطة الاتهام باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولهذا فمن المنطقي أن تتركز ضمانات المحاكمة العادلة حول تحقيق التوازن المطلوب بين هاتين المصلحتين فالمتهم يواجه مخاطر الاتهام التي تهدد حريته الشخصية وكافة حقوقه الأساسية التي يمكن أن تتعرض للمساس على وجه غير عادل ما لم تحترم ضمانات عدالة المحاكمة، ويواجه أيضا خصما له امتيازات وسلطات واسعة في القانون وهو النيابة الممثلة للمجتمع. ومن هنا تبدوا الأهمية الخاصة التي تكتسيها المحاكمة العادلة بتوفيرها لجملة من الضمانات التي تشكل سياجا إجرائيا يتحصن داخله المتهم متمسكا بقرينة البراءة في مواجهة قدرات سلطة الاتهام في مجال جمع الأدلة[1].

أخيرا الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها حيث نصت عليها مختلف التشريعات الدولية كما نص عليها المشرع الجزائري في الدستور وقانون العقوبات وإن أغفل ذكر نص صريح في ق.إ.ج يكرس صراحة هذا المبدأ.

تقوم المحاكمة العادلة على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة كما تتركز على مبدأ هام آخر ألا وهو مبدأ الشرعية مع احترام حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء.

لا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة مجرد الإعتراف بهذا الحق، وإنما يجب أن يوفر له الضمانات الكفيلة لتطبيقه، فأقر المشرع بهذا الصدد وجه لحماية المتهم وهو حق طعن الأحكام الجزائية إذا مست بإحدى حقوقه. فاحترام ضمانات الحق في محاكمة عادلة يحقق العدالة ويصون المبادئ والحريات والحقوق والكرامة الإنسانية.

[1]– يحيى عبد الحميد، مرجع سابق، ص.ص، 74–75.

الفرع الثاني
قرينة البراءة

من بين الدعامات الأساسية لمبدأ الشرعية الجزائية مبدأ قرينة البراءة **(أولا)** والذي يقوم أساسًا على افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، وهو من المبادئ المتعارف عليها في مختلف الأنظمة القانونية ومن بينها القانون الجزائري، الذي تبنى بصورة واضحة وصريحة هذا المبدأ في الدستور، ونظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم مبدأ قرينة البراءة على أسس متعددة **(ثانيا)**، وينتج عنه عدّة آثار قانونية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف قرينة البراءة:

لم تقم أغلب القوانين بتعريف قرينة البراءة، وأوكلت مهمة تعريفها للفقه بناءً على اعتبارها أساساً للشرعية الجنائية. فعرفها أحمد فتحي سرور: "**مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصف الشخص البريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات**"[1].

وعرفها محمد محدة بقوله :"**معاملة الشخص مشتبهاً فيه أم متهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله**"[2].

ويمكن تعريف قرينة البراءة بأنّها: "**افتراض براءة المتهم ومعاملته على أساسها في جميع الإجراءات، حتى تثبت جهة قضائية إدانته وفقاً لما يقرره القانون من ضمانات**"[3].

يعتبر الشخص بريئا منذ وقوع الجريمة، وفي كل مراحل الدعوى وينبغي أنّ يعامل على هذا النحو طالما مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص، فتقرر هذه القرينة ضمانة هامة ضد تعّسف السلطة من جهة وضدّ انتقام المجني عليه من جهة أخرى، كما يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدئاً أم كان مجرماً عائدًا، أو كان من فئة المجرمين بالصدفة أم المجرمين بالتكوين أو المعتادين. فالإدانة السابقة أو الخطورة

---

[1]– نقلا عن: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص271,

[2]– نقلا عن: محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص74.

[3]– نقلا عن: كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القاون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد5، العدد1، 2017، ص3.

الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورًا إلا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم. كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه وعلى امتداد المراحل التي تمّر بها الدعوى الجزائية منذ افتراض الشبهات والى اللّحظة التي يصدر فيها الحكم بالإدانة[1].

تكفل قرينة البراءة حماية الأفراد وحرياتهم وأمنهم كما أنها تتفادى الأضرار الناشئة عن القضاة إذا ما ثبت براءة المتهم الذي أفترض فيه الجرم، بكون هذا المبدأ يعفي المتهم من تقديم الدليل السلبي، ومثل هذا الإلتزام يكون مستحيلاً إذ أن الشخص لا يستطيع إثبات براءته، وتتحقق بذلك مسؤوليته حتى بعدّم تقديم النيابة العامة أي دليل إدانة ضده[2].

قرينة البراءة ليست قرينة بسيطة، والتي هي مجرد استنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم، والبراءة أمر معلوم، ثمّ لا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة. بالتالي افتراض البراءة في الإنسان أصل وليس مجرّد قرينة[3].

ثانيا: أساس قرينة البراءة

عرفت الشريعة الإسلامية[4] قرينة البراءة قبل التشريعات الوضعية، وتجد أساسها كذلك في عدّة قواعد أصولية منها: "الأصل براءة الذمّة"، والمبدأ المعروف "البينة على من ادعى" وقاعدة اليقين لا يزول بالشّك[5]. ونظرًا لاهتمام الشريعة الإسلامية بمبدأ افتراض البراءة نتجت القاعدة الجنائية الفقهية "الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها"[6].

كما تّم تأكيد هذا المبدأ على مستوى التشريعات العالمية والدولية، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر من أهم المواثيق الدولية التي نادت إلى احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة من خلال ما نص عليه:" **كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً**

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص41.

[2]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 38. كذلك: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 44.

[3]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع نفسه، ص.ص 44–45.

[4]– من خلال نصوص القرآن الكريم، في قوله تعالى: *(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَومًا بِجَهَالَةٍ فَتُصبِحُوا على مَا فَعَلتُم نَادِمِينَ) الآية 06 من سورة الحجرات.* كذلك: من أحاديث السنّة وآثارها في قول النبيّ صل الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات" أخرجه الترميذي، كتاب الحدود، رقم الحديث (1424)،ج 25/3.

[5]– كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص.ص 4–5.

[6]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص41.

إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفرّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[1]، كما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يلي:" **من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا"**[2]، جاء هذا المبدأ كذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :"**لإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"**[3]. كما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل حيث جاءت ب:" **يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون"**[4]. وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:" **كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقًا للقانون"**[5].

إلى جانب التشريعات الدولية والعالمية حضي مبدأ قرينة البراءة باهتمام التشريعات والقوانين الداخلية للدول، من بينها الجزائر والتي اعترفت صراحة بهذا المبدأ دستوريا وقانونيًا، حيث تبنى المشرع الجزائري قرينة البراءة وكرّسها في جميع دساتيره، حيث نصّ عليها في المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته**".

ومع أن المشرع الدستوري، اهتم بتأصيل مبدأ قرينة البراءة، وجعل منها مبدأ دستوريًا إلاّ أن الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يكرس قرينة البراءة ضمن نصوصه في شكل مبدأ قانوني رغم احتوائه على العديد من الإجراءات التي تخدم قرينة البراءة لاسيما تلك التي استحدثها بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنه بعد تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 17-07 الذي كرس

---

[1]- المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سالف الذكر.

[2]- المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر.

[3]- المادة 1/7-ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سالف الذكر.

[4]- المادة 2/40-ب-1 من اتفاقية حقوق الطفل سالفة الذكر.

[5]- المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سالف الذكر.

بشكل صريح مبدأ قرينة البراءة بموجب المادة2/1 منه كما يلي: **"كل شخص يعتبر بريئًا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"**[1].

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة عدّة آثار ونتائج قانونية منها المتعلقة بالنيابة العامة **(1)** أخرى متعلقة بشخص المتهم **(2)** وأخرى متعلقة بالنطاق المسموح به في قرائن الإثبات **(3)**.

1_ وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة:

تبنى الأحكام في المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[2]، فتطبيق القانون في مجال الإثبات الجنائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها، بحيث تنبع هذه الأخيرة أساسًا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته، بالتالي التطبيق الموضوعي لقانون العقوبات يبقى دائمًا نسبيا باعتبار أنه مقيّد بالمعايير الناشئة عن قرينة البراءة. والسبب في ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الذي يوضح كيفية تطبيق قانون العقوبات لا يهدف إلى تطبيق العقوبات دون حماية المتهم بل يسعى إلى صيانة وحماية حقوق المتهم، ومن بين هذه الضمانات عدم التزامه بإثبات براءته باعتبارها امر مترض فيه فهو معفى من تقديم أي دليل وعلى من يدعي عكس ذلك اثباته أي النيابة العامة أو الطرف المدني. فوظيفة النيابة العامة هي البحث عن الحقيقة بغض النظر عن كون الحقيقة لصالح المتهم أو ضده. وليس من مهامها الإيقاع دائما بالمتهم بل واجبها يتمثل أساسا في الكشف عن الحقيقة أيا كان شكلها. كما لا يجوز للنيابة العامة أن تغير موقفها أمام المحكمة، بل عليها أن تقدم للمحكمة الأدلة الصادقة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده[3].

إن تحمل النيابة العامة لعبء إثبات التهم الموجهة للمتهم تعّد أهم نتيجة قانونية تترتب على افتراض قرينة البراءة، كما أن هذا لا يعني أنها تتحول إلى طرف في مواجهة المتهم بل

---

[1]– هارون نورة، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص، ص 50-51.

[2]– كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص 8.

[3]– أنظر المواد 100 و127 من ق.إ.ج، كذلك: زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص 61.

هي طرف محايد تسعى فقط للبحث عن الحقيقة وتتحرى على أدلة إثباتها سواء كانت مع المتهم أو ضده[1].

لا يطالب المتهم بتقديم دليل براءته بل عليه فقط تفنيد أدلة الإتهام الموجة ضده والرد عليها بما ينفي عنه الاتهام، لكن هذا لا يمنع وجود بعض الإستثناءات أين يلقي المشرع عبء الإثبات على المتهم خاصة في بعض المخالفات والجنح التي تحكمها نصوص خاصة وتكتسب فيها المحاضر قوّة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير في هذه الحالة على المتهم تقديم دليل عكسي سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود[2]. كما يتحمل الطرف المدني مسؤولية الإثبات اعمالا لمبدأ "البينة على من ادعى"، مع أن المتهم يسعى دائما لنفي ما جاء ضده من اتهامات[3].كما للمحكمة أيضا أن تبحث من خلال الإجراءات المحاكمة عن كشف هذه الحقيقة، دون تحميل المتهم عبء ذلك لأن براءته مفترضة[4].

2_ آثار قرينة البراءة المتعلقة بشخص المتهم:

أ_ تفسير الشك لصالح المتهم:

تبنى الأحكام الجنائية على اليقين والجزم لا على الظن والاحتمال، فما دام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته، فنتيجة هذا المبدأ هي تفسير الشّك لصالح المتهم، وعليه أي غموض في النص الجنائي يفسّر بالضرورة لصالح المتهم ولا يدان هذا الأخير إلا بناء على أدلة وحجج منطقية وقطعية لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا يتم دحضها إلا بحكم نهائي بات مؤسس على أدلة جازمة، على خلاف براءته التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة[5].إذا تعذر على الجهة القضائية الجزم على إدانة المتهم وجب عليها تفسير ذلك لصالحه وهذا من نصّ عليه المشرع الجزائري في القانون 17-07[6].

---

[1]- هارون نورة، مرجع سابق، ص 53.

[2]- أنظر المواد 216 و217 و400 من ق.إ.ج، كذلك: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص، ص، 45-46.

[3]- هارون نورة، مرجع سابق، ص 53.

[4]- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 61.

[5]- زرارة لخضر، مرجع نفسه، ص 64.

[6]-" يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"، المادة 6/1 من القانون رقم 17-07 سالف الذكر.

فمجرد الشك يكفي لبراءة المتهم، والحكم بالبراءة يختلف عن الحكم بالإدانة المتهم بحيث يتضمن هذا الأخير أدلة إثبات قطعية بينما الحكم بالبراءة يكفي أن تشكك المحكمة في الأدلة المقدمة دون حاجتها إلى أدلة تثبت هذه البراءة باعتبارها الأصل في المتهم[1].

قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص الجنائي هي قاعدة متفق عليها، لأن الأصل في الأفعال الإباحة وإذا تعذر على القاضي الجزم في إدانة المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة غير أنه نادرًا ما يحمل النص الجنائي غموض للسعي الدائم للمشرع في التوضيح عند وضعه للنصوص الجنائية كونها تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد والمجتمع على سواء، وعدم قدرة القاضي الجنائي على تفسيرها تفسيرًا واسعا تطبيقا لمبدأ الشرعية، عند تعادل أدلة الإثبات وأدلة الإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة لأن الأصل في المتهم البراءة[2].

وموقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 163 من ق.إ.ج، التي تقضي بأنه وفي حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهول أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة مع اخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا مؤقتًا[3].

ب_ ضمان الحريّة الشخصية للمتهم:

الأصل أنّ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، بالتالي يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية بل وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ونوعيتها وذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية، إلا أن توفير ضمان حماية هذه الأخيرة يصطدم بحق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم، فمثلا إذا حبس المتهم على ذمة التحقيق يكون خرقًا لأحد الضمانات القانونية التي منحها المشرع للمتهم المتمثلة في حماية حريته الشخصية والحبس قيد مادي لهذه الحرية التي تعتبر احدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة. وبالمقابل ترك المتهم حرًا طليقًا قد يجعله يفلت من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، منه يهدر حق هذا الأخير في متابعة

[1]– أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص357. كذلك: زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 64.

[2]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، (د.د.ن)، الجزائر، (د.س.ن)، ص 361.

[3]– أنظر المادة 163 من ق.إ.ج، كذلك: زرارة لحسن، مرجع سابق، ص 65.

مقترفي الجرم وعليه لا بد من إيجاد نوع من التوازن بين قرينة براءة المتهم إلى غاية اثبات التهمة عليه وقرينة حماية حق المجتمع تجاه الجريمة المرتكبة من طرف المتهم، ولتحقيق هذا التوازن لابد من تحديد إطار قانوني يمكن معه حماية كل من حق المتهم والمجتمع. ويتمتع هذا الإطار في توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم، وعلى الصدد تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في ق.إ.ج الجزائري تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم، واعتبار أي خرق لهذه القواعد خرقًا لقرينة البراءة، بالتالي الإعتداء على الشرعية الإجرائية[1].

وعلى ذلك نجد المشرع مثلا عند اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد المتهم قام بإحاطته بعدة ضمانات تصون حرية المتهم الشخصية ومنها ما جاء في نص المادة 123 من ق.إ.ج، كما نص في المادة 125 من ذات القانون على مدة هذا الحبس المؤقت المقدرة بأربعة أشهر مع إمكانية قاضي التحقيق تمديدها مرّة واحدة بالنسبة للجنح ومرتين بالنسبة للجنايات وذلك بأمر مسبب منه وفي جميع الأحوال لا يمن التمديد لأكثر من أربعة أشهر. وفي حالة حبس المتهم حبسًا مؤقتًا غير مبررا خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، يمكن أن يمنح له تعويض عن الحبس التعسفي إذا الحق به هذا الحبس ضررًا ثابتًا ويكون هذا التعويض على عاتق خزينة الدولة.

كما قرر المشرع حق الطعن للمتهم في القرارات المتخذة من طرف قاضي التحقيق كقرار رفض الإفراج وأمر الإحالة وتقرير الخبرة وكذلك أمر الإيداع، وهذا في حالة ما إذا رأى المتهم أن أحد حقوقه قد هضم، يعّد إجراء سريّة التحقيق من بين الضمانات الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم لما قد ترتبه العلانية في التحقيق من أضرار كالشهير بسمعته، وحكم البراءة في حالة إثباته وحدة لا يعوض عما لحقه من ضرر معنوي[2].

3_ النطاق المسموح به في قرائن الإثبات:

افتراض البراءة في المتهم قرينة قانونية لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم نهائي بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. وعليه فلا تزول هذه القرينة حتى ولو اعترف المتهم

[1]– زرارة لخضر، مرجع سابق، ص،ص، 63_64.

[2]– زرارة لخضر، مرجع نفسه، ص.ص، 64_65.

باقترافه للجريمة ما لم يصدر حكم بات بالإدانة، بل وأكثر من هذا فإن المشرع بنفسه لا يستطيع إصدار نص قانوني لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل هناك بعض الاستثناءات مثل ما جاء في نص المادة 254 من قانون الجمارك إذ تقضي هذه المادة على اعتبار المحاضر الجمركية أدلة ثابتة على صحة المعاينات المادية التي تنقلها مع احترام شروط صفة من يقوم بتحريرها[1].

نجد كذلك ما جاء في نص المادة 218 من ق.إ.ج بخصوص المحاضر المحررة في مواد المخالفات ذات الحجية النسبية إلى غاية نفيها.

افتراض قرينة الإدانة لا بد أن تبنى على وقائع معينة يجب اثباتها حتى تفترض في المتهم الإدانة، وفي نفس الوقت لا تنقص من حق المتهم في إثبات عكسها، فإن تمكن من ذلك يكون قد أثبت براءته، كما للمحكمة أيضا أن تثبت عكسها إذا ما تبين لها ذلك من خلال ملف الدعوى[2].

_كما هناك ضمانات لحماية مبدأ قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة أي في مرحلة التحريات الأولى كاعتماد مبدأ الشرعية الجزائية ومراعات إجراء التوقيف للنظر مع تدوين إجراءاته، وفي مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق واحترام الإجراءات المتعلقة بالحبس المؤقت.

واستنتاجًا لكل ما سبق يمكن القول أنّ قرينة البراءة التي مفادها براءة المتهم إلى غاية إثبات إدانته، أهم ضمانة للمتهم حيث أكدت عليها مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية، كما احتلت مكانة هامة في الدستور والقانون الجزائري والتي جعل منها المشرع الأصل في المتهم وحجة لصالحه. كما لم يغفل حق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم ومعاقبتهم متى تم إدانتهم بأدلة قطعية.

يتم تقرير براءة المتهم من لحظة القبض عليه إلى غاية صدور حكم إدانته، خاصة في مرحلة التحقيق وقبل المحاكمة ضمانة لما قد يتعرض إليه من اعتداءات بحجة الكشف عن الجرم، نجد كذلك إلقاء عبء الإثبات على المدعي وتفسير الشك لصالح المتهم.

---

[1]– القانون رقم 17–04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07، مؤرخ في 20 جويلية 1979، المتضمن لقانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

[2]– أنظر: زرارة لخضر، مرجع سابق، ص.ص 65–66. كذلك: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 361.

أخيرا قرينة البراءة محوّر المحاكمة العادلة والأساس الذي تُشَيّد عليه كافة الضمانات المقررة للمتهم، فهي بمثابة المحور الرئيسي للقانون الجزائي والجنائي معا، والمحور الأساسي لكافة الضمانات في المحاكمة التي تنتهي إما بالإدانة إن ثبت الإتهام بأدلة قطعية مبنية على الجزم واليقين أو بالبراءة إن لم يثبت.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمتهم

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم إبّان الجلسة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، لذا نجد المشرع أقر بإلزامية إحترام مبدأ الشرعية الجزائية تحقيقا لضمان حق المتهم في مواجهة الجهة القضائية المصدر للحكم **(مطلب أول)** ومنحه فرصة الطعن في أحكامها بعد صدورها **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية المصدرة للحكم

لا يتسنى تحديد طبيعة حق المتهم في مواجهة الجهات القضائية إلا بعد ضمان حقوق هذا الشخص المتعلقة بالقضاء **(فرع أول)** والمتعلقة بسير اجراءات محاكمته **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء

حتى يتمتع المتهم بالضمانات المنشودة له سابقا، سواء لضمان حقه في الدفاع أو لضمان له محاكمة منصفة، استوجب أن يطرح نزاعه أمام محكمة مستقلة**(أولا)**، تحت غطاء حياد القضاة**(ثانيا)** تصان فيها مقومات مبدأ الشرعية **(ثالثا)**.

أولا: استقلالية القضاء

تعتبر استقلالية القضاء الضمانة الأولى لتحقيق العدالة في المجتمع، فإلى جانب منح المتهم حق الدفاع عن نفسه، واحترام جل حقوقه أثناء المحاكمة أو الاجراءات السابقة لها تحقيقا لمحاكمة عادلة، فإنّ بدون هذا الاستقلال الذي يمكن القاضي من تأدية رسالته

وتدعيم السلام الاجتماعي بين النّاس، لا تتحقق ضمانات هذا الشخص. فأي تدخل في عمل القاضي من شأنه أن يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم[1].

1-مفهوم مبدأ استقلالية القضاء

يقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات، ذلك أن هذا التحرر هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص التمتع بثمرة اللجوء إليها لتبرئة نفسه من الاتهام الموجه اليه، وبعد تحرر القضاء من أية تأثير خارجي أو ميولات شخصية ذلك لبّ مبدأ الاستقلال الذي لا يمكن تصور وجود جهاز أو سلطة قضائية عادلة بدونه[2].

تعد استقلالية القضاء ضمانة أساسية للمتهم في محاكمة عادلة إذ لا سلطان على القضاة غير القانون الذين يحميهم من الزلال والظلال، فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الاستقلالية[3].

2-الأساس القانوني لمبدأ استقلالية القضاء:

أكد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 163 على أن "**السلطة القضائية سلطة مستقلة**"*، تمارس مهامها في إطار القانون، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط، والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه، وأنه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، حيث يمتنع عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ[4].

ويمكن القول أنّ هذه النصوص جاء نتيجة حتمية لانضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها، خاصة العهدين الدوليين لحقوق الانسان والتي

---

[1]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص68.

[2]- بولحية شهيرة، مرجع نفسه، ص 76.

[3]- بولحية شهيرة، مرجع نفسه.

*- السلطة القضائية هي السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها.

[4]- أنظر المادة 173 من الدستور سالف الذكر.

تفرض على الدول التي تنضم اليها اعتماد نظام قضائي يضمن توفير ضمانات حقيقية لحماية حقوق الانسان التي تنص عليه.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ الدستوري فإن الدستور خول للقاضي سلطة اخطار المجلس الأعلى لأي تدخل من شأنه المساس باستقلاليته وهما نصت عليه المادة 172 من الدستور كما تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عند الاحتياج[1].

ثانيا: حياد القضاء

الميزان المرسوم على واجهة المحاكم يشير الى العدل، ما يعني العدل بين المتقاضيين، على أن يكون القاضي حاكما بالحق لايؤثر عليه مؤثر وهو ما يعني الحياد.

1-مفهوم مبدأ حياد القاضي:

يقصد بالحياد ألا يكون للقاضي أي تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه ولا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أطراف دون أطراف أخرى، فمهمته تحقيق العدالة مما يعني أن يكون بعيدا عن أي تأثير بمصالح وعواطف شخصية، وإذا كانت ضمانات استقلال القضاء تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي نابع من السلطات الموجودة في الدولة فإن ضمانات الحياد تحميه في إطار أدائه لعمله من الخضوع لعوامل الهوى والميل أو المصلحة الشخصية فينحاز لمصلحة أحد الأطراف[2].

لا يقتصر حياد القاضي على الخصوم لوحدهم بل وحتى في مواجهة موضوع النزاع ذاته فعلى القاضي عند فصله في الموضوع أن يفصل بكل موضوعية دون أن ينحاز إلى أي أطراف الدعوى دون أن يتأثر حكمه بمصلحة[3].

[1]- أنظر المادة 172 من الدستور سالف الذكر.

[2]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص92.

[3]- بولحية شهيرة، مرجع نفسه.

2-الأساس القانوني لمبدأ حياد القضاء:

كرس هذا المبدأ عالميا نظرا لأهميته كضمانة للمتهم في مرحلة محاكمته، فقد ورد التأكيد عليه في أغلب المواثيق دولية كانت أم وطنية، وهو ما ورد النص عليه في المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1]، وهو ما تؤكده المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنّ لكل شخص الحق في مرافعة علنية أمام محكمة مستقلة غير منحازة طبقا للقانون كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية العامة حتى وإن لم ينص عليه الدستور صراحة إلا أنّه يمكن استخلاصه من مبدأ استقلال القضاء، على اعتبار أن هذا الاستقلال تقرر ضمانا للقيام بدوره في حماية الحريات وإن لم يقم بهذه الحماية قضاء محايد فلا يمكن القول أن القضاء مستقل[2].

3-ضمانات حياد القاضي:

يشكل مبدأ حياد ونزاهة القاضي ضمانات للمتهم بما يعادل الضمانات التي يكرسها مبدأ الإستقلالية، فكما سبق القول أنّ هذا المبدأ مفاده عدم إنحياز القاضي إلى أي طرف والذي يفيد أنه يعزز مبدأ الفصل بين السلطات.

إنّ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي أفضل ضمان لحياد القضاة، فالقاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى منفصل عن القاضي الذي يتولى التحقيق أو الإتهام، وخير مثال على الحياد أنّ قاضي محكمة الجنايات الإستئنافية عند فصله في الدعاوى المعروضة عليه فإنه لاينظر للحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية لا بالتعديل، ولا بالإلغاء، ولا بالتأييد.

ثالثا: مبدأ الشرعية الجزائية

لا يمكن أن تخلو المحاكمة ولا الإجراءات الآنفة الذكر عن مبدأ الشرعية الجزائية الذي يعتير من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، والتي تتجسد في عبارة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[3].

---

[1]- أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سالف الذكر.

[2]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص94.

[3]- بولحية شهيرة، مرجع نفسه، ص186.

يرمي هذا المبدأ إلى وجوب قيام المشرع بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة مما يحدد عقوبتها. وبالتالي يعمل على حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نصوص قانونية، ورجعية القانون، وكذا تحميه من القياس في التجريم والعقاب، لذا فهو يشكل حماية للحرية الفردية من تعسف القضاة[1].

1-مفهوم مبدأ الشرعية:

يُقصد بالشرعية تلك المبادئ التي تكفل احترام حقوق الانسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة، والتي يتعين على الدولة عند ممارسة وظائفها التقيد بها. كما يعرف هذا المبدأ على أنه ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والاجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية[2].

يحدد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الجرائم والعقوبات المقابلة لها، فالقضاة لا يملكون حق توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون، وعدم الحكم على الفعل بغير عقوبة مقررة له، فهذا المبدأ هو حكم القانون وسيطرته سيطرة كلية ومطلقة على عملية التجريم والعقاب واجراءاتها متابعةً وحكماً، وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام، ما يضمن أمن وحرية الأفراد[3].

2-الأساس القانوني لمبدأ الشرعية:

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الدستور فقد أكد المشرع الجزائري على احترامه والعمل به وهو ما تم تجسيده في عدة نصوص دستورية منها: المادتين 43 و44 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4].

كما أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة[5]، وتخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية.

---

[1]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص186.

[2]- نقلا عن: بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص188.

[3]- جبار صلاح الدين، مرجع سابق، ص25.

[4]- أنظر المادتين 43 و44 من الدستور سالف الذكر.

[5]- أنظر المواد 165-167 من الدستور سالف الذكر.

يجد هذا المبدأ أساسه في كلّ من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 01 من قانون العقوبات على أنّ: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**"، كما تضمنت المادة الأولى من التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية على أنّ: "**هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة الجزائية**"[1].

3-النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يترتب على تكريس مبدأ الشرعية نتائج عديدة لعل أهمها:

أ-إنفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات:

تتميز القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى في أن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب ألا وهو التشريع، وهو ما ورد النص عليه في المادة 139 من الدستور على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له القانون، وكذلك في المجالات الآتية ومن بينها: القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح، تاركا المخالفات مما قد يفهم بأنه يكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع عن طريق التنظيم، وبالرجوع الى اختصاص المشرع فهو وحده من له سلطة معالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، فمبدأ الشرعية يقتضي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته[2].

وما دام هنالك صمت تشريعي أو فراغ تشريعي بخصوص مسألة ليس على القاضي تجريم أو إباحة أفعال وتحديد عقوبات بالقياس على العقوبات أخرى لأنه بذلك قد خالف أهم قاعدة دستورية أو أهم مبدأ ألا وهو مبدأ الشرعية الجزائية.

ولعل أحسن مثال فيما يخص مسألة متابعة أشخاص على أساس حيازة مادة مخدرة أو مؤثرة عقلية ألا وهي مادة البريجابالين ومادة ليريكا، على أنها مواد مخدرة أو مؤثرة عقلية دون أن ينص القانون صراحة على معاقبة أو متابعة حائزي هذه المواد في فتره معينة.

---

[1]- أنظر المادة 1 من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص204.

ب-عدم رجعية القوانين الجزائية:

يطبق القانون الجنائي من لحظة صدوره حتى لحظة إلغائه على كافة الأفعال التي ترتكب بعد سريان نفاذه، يدخل القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لصدوره في الجريدة الرسمية فمن ذلك الوقت يفرض القانون نفسه على كافة الجرائم والأفعال الغير المشروعة التي تقع ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ[1].

يشترط القانون لمعاقبة أي شخص ما على جريمة معينة أن تتطابق أفعاله أو سلوكاته لحظة ارتكابها مع أحد نصوص القانون الجنائي النافذ، أي أن يكون القانون ساري المفعول مطبقا غير معلقا. فلا يمكن معاقبة شخص على فعل مباحاً وقت ارتكابه ثم صدر قانون يجرمه، فالأصل أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي، حيث يطبق النص فقط على الأفعال والوقائع التي وقعت منذ دخوله حيز التنفيذ إلى غاية إلغائه أو تعديله، ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره[2].

ويعود هذا المبدأ الى المادة 43 من الدستور التي نصت على أنه لا إدانة الى بمقتضى نص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، إلا أنه واستثناءا يمكن أن يسري القانون الجديد على الماضي، بمعنى أن يشرع الأفعال والسلوكات التي وقعت قبل دخوله حيز النفاذ وقبل سريانه وذلك لما فيه مصلحة للمتهم من شأنه أن تحدث له مركزا قانونيا أفضل من المركز الذي فيه في ظل القانون القديم، وهو ما يعرف بالقانون الأقل شدة أو القانون الأصلح للمتهم[3].

وهو ما نصت عليه مادة 2 من قانون العقوبات، التي مفادها رجعية القانون الجديد على الماضي على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم[4].

---

[1]- بباح إبراهيم، "مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد07، العدد02، 2021، ص217.

[2]- بباح إبراهيم، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 43 من الدستور سالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 2 من ق.ع سالف الذكر.

ولتطبيق هذه القاعدة لابد التأكد أولا من أنّ القانون الجديد هو القانون الأقل شدة. أن يصدر هذا القانون قبل الحكم نهائيا في الدعوى، وأن لا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة[1].

ج-التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب:

طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية فيعين على القاضي الالتزام بالتفسير الضيق للنص سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، كون أن عملية التفسير تهدف إلى فهم المعنى الحقيقي الذي أراد المشرع ايصاله، ليصبح صالحا للتطبيق على الوقائع المعروضة على القاضي، فالمشرع هو الذي يراعي الدقة والوضوح عند سنه للقوانين لسهولة فهم عباراته والمقصود منها متجنبا العبارات أو المصطلحات التي قد تحمل أكثر من تأويل، فعليه أن يبين أركان الجريمة وعناصرها في الشق الجزائي للنص، أما في الشق العقابي يبين فيه العقوبة المقررة للفعل وحدودها وإبراز الظروف التي من شأنها تشديد العقاب أو تخفيفه أو الإعفاء عنه[2].

إلا أنّ الواقع كثيرا ما يعكس في عدة حالات وجود نصوص قانونية غير واضحة وقراءتها يؤدي الى صعوبة فهمها، كما أنّ عند وضع النص بأكثر من لغة يحدث اختلاف حتى في المعنى بين النصين. وهذا ما يدفع بالقاضي الى تفسير هذه النصوص مستعملا التفسير اللغوي أو المنطقي سعيا منه للوصول أو البحث عن المعنى الذي يقصده المشرع إلا أنّه يستوجب على القاضي أن يتماشى والقانون عند تفسيره هذه النصوص الغامضة، حتى لا يجرم فعلا لم يقصده المشرع ولا يبيح فعلا جرمه القانون[3].

كما تجدر الإشارة إلا أنّ القاضي لايلجأ للتفسير إلا فيما إذا كان النص غامضا أو كان يشوبه النقص والفراغ. ويقيد التفسير قاعدتان وهما:

[1]- بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 218.

[2]- بباح إبراهيم، مرجع نفسه، ص220.

[3]- بباح إبراهيم، مرجع نفسه.

_التفسير الضيق: فالقاضي مقيد بتفسير هذه النصوص فعليه عدم التوسع في خلق جرائم أو عقوبات غير منصوص عليها، كما لا يجوز له اللجوء إلى العرف الا في حالات استثنائية[1] .

_حظر القياس في النصوص الجزائية: فالقياس هو إلحاق ما لانص فيه بما فيه النص في الحكم المنصوص عليه، لاشتراكهما في علة الحكم، فالقياس اذن وسيلة للتوسع في تطبيق النص وهو ما استبعده القانون في تفسير القضاة للنصوص الغامضة والناقصة.

بمفهوم المخالفة لا يجوز على القاضي الجزائي أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر للأول عقوبة الثاني محتجا بتشابه الفعلين[2].

[1]– بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص220.

[2]– بباح إبراهيم، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

الضمانات العامة المتعلقة بسير اجراءات المحاكمة

فلم تكتفي السياسة الجنائية الحديثة بتبني مبدأ استقلال وحياد القضاء، وشرعية التجريم والعقاب، بل أوجبت أن تكون جلسة المحاكمة مفتوحة أمام جميع الناس دون تمييز ما يضفي على العمل القضائي الوضوح والشفافية **(أولا)** ليحضرها الخصوم وغيرهم على النحو يمكن للمتهم من حضور ومتابعة كل ما يجري في الجلسة **(ثانيا)** لما يقدم فيها من اقرارات وتصريحات، ومن يتخذ فيها من إجراءات، إلى ما يصدر فيها من أحكام وقرارات، فحضور جمهور الناس يعد من مظاهر الرقابة الشعبية على مدى التطبيق السليم للقانون من طرف القضاة**(رابعا)**.

أولا: حق المتهم في محاكمة علنية

أثبتت جل المحاكمات السرية التي مرت عبر التاريخ عدم عدالتها لما انطوت عليه من استبداد وتزييف للحقيقة مما استدعى تعزيز مبدأ علنية الجلسات لما ينطوي عليها اطمئنان المتهم على وجه الخصوص من جهة واحترام مبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى. كما تعتبر شفوية المرافعات أمام القضاء الجنائي قاعدة رئيسية من قواعد النظام الاتهامي وهي ضمانة لا يمكن التخلي عنها الى جانب ضماناته اثناء سير جلسة المحاكمة.

1-مفهوم علنية جلسة المحاكمة وشفويتها:

يقصد بالعلنية أن من حق كل انسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد. فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها. على أن تتم اجراءات المحاكمة على مسمع الحضور، أين يواجه كل طرف خصمه بالأدلة والحجج إما لنفي تلك الادلة أو التسليم بها[1].

[1]- نقلا عن: خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2023، ص 229.

"ولا تكتفي العلانية بهذا فحسب بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسة المحاكمة من اجراءات عبر مختلف وسائل النقل"[1]. ويتعين على رئيس المحكمة سماع كل أقوال وتصريحات طرفي الدعوى، وسماع شهود النفي والإثبات، وكذلك أراء الخبراء، ومناقشتهم شفويا على مسمع الحضور. على أن تجري المرافعات وتقديم الطلبات والدفوع على نفس الطريقة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ العلنية مبدأ نسبي لا يطبق بصفة مطلقة فيجوز لهيئة المحكمة أن تمنع بعض الأشخاص من حضور جلسة المحاكمة لأسباب تتعلق بخصوصية الأطراف أو بهدف المحافظة على النظام العام[3].

2-الغاية من تقرير العلنية والشفوية:

إنّ تطبيق علنية المحاكمة وشفوية المرافعات من شأنه أن يساهم في حماية عدة مصالح، التي يمكن أن تهدر إذا جرت المحاكمة في غياب الحضور ودون مواجهة أطراف الدعوى، فيحمي هاذين المبدئين مصلحة المجتمع، فمن زاوية يقضي هذان المبدئين اطمئنان في نفوس أفراد المجتمع لمعرفتهم بأنّ أي شخص يرتكب جريمة سيقف أمام هيئة قضائية ويحاكم محاكمة عادلة ونزيهة دون أي تعسف أو تعد على حقوقه، ومن زاوية أخرى فإن هذين المبدئين يساهمان في تعميم الترهيب الموجه إلى كافة الناس لما تخلفه العقوبة من آثار بدنية، مالية، نفسية، فمجرد صدور الحكم الذي يقضي بالعقوبة على المتهم المدان أمام الجمهور يحقق فكرة الرد العام في نفوس المجتمع[4].

من جهة أخرى تحمي مصلحة العدالة حيث حضور عامة الناس اثناء جلسة المحاكمة من شأنه أن يضفي نوع من الرقابة على أعمال القضاء. فالقاضي بدوره يكون

---

[1]- نقلا عن: خليل الله فليغة، مرجع سابق، ص 229.

[2]- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2016، ص165.

[3]- خليل الله فليغة، مرجع سابق، ص 229.

[4]- خليل الله فليغة، مرجع نفسه، ص231.

أكثر حرصا في أداء واجباته وأكثر التزاما بالنصوص القانونية عند فصله في الدعاوى المعروضة عليه وأكثر تحريا لإقامة العدل[1].

كما تحمي العلنية والشفوية مصلحة المتهم حيث أنّ حضور المحامي مع المتهم يولد فيه اطمئنان من تعسف القضاة، لكن حضور الناس جلسة محاكمته يزيد المتهم راحة واطمئنان لأن هذا يجعله موقنا بأن القاضي لن يتعسف ضده ولن يتخذ أي اجراء أو يصدر حكما منافيا لما تقتضيه قواعد العدالة[2].

3-الأساس القانوني لمبدأ العلنية والشفوية:

ورد هذا المبدأ كضمانة أساسية للمتهم في المادة 14 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها "...**أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمه مختصة مستقلة محايدة**"، وهو ما أكدته كذلك المادة 10 والمادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل شخص على قدم المساواة مع الآخرين أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، وان براءتهم مفترضة الا أن يثبت ارتكابه للجريمة قانونا في محكمة علنية[3].

كما ورد في نص المادة 06 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته او في اتهام جنائي موجه اليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة[4].

باستقراء المواد السالفة الذكر يتبين جليا أن هذا المبدأ كرسته أغلب المواثيق الدولية وهو ما يمكن استنباطه من خلال استقراء المواد 144 و169 من التعديل الدستوري سنه 2020[5].

---

[1]- خليل الله فليغة، مرجع سابق، ص230.

[2]- خليل الله فليغة، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سالفة الذكر.

[5]- أنظر المواد 144و 169 من الدستور سالف الذكر.

كما أكدت المادة 285 من ق.إ.ج على أنّ جلسات المحكمة علنية ما لم يكن مساس بالنظام العام والآداب العامة، كما تطبق هذه العلنية في مواد الجنح بناء على نص المادة 342 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، وفي مواد المخالفات بناء على نص المادة 398 من القانون سالف الذكر[2].

غير أنّ الدستور الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الا أنه يمكن استخلاصه من خلال المادة 169 على أن تعلل الاحكام والأوامر القضائية وينطق بها في جلسة علنية، فإن عبارة النطق تدل على الشفوية[3].

ثانيا: مبدأ الحضورية

عند قيام الرئيس بالمناداة على المتهم للتأكد من حضوره يعد هذا الإجراء من المبادئ الأساسية في المحاكمة فمن حق كل شخص متهم بارتكابه فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يتمكن من مناقشة الأدلة والبيانات التي يقدمها خصومه، فحضوره يتيح له فرصة الإطلاع على التهم المنسوبة اليه وبالنتيجة دحضها والرد عليها، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[4].

1-مفهوم مبدأ حضور المتهم:

يقصد بهذا المبدأ حضور جميع أطراف الخصومة (خاصة المتهم) جميع اجراءات المحاكمة يكون ذلك عادة بتكليف الأطراف بالحضور، واخطارهم بأن هنالك دعوى مقامة ضدهم أمام محكمة معينة في موعد محدَدْ الساعة واليوم، فالحضورية لا تتحقق إلا إذا تمكن أطراف الدعوى من حضور جلسات المحاكمة[5].

يعرف كذلك بمبدأ الوجاهية أو مبدأ المواجهة بين الخصوم حيث تتجلى أهميته في أن حضور المتهم يجعل الاجراءات المحاكمة تسير وفقا للأصول التشريعية وتعطي للمتهم

[1]- أنظر المادة 342 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 398من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 169 من الدستور سالف الذكر.

[4]- وائل انور بندق، مرجع سابق، ص422.

[5]- مبروك لينده، مرجع سابق، ص 103.

الفرصة الكافية ليكون له دور ايجابي في الجلسة، وبذلك تضع هذه القاعدة المتهم على قدم المساواة التامة مع جهة الاتهام[1].

كما يعد هذا المبدأ أهم مبادئ الاستقصاء القضائي الجنائي، حيث لا تتحقق المحاكمة العادلة إذا لم تتاح الفرصة للمتهم في مواجهة خصمه بكل حرية وعلنا دفاعا عن نفسه ولتفنيد ما وجه إليه[2].

2-الأساس القانوني للمبدأ حضور المتهم:

تؤكد المادة 292 من ق.إ.ج أنّ حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، تؤكد على ضرورة حضور المتهم، كون المادة لم تنص على وجوب أو إمكانية حضور المحامي نيابة عن المتهم بل أكدت على حضوره لمعاونة المتهم، وبما أن حضور المحامي وجوبي فإن حضور المتهم ضروريا[3].

كما تجدر الاشارة الى أن محام المتهم يلعب دورا هاما في مراقبة تطبيق مبدأ الوجاهية حيث له أن يعترض على أي إجراء لم يتم مواجهة موكله به، إذ لا يسوغ للمحكمة أن تعتمد الا على ما تم عرضه ومناقشته في الجلسة.

وتأكيدا لإزامية حضور المتهم ما نصت عليه المادة 294 من القانون نفسه على أنه إذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه وبدون سبب جاز احضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية[4].

3-الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية:

استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات التي تدور فيها اجراءات المحاكمة دون حضور المتهم والمتمثلة في:

---

[1]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 103.

[2]- مبروك ليندة، مرجع نفسه، ص105.

[3]- أنظر المادة 292 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 294 من ق.إ.ج سالف الذكر.

_ عند إبعاد المتهم من طرف رئيس المحكمة إذا وقع تشويش يستدعي ذلك وتعتبر في هذه الحالة الاجراءات التي تجري في غيابه اجراءات حضورية وهو ما نصت عليه المادة 296 من ق.إ.ج[1].

_ مانصت عليه المادة 82 من القانون 12/15 على أنّه يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك حيث ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا[2].

_إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيره لعدم تأجيل القضية ففي هذه الحالة تقوم المحكمة باستجواب والمتهم في مسكنه أو في أي مكان تواجده ويكون ذلك الحكم الصادر عنها حضوريا، وهو ما نصت عليه المادة 350 من ق.إ.ج[3].

4-الخروج عن قاعدة الحضورية:

رغم ضرورة قاعدة الحضورية والزاميتها إلا أنّه يتم الخروج عنها في بعض الحالات حيث يستشف أن هنالك محاكمة تتم دون حضور المتهم بل أكثر من ذلك هنالك أحكام تصدر دون محاكمته[4].

عرّف المشرع الجزائري الحكم الغيابي بالنسبة للمتهم من خلال نص المادة 346 من ق.إ.ج إذ لم يكن التكليف بالحضور قد سلم للشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا، وأيضا في المادة 407 من ذات القانون التي تنص على أنّ كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا[5].

---

[1]- أنظر المادة 296 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 82 من القانون 15-12 سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 350 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص115.

[5]- أنظر المادة 407 من ق.إ.ج سالف الذكر.

إقرار المشرع فكرة المحاكمة غيابيا لا تتماشى اطلاقا مع متطلبات حق المتهم في الحضور باعتبار أن الحضور ضمانة له[1].

يستخلص مما سبق أن المحاكمة الغيابية تقضي ضمانة حضور المتهم أثناء جلسة محاكمته حيث أن غياب المتهم خاصة أثناء الجلسة يكون فيه إهدار لحقه في الدفاع عن نفسه، وهذا ما جعل المشرع يمنح المتهم حق معارضة الحكم الغيابي وفقا لشروط، بحيث لا تعتبر كل محاكمة لم يحضر فيها المتهم محاكمة غيابية لأنه اعتبرت بعض الأحكام حضورية بالرغم من عدم حضور المتهم كما سبق الإشارة إليه. وهذا ما يعد مساس بحقوق المتهم والتقليل من شأن ضماناته، حيث أنه من غير المعقول أن يحاكم الشخص دون تقديم دفاعه ولا اتاحة له الفرصة من الحضور مرة ثانية عن طريق تكليفه بالحضور[2].

ثالثا: مبدأ حماية المتهم من تعسف القاضي

تنص المادة 174 من الدستور الجزائري على أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي سواء في تقدير الأدلة المعروضة أمامه أو تقديره للجزاء الجنائي[3].

1-حماية المتهم من تعسف القاضي في استعمال سلطته في تقدير الأدلة:

إذا كانت للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، إلا أنّها السلطة ليست مطلقة فقد أقر المشرع ضوابط لمواجهة انحراف القضاة عند ممارستهم هذه السلطة الممنوحة لهم، فالقاضي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يعرض عليه في جلسة المحاكمة طالما له أصل في الأوراق، مشروع، وتمت مناقشته على مسمع الحضور[4].

2- حماية المتهم من تعسف القاضي في تقدير الجزاء الجنائي:

يحدد المشرع الجزائري أنماط السلوكات الغير المشروعة ويرتب عقوبات على مرتكبيها، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية.

---

[1]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص. ص115-116.

[2]- مبروك ليندة، مرجع نفسه، ص120.

[3]- أنظر المادة 174 من الدستور سالف الذكر.

[4]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص303.

إن القانون هو الذي يحدد العقوبات معبرا عن التجريم ودرجته ثم يترك لقاض الموضوع اختيار ما يراه ملائما حسب ما تقتضيه ظروف الجريمة[1].

منح القانون للقاضي عند تقديره للجزاء امكانية تخفيف العقوبة أو تشديدها أو وقف تنفيذها أو حتى العفو عنها ويمكن أن تمتد حتى الى التدابير الأمنية وفقا لما نص عليه القانون[2].

[1]– بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص312.

[2]– بولحية شهيرة، مرجع نفسه، ص311.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للمتهم بعد صدور الحكم

بعد إنتهاء المداولات ينطق القاضي بالحكم الذي تقرر ضد المتهم والذي يجب أن يتوفر فيه عنصر التسبيب باعتباره أحد العناصر المهمة لصحة الحكم، واعتباره من بين أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة تجسيدا لحق المتقاضي في محاكمة عادلة وتعزيزه الرقابة على السلطة الممنوحة للقضاة لمنع تعسفهم من جهة وللحد من الأخطاء التي تشوب منطوق الأحكام الصادرة عنهم من جهة أخرى **(فرع أول)**. كما للمتهم حق آخر يتمثل في قابلية الحكم للطعن فيه لتدارك ما قد يلحق هذه الأحكام من عيوب لغرض البلوغ لتحقيق العدالة المعلقة بسلامة هذه الأحكام التي قد تشوبها أخطاء عديدة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تسبيب الأحكام الجزائية

تعتبر الأحكام وسيلة للقضاء لإقامة العدل يفصل بموجبها القاضي في النزاعات والدعوى المطروحة أمامه، بذلك يعتبر التسبيب من أهم المبادئ العامة التي تتميز بها الأحكام الجزائية ومن أهم العناصر الأساسية لبناء العدالة. فتعددت المفاهيم حوله **(أولا)**، باعتباره آلية للرقابة وضمانة للمتهم في محاكمة عادلة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية

التسبيب مجموعة الأسانيد التي تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القاضي بمناسبة تناوله للخصومة **(1)** يتضمن ما بنى القاضي عليه حكمه **(2)** وهو عنصر أساسي لصحة الحكم **(3)**.

1_ تعريف تسبيب الأحكام الجزائية:

يعرف التسبيب أنه بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه بما يتفق مع نظم الإجراءات الجزائية عند النص على ضرورة التسبيب واستعمال لفظ التسبيب أو التعليل. ومن الجانب

القضائي التسبيب عبارة عن تحرير الأسانيد والحجج والأسباب التي يستند عليها الحكم القضائي باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له، كما أن الرقابة على الأحكام لا تؤثر فوائدها إلا إذا كانت تشتمل على أسباب واضحة[1]، فيمكن تعريق تسبيب الأحكام الجزائية على أنها تلك الحيثيات والأدلة المنطقية التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى الحكم القاضي بالبراءة أو الإدانة[2].

يعتبر تسبيب الأحكام التزامًا على عاتق القضاة كما يعد قاعدة دستورية[3]، كما نص عليه بموجب التعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية. فأقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وقم 17-07 حيث جاء بضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع اعداد ورقة لذلك تسمى بورقة التسبيب[4]، كما حدد المشرع مشتملات الحكم الجنائي موضحا البيانات التي ينطوي عليها والتي يجب أن يتضمنها[5]. ويتطلب هذا القانون من القاضي ضرورة تسبيب حكمه وليس تسبيب اقتناعه الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه ولماذا اختار هذه الحجة أو ذلك الدليل دون غيره من الأدلة[6].

من مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي أن يبرر الحكم الذي أصدره مما يبين سبل بناء قناعته الشخصية ويسمح بالرقابة على قضائه إزاء أطراف النزاع والرأي العام والمحكمة العليا، وذلك لا يكون إلا بالالتزام بالتسبيب، الذي لا ينبغي النظر إليه كمجرد شكل تستكمل به الورقة الرسمية للحكم الجنائي، إنما يجب أن تكون

---

[1]- عيشاوي أمال، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، الجزء1، العدد 33، مارس 2019، ص 93.

[2]- قادري أمال، "ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات استنادا للقانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد01، العدد02، 2023 ص 678.

[3]- أنظر المادة 169من الدستور سالف الذكر.

[4]- جاء في نص المادة 8/309 من القانون رقم 17-07: **"يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة".**

[5]- جاء في نص المادة 379 من ق.إ.ج: **"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم وغيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب منطوق الحكم، فتكون الأسباب بذلك هي أساس الحكم".**

[6]- قادري أمال، مرجع سابق، ص 679.

مقدمات القاضي فيه كافية لحمل منطوق الحكم، إلى جانب كونه من القواعد الشكلية الإجرائية المتعلقة بحماية حق الدفاع والحريات الفردية، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأهمية لا تقف عند أطراف الخصومة بل تمتد إلى القضاة أنفسهم. وعليه فالتسبيب يكفل اقتناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجنائي، إذ أنه حق طبيعي للخصوم بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطًا يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية. والتسبيب من جهة أخرى تكريس لحق الدفاع فهو بمثابة التبرير الذي يضعه بين يدي أطراف الخصومة والمجتمع ككل ليرفع ما قد يدور في الأذهان من تشكيك ورمي بسوء تقدير الحكم[1].

ب_ مضمون تسبيب الأحكام الجزائية:

يتعلق مضمون تسبيب الحكم الجزائي ببيان القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجنائي وإبراز البيانات الإجرائية على أن يكون ذلك بناء على مصادر اقتناعه، بالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية. فالغرض من التزام القاضي بتسبيب الأحكام ليس معرفة سبب اقتناعه ومدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي، إنما معرفة المصادر والأسباب التي كوّن منها اقتناعه ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق، بالتالي القاضي ليس مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي لكن مكلف ببيان أسباب الحكم الذي توصل إليه ولكي يوضح هذه الأسباب لابد من ذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدر لاقتناعه ولكنه غير مكلف بتحديد علّة اقتناعه[2].

إنّ التزام القاضي بتسبيب الحكم يعتبر من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الإقتناع كون أن التسبيب هو التعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة، فيحدد القاعدة القانونية المراد تطبيقها على الواقعة الإجرامية كما يبين التكييف القانوني للواقعة الثابتة باعتبارها عملية قانونية يجريها القاضي

[1]– بن عودة حسكر مراد، "ضوابط تسبيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد08، جامعة أبي بكر تلمسان، الجزائر، العدد 01، ماي 2022، ص.ص 186–187.

[2]– قادري أمال، مرجع سابق، ص 679.

عند ادخال عناصر الجريمة موضوع الدعوى بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين الإعمال به، وهذه الأسباب الواقعية أو الموضوعية هي التي يبحث ويدقق من خلالها القاضي الوقائع المعروضة عليه والأدلة المصاحبة لها، فإذا لم يكن التسبيب واقعي ومنطقي يؤدي إلى التناقض في الحكم القضائي[1].

ج_ إجراءات تسبيب الأحكام الجزائية:

يعتبر التسبيب عنصر أساسي وشرط لازم لصحة الحكم حيث أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 17-07 عدّة تعديلات مست النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات والتي من أهمها ضرورة تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الاستئنافية[2].

نظم المشرع الجزائري إجراءات تسبيب الحكم من خلال بيان الإجراءات الواجب اتباعها لصحة التسبيب والمتمثلة في تحرير ورقة التسبيب وتوقيعها حسب المادة 309 من ق.إ.ج من طرف رئيس محكمة الجنايات بنفسه أو من يفوضه من القضاة المساعدين. واستبعد تحريرها من طرف المحلفين كون تسبيب الحكم القضائي يستلزم تكوين قانوني وقد يستحيل على المحلفين القيام به، وفي الحالة التي يتعذر فيها تحرير وتوقيع ورقة التسبيب في نفس يوم إصدار الحكم، منح المشرع ظرف ثلاثة (03) أيام بداية من تاريخ النطق بالحكم لإيداع هذه الورقة لدى أمانة ضبط محكمة الجنايات فلا يقتصر التسبيب على حكم الإدانة فقط إنما تسبب الأحكام مهما كان منطوقها سواء بالإدانة أو البراءة وفي حالة البراءة في بعض الأفعال والإدانة في بعضها وكذلك في حالة الإعفاء من المسؤولية[3].

---

[1]- قادري أمال، مرجع سابق، ص680.

[2]- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، "تسبيب أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، المجلد32، العدد03 2021، ص 296

[3]- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، مرجع نفسه، ص 297.

ثانيا: تسبيب الحكم كآلية للرقابة وضمانة للمتهم في محاكمة عادلة

يعكس التسبيب خط سير السلطات القضائية الجزائية كما يعبر عن قيمة العدالة فيها، بحيث يعرض التسبيب مدى التزام القاضي بتطبيق القانون باعتباره يمّكن للجهة الناظرة في الطعن الرقابة على الحكم القضائي **(1)**، كما يعتبر من أهم الضمانات التي أقرها المشرع للقاضي والمتقاضي لضمان المحاكمة العادلة **(2)**.

1_ التسبيب كآلية للرقابة على الأحكام الجزائية:

بعدما كانت أحكام محكمة الجنايات تبنى على الإقناع الإقتناع الشخصي لأعضائها والإكتفاء بالإجابة على الأسئلة التي تطرح داخل غرفة المداولات، أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 17-07 وبعد تعديله للمادة 309 ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، بحيث يعتبر هذا التسبيب آلية للرقابة على أحكام محكمة الجنايات من خلال تمكين الجهة القضائية العليا فوقا للتنظيم القضائي المعمول به -سواء كانت محكمة الجنايات الإستئنافية أو المحكمة العليا* باعتبارها محكمة قانون- من بسط رقابتها على الحكم والتحقق من مدى سلامة تطبيق القانون مع التمييز بين الشقين الجنائي والمدني للأحكام المستأنفة المنظورة أمام المحكمة الإستئنافية وكذا المحكمة العليا باعتبارها تتربع على أعلى هرم في التنظيم القضائي الجزائري[1].

وإذا صدر حكم منعدم التسبيب أو شاب تسبيبه أي قصور باعتبار التسبيب شرط أساسي لصحة الحكم الجنائي يفقد الحكم صحته ويتعرض للبطلان، فيفهم من انعدام

* رقابة المحكمة العليا على أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية يكون عن طريق الطعن بالنقض إما الذي تقوم به النيابة العامة أو المدعي المدني أو المحكوم عليه في الدعوى العمومية أو المحكوم عليه في الدعوى المدنية التبعية، فقصور التسبيب أو انعدامه يعتبر أحد أوجه الطعن بالنقض حسب المادة 500 من ق.إ.ج.

[1]- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، مرجع سابق، ص.ص 297،298،299. كذلك: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.ص 137،138.

التسبيب صدور الحكم دون أن تبين الهيئة التي أصدرته الأسباب التي دفعتها للقضاء بما ورد في منطوقه، بحيث يكون انعدام التسبيب في ثلاث حالات وهي:

-الإنعدام الكلي للتسبيب يتحقق بعدم تضمن الحكم للأسباب التي دفعت للقضاء به.

-التناقض بين التسبيب ومنطوق الحكم كأن يكون التسبيب ينفي الجريمة بينما منطوق الحكم تضمن الإدانة.

-الإنعدام الجزئي للتسبيب بأن يشوب تسبيب الحكم قصور أي خلو التسبيب من الدقة والوضوح والإكتمال بحيث يقع الغموض وعدم الإقتناع بكفاية ما ورد في التسبيب مع ما صدر مع منطوق الحكم[1].

قد يرد القصور في التسبيب بعدم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية المقدمة للمحكمة سواء ما تعلق منها بالوقائع محل الدعوى أو الجانب الموضوعي أو الإجرائي للمحاكمة[2].

1_ التسبيب كضمانة للقاضي والمتقاضي:

إقرار المشرع لتسبيب أحكام محكمة الجنايات واحدة من أهم الضمانات كونه آلية لحماية القاضي **(أ)** وحق للمتقاضي لضمان عدالة الحكم الصادر في حقه **(ب)**.

أ-التسبيب كآلية لحماية القاضي:

يعتبر قيام الهيئات القضائية على اختلاف درجاتها بصفة عامة ومحكمة الجنايات بصفة خاصة بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أسس الحكم بناء عليها، وسيلة فعالة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوطات أو توجيهات لإصدار حكم على نحو لا يتفق مع العدالة فيتخذ القاضي من التسبيب أداة لضمان حياده وفصله في الدعوى وفقا للقانون

[1]- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، مرجع سابق.

[2]- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، مرجع نفسه، كذلك: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.ص 137،138.

ولما يرتاح إليه وجدانه، فمن خلاله يتبين مدى التزام القاضي بما هو وارد في ملف الدعوى وأن حكمه لم يخرج عما قدمه الخصوم من طلبات وما توفرت لديه من مسائل قانونية[1].

وعليه لكي يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه وجب عليه سرد مجموعة من الأسباب والعلل التي تأكد صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه، حتى يثبت جهده في القضية ودراسته للملف فيدفع بذلك أي شبهة ترد على الحكم وما قد يشوبه من تعسف أو جور[2].

ب- التسبيب كضمانة للمتقاضي:

تتحقق المحاكمة العادلة بتوفر مجموعة من الإجراءات التي تصاحب الخصومة الجنائية ويدخل تسبيب حكم محكمة الجنايات ضمن هذه الإجراءات، فبلا شك أن فرضه يعود بالفائدة على المتقاضين من خلال تمكين أطراف النزاع وذوي المصلحة من معرفة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم. كما أن تسبيب الحكم الجنائي حق دستوري كما يمنح للمتقاضي من الناحية الواقعية رقابة مباشرة على الحكم ومعرفته لمدى إلمام المحكمة بحيثيات الدعوى، بغض النظر عما إذا كان منطوق الحكم في صالحه أو يتعارض مع رغبته, لهذا يعتبر تسبيب الأحكام تمكين للخصوم من معرفة مبررات الحكم ويدفع القاضي لتوخي العدالة في قضائه فلا يصدر أحكامه إلا بالتروي وبناء على أسباب واضحة[3].

خلاصة القول التسبيب إجراء الغرض منه هو معرفة أساس الحكم ومبرراته والأدلة التي بُني اعليها، فهو حق دستوري نص عليه المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016. يقتضي التسبيب توّفر عدة شروط حتى يسلم الحكم من الطعن في صحته جراء لعيوب

[1]- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 60.

[2]- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 299.

[3]- بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 56، كذلك: صابر شمس الدين، زواش ربيعة، مرجع سابق، ص.ص299-300.

التسبيب، كما له أهمية تظهر في إضفاء الرقابة على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها قضاة محكمة الجنايات، فيفرض عليهم الحرص والفطنة.

لم يكن يأخذ المشرع الجزائري بالتسبيب كشرط لإعتبار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات صحيح حيث كانت ورقة الأسئلة هي التي تحل محله إلا بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 أين أدرج وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع اعداد ورقة تسبيب ملحقة بورقة الأسئلة، رغم تركه لبعض الثغرات كعدم فصله بين مبدأ التسبيب ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.

تسبيب الأحكام ضمانة حقيقية للمتهم والعدالة الجنائية، وهو أهم ضمانة للمحاكمة العادلة والمنصفة فهو أداة فعالة لإبراز عدلة الأحكام وصحتها.

الفرع الثاني

حق المتهم في طعن الأحكام القضائية

الطعن شكل من أشكال الرقابة على الأحكام القضائية الفرض منه هو تصحيح الحكم الصادر سواء تضمن أخطاء إجرائية أو موضوعية لضمان حسن تطبيق القوانين وضمان حق المتهم في الدفاع على مستوى محاكم مختلفة. يُطعن في الأحكام القضائية إما بطرق عادية **(أولا)** أو طرق غير عادية **(ثانيا)**.

أولا: طرق الطعن العادية

حصر قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن العادية في المعارضة **(1)** والاستئناف **(2)**.

1_ الطعن بالمعارضة:

يعتبر الطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية، يهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه في حالة صدور حكم غيابي، أي تكون المعارضة في الأحكام الغيابية فالحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات هو ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا عن تاريخ انعقادها[1].

يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده فإذا لم يكم هناك أمر بالقبض يجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، وتنص المادة 317 من ق.إ.ج بعد تعديلها على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم،

[1]– بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد29، ديسمبر 2018، ص 58.

أي أنه في كل الحالات يكون أمر القبض موجودا وعليه فالحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية وكان المتهم متابع بجنحة ما دام أن المادة 2/318 جعلت اصدار الأمر بالقبض في هذه الحالة جوازي[1].

لقبول الطعن بالمعارضة يجب أن يكون الحكم غيابيا أما الأحكام الحضورية الإعتبارية فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة، كما يجب أن ترفع المعارضة إلى نفس الجهة قضائية التي أصدرت الحكم، وعلى هذا الأساس يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وعلى المحكمة أن تنظر في الدعوى من جديد وعليها القيام بالتحقيق النهائي الواجب القيام به أمام المحاكم وعليها احترام حقوق الدفاع التي نص عليها المشرع لأن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي نهائيا الحكم الغيابي، وبعد اجراء التحقيق النهائي للمحكمة أن تفصل في الدعوى بما تراه قانونيًا ووفقا لاقتناعاتها ولما توصلت إليه من خلال المرافعة كما أنه ليس لها أن تتأثر بالحكم الغيابي موضوع المعارضة لأنه يلغى بمجرد القيام بمعارضته بموجب القانون[2] .

يشترط في الأطراف الذين لهم حق الطعن بالمعارضة في:

_أن يكون الطاعن أحد أطراف الخصومة أي من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وكذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة، ويمكن للمتهم أن يعارض في الحكم الصادر في كلا الدعوتين المدنية والعمومية أو إحداهما. أما السؤول عن الحقوق المدنية والدعي المدني فتقتصر معارضتهما على الحكم في الدعوى المدنية[3].

_أن يكون الطاعن صاحب مصلحة تطبيقا للمبدأ الإجرائي أن لا طعن دون مصلحة ويترتب على ذلك أن المتهم لا يحق له المعارضة إلا إذا كان الحكم الغيابي صادر بإدانته، أي أن يكون للطاعن مصلحة في المعارضة فلا تقبل المعارضة من المتهم المحكوم ببراءته أو من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا حكم برفض الدعوى المدنية أو اعتبر المدعي المدني تاركًا

[1]– بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 60.

[2]– أنظر المواد 407 و412 من ق.إ.ج، كذلك: بغدادي مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 485.

[3]– أنظر المواد 246، 2/413 من ق إ ج، كذلك: بغدادي مولاي ميلاني، مرجع سابق، ص 485.

لدعواه المدنية، إذن ليس للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يقرر بالمعارضة ما لم يكم خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي[1].

يفتح باب المعارضة ويبدأ ميعادها بعد تبليغ الحكم الغيابي إلى الطرف المتخلف، ولكي تنتج المعارضة أثرها يجب تقديمها خلال الميعاد المحدد قانونا وهو عشرة أيام يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف عن الحضور وبعد انتهائه ترد المعارضة شكلا، مع تمديدها لمدة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور مقيم خارج التراب الوطني[2].

يجوز للمتهم وحده الطعن بالمعارضة دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق طبقا للمادة 321 من ق.إ.ج، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء المدة بالتقادم[3].

يترتب على المعارضة:

_وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بحيث يترتب على الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالمعارضة امتناع تنفيذه حتى انتهاء المهلة المحددة للطعن فيه بالمعارضة، فإذا انتهت هذه المهلة دون أن يسلك المحكوم علية حقه في المعارضة جاز تنفيذ الحكم، أما إذا طعن المحكوم علية بالمعارضة ظل تنفيذ الحكم موقوفا حتى البت في مصير الطعن بالمعارضة.

_إلغاء الحكم بحيث يلغي الحكم الغيابي الأحكام الصادرة عنه إلغاء كاملا بموجب القانون في كل ما قضى به سواء في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية التبعية[4].

---

[1]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 191.

[2]– أنظر المادة 411 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]– محي الدين حسيبة، " الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة حوليات جامعة، الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزء الثالث، العدد 33، سبتمبر 2019، ص 122.

[4]– أنظر المادتين 409و413 من ق.إ.ج سالف الذكر.

_إعادة الدعوى إلى المحكمة بحيث تقوم نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة بإعادة نظر الدعوى ريثما يتاح لها الإطلاع على دفاع المحكوم عليه[1].

2_ الطعن بالاستئناف:

نص المشرع الجزائري على استئناف الأحكام* الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية في المواد 322مكرر إلى 322 مكرر5 من ق إ ج ونص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في المواد من 322 مكرر6 إلى 322 مكرر9 من نفس القانون.

حيث جاء في نصّ المادة 322 مكرر على: "**تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**" فيشترط من خلال هذا النص في الحكم القابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن:

_تكون الأحكام حضورية فلا يرد الاستئناف في مواد الجنايات إلا على الأحكام الحضورية بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور الحكم الحضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

_أن تكون الأحكام فاصلة في الموضوع بحيث استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في دفع شكلي ولم يفرق في الأحكام الفاصلة في جناية أو جنحة بحيث يمكن استئنافهما كلاهما، حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي لا

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 112.

*– هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الإبتدائي من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون.

بالتأييد ولا بالتعليل ولا بالإلغاء في حين أنه عند فصلها في الدعوى المدنية تقضي بالتأييد او التعليل أو الإلغاء[1].

يحق مباشرة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، يرفع استئناف الحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد عشرة (10) أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا حسب المادة 322 مكرر/2 من ق.إ.ج أي لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية وإذا حدث أن صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة، وتمتد الآجال في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، بحيث يحتسب من تاريخ التبليغ، لأن الحكم كان غير وجاهيا، أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة[2].

يتقرر الاستئناف حسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه فإذا كان المتهم حرا يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع يشير كاتب الضبط إلى ذلك، أما إذا كان المتهم محبوسا يسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية

[1]– إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يتم الفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي إما تعدل أو تأييد أو تغلي الحكم المستأنف دون إساءة للمستأنف وحده حسب المادة 6/316 من ق.إ.ج.

[2]– في هذا الصدد أجازت المادة 322 مكرر 5 من ق.إ.ج للمتهم إذا كان وحده المستأنف دون النيابة العامة التنازل عن الإستئناف قبل بداية تشكيل المحكمة إذا كان يتعلق استئنافه بالدعوى العمومية، أما بخصوص استئناف الدعوى المدنية فيجوز لكل من المتهم والطرف المدني التنازل عن استئنافهما ويتم اثبات هذا التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية.

التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية حسب المادة 422 من ق.إ.ج[1].

يترتب على الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية:

_أثر موقف حيث أن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي إلى وقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف باستثناء الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم علية بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكم محبوسا لسبب آخر.

_أثر ناقل والذي يقصد به عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة المصدرة للحكم، اذ يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة استئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح والمخالفات في عدم حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فلكي تفصل المحاكم الاستئنافية في القضية يجب فحصها بالكامل ويشترط في ذلك عدم تقديم طلبات جديدة في الاستئناف* وعدم جواز الإضرار بالمستأنف*[2].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية بعد استنفاذ طرقي الطعن العاديتين بحيث تهدف إلى الرقابة على سلامة تطبيق القانون أكثر نت إعادة التصدي للموضوع، وتتمثل هذه الطرق في العن بالنفض **(1)** والطعن بالتماس إعادة النظر **(2)** والطعن لصالح القانون **(3)**.

---

[1]– أنظر المادتبن 322 مكرر2 و422 من ق.إ.ج سالف الذكر.

*– مع ذلك يجوز للطرف المدني أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة لما لحقه من ضرر منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية حسب المادة 322 مكرر 9 من ق إ ج سالف الذكر.

*– فحسب المادة 322 مكرر9 من ق إ ج فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإضرار بالمستأنف سواء كان المستأنف هو المتهم أو المسؤول المدني.

[2]– محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص. ص 124 –127.

1_ الطعن بالنقض:

يهدف الطعن بالنقض إلى تصحيح الحكم النهائي الذي يكون غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية من أي خطأ يكون قد شابه سواء في تطبيق أو تفسير القانون فيضمن حسن تطبيق هذا الأخير وحس سيرورته.

استلزم المشرع لقبول الطعن بالنقض مجموعة من الشروط حيث يجوز الطعن بالنقض أما المحكمة العليا في أحكام غرفة الإتهام والمحاكم والمجالس القضائية وهذا حسب المادة 495 من ق.إ.ج* بحيث يجب أن يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وأن يتعلق الحكم بموضوع الدعوى أي أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى متى كانت أحكاما نهائية صادرة من آخر درجة، كما يجوز الطعن بنقض الأحكام الصادرة بصفة نهائية لكل أطراف الدعوى أي النيابة العامة، المتهم المحكوم عليه أو محاميه أو المفوض عنه، كذلك المدعي المدني والمسؤول المدني[1].

يبنى الطعن بالنقض إلا في حالة توفر مجموعة من الأوجه وإذا بني الطعن على سواها قضي بعدم قبوله، بحيث حصرها المشرع في ثمانية أوجه تتمثل في حالة عدم الإختصاص، تجاوز السلطة، مخافة القواعد الجوهرية في الإجراءات، حالة انعدام أو قصور الأسباب، الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف، حالة تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة، كذلك حالة مخافة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وأخيرا حالة انعدام الأساس القانوني[2].

يطعن بالنقض في ميعاد ثمانية (08) أيام للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى يبدأ حسابها من اليوم الذي ينطق فيه بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم، وإذا كان أحد أطراف الدعوى يقيم بالخارج تمتد مهلة الطعن إلى شهر[3].

---

*– استثنى المشرع حسب المادة 496 من ق.إ.ج الطعن بنقض بعض قرارات غرفة الاتهام والأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات مع احتلرام الشروط كذلك بعض قرارات المجالس القضائية.

[1]– أنظر المواد 495 و497 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 500 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 498 من ق.إ.ج سالف الذكر.

هناك حالتان تؤديان كذلك إلى تمديد الأجل وهما حالة القوى القاهرة بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني والتي تمنعه من تسجيل طعنه، إضافة إلى حالة الخطأ في وصف الحكم كوصف حكما ابتدائيا وهو في الحقيقة حكما نهائيا[1].

أوجب المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات معينة تكفل قبول الطعن بالنقض وإلا اعتبر غير مقبول شكلا وهي التصريح بالطعن بالنقض لدى أمانة ضبط الجهة التي صدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، كذلك دفع رسوم قضائية من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، إضافة إلى إيداع المذكرات وتبليغها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[2].

يترتب على الطعن بالنقض أثر موقف يتمثل في وقف تنفيذ الحكم وعدم الشروع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطاعن خلال مدة الطعن بالنقض، وأثر ناقل يتمثل في النظر في الدعوى من جديد[3].

2_ الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، متى كانت تقضي بإدانة في الجنايات او الجنح إذا تبين أن أساسها غير صحيح. فهو إذا وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد.

طبقا لنص المادة 531 من ق.إ.ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من طرف وزير العدل تحقيقا لمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة

[1]– نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 86.

[2]– أنظر المواد: 504، 505، 506 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 1/499 من ق.إ.ج سالف الذكر.

شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي، أو من طرف أهل المحكوم عليه في حالة وفاته أو ثبوت غيابه بغرض رد إعتباره[1].

يكون التماس إعادة النظر في أربع حالات[2] وهي:

_حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

_حالة الإدانة بناء على شهادة الزور وتكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه فد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص تثبت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

_حالة التناقض وتكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

_حالة ظهور أدلة جديدة في حالة اكتشاف واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بلإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

طبقا لنص المادة 4/531 من ق.إ.ج يجوز رفع التماس إعادة النظر في الحالات الثلاثة الأولى من طرف وزير العدل أو المحكوم عليه أو النائب القانوني له، أما الحالة الرابعة فلا تجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل[3].

يرفع التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله إلى الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق. وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة[4].

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 509.

[2]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 4/531 من ق.إ.ج سالف الذكر.

[4]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع نفسه، ص 510.

3_ الطعن لصالح القانون:

يكون الطعن لصالح القانون في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثار قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون أو للقواعد الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

لا يحدد الطعن لصالح القانون بفترة زمنية معينة ولا بنوع أحكام أو قرارات معينة، غير أنه يجب أن تكون أحكام جزائية ونهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر حسب ما جاء في نص المادة 530 من ق إ ج[1].

أخيرا يمكن للمتهم كضمانة قانونية الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ضده، وقد نص المشرع على هذه الطعون لحماية المتهم من الخطاء التي قد يقع فيها القضاة حيث تكون إما الطعن بالمعارضة أو الاستئناف اللّذان يعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية وإصدار حكم فيها، أو إما الطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن لصالح القانون أو الطعن بالنقض الذين أجازهم المشرع عند توفر أسبابهم المحددة على سبيل الحصر قانونيا.

إنّ أهم ميزة نص عليها المشرع بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 هي إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات وذلك بإنشائه لمحكمة جنايات استئنافية واقراره بإمكانية الطعن في أحكامها تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه دستوريا لتحقيق العدالة، لكن بالرغم من إقرار المشرع لهذا المبدأ الأخطاء القضائية تبقى قائمة مما يؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم وتفاديا لضياع هذه الحقوق قام المشرع الجزائري بالنص على التعويض عن الأخطاء القضائية، إضافة إلى رد اعتبار المتهم بعد صدور حكم تبرئته من كافة الإتهامات المنسوبة إليه[2].

[1]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 510.

[2]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع نفسه.

خاتمة:

ضمانات المتهم عبارة عن التزامات تقع على عاتق الدولة بحيث تعّد كفالة لحق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة تحمي حقوقه الشخصية.

أولى المشرع اهتماما بالغًا لضمانات المتهم خاصة أمام محكمة الجنايات من خلال قانون الإجراءات الجزائية خصوصا بعد تعديله له بموجب القانون رقم 17-07، حيث يتمتع المتهم بالعديد من الحقوق المجسدة في عدة مبادئ، منها المتعلقة بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الماثل أمامها باعتبارها محكمة إجرائية، وهنالك حقوق يتمتع بها أثناء محاكمته حتى تكون هذه الأخيرة عادلة ومنصفة.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

-يعد مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات المستحدث بموجب القانون رقم 17-07 ضمانة هامة من ضمانات المتهم المتمثلة في حقه في استئناف الأحكام الصادرة ضده من قبل جهة قضائية أعلى.

-تنعقد محكمة الجنايات في دورات محددة زمنيًا أي ليس لها انعقاد مفتوح ودائم، إضافة إلى تميزها بتشكيلة خاصة تعتمد على عنصر المحلفين وهو العنصر الشعبي الداخل ضمن هيئة الفصل في المحكمة.

-خصص المشرع محكمة الجنايات دون غيرها من المحاكم بمرحلتين أساسيتين تتعلق المرحلة الأولى بالإجراءات التحضيرية التي تلي مباشرة صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام، أما المرحلة الثانية تتعلق بإجراءات جلسة المحاكمة والمرافعات مع وجود إجراءات اختيارية تتمثل في تأجيل وضم القضايا أو إجراء التحقيق التكميلي. وتم تقرير هذه الإجراءات لمصلحة الأطراف خاصة المتهم بحيث يمكن له الطعن بعدم صحتها أو انعدامها أمام المحكمة.

-يحل نظام المحاكمة العادلة مكانة بارزة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث حرصت معظم الدول على اقراره ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية.

-افتراض براءة الأشخاص هو أساس يقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة التي ترتكز على عدّة مبادئ، وتكفلها عدّة حقوق، مع إرساء سلطة قضائية قوامها العدالة والشفافية وهذا ما يمنح للمتهم الثقة في هذا الجهاز.

-تسبيب الأحكام الجزائية عبارة عن التزام دستوري مجسد بقانون إجرائي يحدد ضوابطه وقواعده، بحيث أصبح من الواجب على قضاة محكمة الجنايات تسبيب أحكامهم لغرض تحقيق العدالة.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن ذكر بعض الإقتراحات:

-صحيح أنّ إشراك المواطنين في عمل المحاكم هو عنوان للديموقراطية، كنظام المحلفين في تشكيلة هيئة محكمة الجنايات الذي من الضروري زيادة حتى يتسنى تسمية فعلا محكمة الجنايات بمحكمة شعبية مع إعادة النظر في مؤهلاتهم وكيفية إختيارهم ودورهم في مجريات المحاكمة. أو الاستغناء عنهم والإكتفاء بقضاة محترفين.

-فصل الإجراءات الخاصة بالأحداث الذين ارتكبوا جرائم إرهابية أو تخريبية لخضوعهم ألا لقواعد خاصة خارجة عن اختصاص محكمة الجنايات.

-إعادة النظر في بعض الإجراءات الشكلية التي تحكم سير محكمة الجنايات فلإجراءات التحضيرية الجوازية التي تسبق مرحلة المحاكم من شأنها المساس بمبدأ حق المتهم في السرعة في الإجراءات على غرار مسألة التحقيق التكميلي خاصة وأن المشرع لم يحدد المدة التي يمكن أن يستغرقها الأمر الذي يطرح التساؤل حول مصير المتهم المحبوس.

-ضرورة أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نص يكرس صراحة نظام المحاكمة العادلة وتقرير كافة الضمانات التي تنطوي عليها كما حددت في المواثيق والإتفاقيات الدولية.

-جاء المشرع بشيء إيجابي بعد تعديله نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية بالإلزامية المتعلقة بتحرير ورقة التسبيب حيث أخضع الحكم الجنائي إلى التسبيب وليس إلى الإقتناع الشخصي، لكن ابقائه للمادة 307 دون تغيير صياغتها يوحي إلى وجود تناقض. من المقترح تغيير صياغة نص المادة 307 بالشكل الواضح الذي يبين إلزامية التسبيب

لمسألة الإقتناع، أو الفصل كليا بين مبدأ التسبيب ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لتعارضهما.

-ضرورة اشراك المحلفين بعد توفير التكوين القانوني اللازم لهم باعتبارهم أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة في تسبيب الأحكام وعدم حكر تحرير ورقة التسبيب من طرف رئيس المحكمة وحده.

-إضافة إلى المحاكمة العادلة التي تتحقق بتطبيق شروطها اعتمد المشرع على المحاكمة عن بعد كوسيلة احتياطية لمحاكمة المتهم، نقترح ضرورة توفير تقنيات عالية الجودة وعقد دورات تكوينية للقضاة ولكل المتدخلين في هذه الآلية للإلمام بمستلزماتها التقنية والقانونية، لكي تساهم هذه المحاكمة في نجاعة العمل القضائي وجودته وعدم مساس حقوق المتهم كونها قررت لمصلحته.

-ولم يبقى سوى أن نحث المشرع على مواصلة الإصلاحات التي يقوم بها لغرض ضمان حقوق المتهم.

في الأخير نلخص إلى القول أنّ موضوع "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات" من المواضيع التي يبقى مجال البحث فيه مفتوح من عدّة نواحي لإتصاله المباشر بحقوق الإنسان كذلك اتصاله بعدة مبادئ مكرسة دستوريًا وقانونيًا.

أولا: باللغة العربية

***المصحف الشريف.**

***أحاديث السنة.**

أ_الكتب

1-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأوّل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

3-ـــــــــــــــ، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002.

4-الكسواني جهاد، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

5-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط2، دار هومه، الجزائر، 2018.

6- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

7-ـــــــــــــــ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

8-بغدادي مولاي ميلياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

9-بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

10-بوضياف عمّار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11-جبار صلاح الدين، محاضرات في حقوق الدفاع، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2019.

12-جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، (د.د.ن)، الجزائر، 2006.

13-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومه، الجزائر، 2006.

14-خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

15-ـــــــــــــــ، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.

16-ـــــــــــــــ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

17-دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006.

18-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، (د.د.ن)، الجزائر، (د.س.ن).

19-زغميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010.

20-سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975.

21-شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2016.

22-سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، دار القصبة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

23-ـــــــــــــــ، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، د.ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017.

24-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2012.

25-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

26-محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992.

27-محمد زاكي أبو عمر، الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

28-محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

29-مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.

30-نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، ط2 دار هومه، الجزائر، 2013.

31-ـــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط4 دار هومه، الجزائر، 2018.

32-هارون نورة، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

33-وائل أنور بندق، حق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن).

ب_الرسائل والمذكرات الجامعية

_رسائل الدكتوراه:

1-العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

2-بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996.

3-بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتّهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4-خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2023.

5-مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

6-مشاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

7-يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدس بلعباس، 2015.

_المذكرات الجامعية:

1-بولطيف سليمة، ضمانات المتّهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2005.

2-عميروش هانية، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2012.

3-شراد ليلى، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصّص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

4-مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذّكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.

ج_المقالات

1-العربي شحط محمد أمين،" قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد18 جانفي 2018، ص.ص 213-220.

2-بباح إبراهيم، "مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد07، العدد02، 2021، ص.ص 209-228.

3-بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد29، ديسمبر 2018، ص.ص 56-70.
تاريخ الإطلاع 2024/05/20 www.avocat-setif.org

4-بن عودة حسكر مراد، "ضوابط تسبيب أحكام الأدلة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة أبي بكر تلمسان، الجزائر، المجلد08، العدد01، ماي 2022، ص.ص 184-202.

5-حديدان سفيان، "المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد10، جامعة 08 ماي1945، قالمة، الجزائر، العدد01، 2022، ص.ص 1030-1054.

6-حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، "حصانة الدفاع في المواد الجزائية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد الأول، العدد10، 2018، ص.ص 373-388.

7-زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11، 2014، ص.ص 58-67.

8- سعادي لحسن، "دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، **نشرة القضاة**، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، عدد66، 2011، ص.ص73-193.

9-سعدون فاطمة، "مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة الجزائر1، المجلد05، العدد2، 2022، ص.ص 353-372.

10-شايرة نجاة، "ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"، **مجلة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، العدد 5، ديسمبر 2015، ص.ص 69-94.

11-صابر شمس الدين، زواش ربيعة، "تسبيب أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، المجلد 32، العدد3، 2021، ص.ص293-302.

12-عيشاوي أمال، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07"، **مجلة حوليات**، جامعة الجزائر1، الجزء1، العدد33، مارس 2019، ص.ص 84-112.

13-فريحة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، 2014، ص.ص 427-444.

14-قادري أمال، "ضوابط تسبيب أحكام الأدلة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد01، العدد02، 2023، ص.ص 639-676.

15-كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة القاون والمجتمع**، جامعة أدرار، المجلد5، العدد1، 2017، ص. ص1-26.

16-لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، **المجلة النقدية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص.ص 235-255.

17-محي الدين حسيبة، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، **مجلة حوليات**، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزء الثالث، العدد33، سبتمبر 2019، ص.ص 119-135.

18-زواني نادية، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات: دراسة نقدية على ضوء القانون 17-07"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد13، العدد01، مارس2021، ص. ص 521-538.

د_المداخلات

1-القبي حفيظة، "ضمانة الدفاع: تفعيل لقرينة البراءة وتكريس لمحاكمة عادلة"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2019/10/24.

2-بوخرس بلعيد، "مبدأ التقاضي على درجتين: ضمانة أساسية للمتهم أمام محكمة الجنايات"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2019/10/24.

3-خلوفي خدوجة، "خصوصية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الإبتدائية"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2019/10/24.

4-زرورو ناصر، "مكانة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل

الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2019/10/24.

5-فتحي وردية، "التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2019/10/24.

6-معزوز دليلة، "مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات كضمانة أساسية في ظل الإصلاحات المستحدثة"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2019/10/24.

هـ_النصوص القانونية

أولا_الدستور:

1-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدّل بالقانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرّخ في15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016. وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا-الإتفاقيات الدولية: (المصادق عليها)

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10ديسمبر 1948 بموج ب القرار 217 ألف، المصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من طرف مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي، جوان 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 – 37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409، الموافق ل 16 مايو1989 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد20، صادر بتاريخ 17 ماي 1998.

4-اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر1992.

5-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-26 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

ثالثا-النصوص التشريعية:

-التشريع العضوي:

1-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر2004.

2-قانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس2017، يعدّل القانون العضوي رقم 05-11 المتعلّق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

-التشريع العادي:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

2-أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

3-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر بتاريخ 12 فيفري 2005.

4-قانون رقم 13-07 مؤرخ في29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

5-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

6-قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن القانون الجمركي، ج.رج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

7-قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439، الموافق 29 يوليو سنة 2018، يتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر بتاريخ 01 غشت 2018.

رابعا: الاتفاقيات الدولية (التي لم تصادق عليها الجزائر)

1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدت من طرف رؤساء الحكومات الأعضاء في المجلس الأوربي لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية في "سانخوسي" بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

خامسا:الإجتهاد القضائي:

1-قرار المحكمة العليا، غرفة جزائية، ملف رقم 0929094، بتاريخ 23 جانفي 2014، المجلة القضائية، العدد1، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014.

سادسا: وثائق أخرى:

1-منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages :

B-THESES :

1-BARBOU Marie, L'art de plaider en défense aux assises : analyse dialogique et argumentative du ne technique sociale du sentiment. *Le cas de l'affaire Courjault,* Thèse de Doctorat en psychologie, Conservatoire National des Arts et Métiers, Paris, 2017.

2-DURANÇON Delphine, La cour d'assise : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation, Thèse Doctorat, spécialité Droit privé et sciences criminelles, Université Pris Saclay, 2015.

الفهرس

مقدمة.....**01**
الفصل الأول: ضمانات المتهم أثناء الإجراءات التحضيرية للمحاكمة.....04
المبحث الأول: تنظيم محكمتي الجنايات 05
المطلب الأول: مثول المتهم أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية 05
الفرع الأول: التقاضي على درجتين في مادة الجنايات 05
الفرع الثاني: تشكيلة محكمتي الجنايات.....10
الفرع الثالث: انعقاد دورات محكمة الجنايات.....19
المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات.....23
الفرع الأول: المبادئ العامة للاختصاص..... 23
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص 30
المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.....34
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية 34
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم 34
الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين.....45
المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاختيارية.....49
الفرع الأول: التحقيق التكميلي.....49
الفرع الثاني: ضم وتأجيل القضايا أمام محكمة الجنايات.....53
الفرع الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....56
الفصل الثاني: ضمانات المتهم في مسار المحاكمة.....62
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بشخص المتهم.....63

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للمتهم.....63

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات..... 63

الفرع الثاني: ضمانات حقوق المتهم في الدفاع.....73

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي.....81

الفرع الأول: المحاكمة العادلة 81

الفرع الثاني: قرينة البراءة.....90

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمتهم.....99

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية المصدرة للحكم.....99

الفرع الأول: الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء.....99

الفرع الثاني: الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة..... 108

المطلب الثاني:ضمانات المتهم في مواجهة الأحكام القضائية 116

الفرع الأول: تسبيب الأحكام القضائية.....116

الفرع الثاني: حق المتهم الطعن في الأحكام القضائية 124

خاتمة..... **134**

قائمة المصادر والمراجع.....137

الفهرس.....148

ملخص:

كانت ولازالت محكمة الجنايات تتمتع بهوية خاصة في القانون الجزائري باعتبارها جهة تنظر في أخطر الجرائم، حيث ميزها المشرع بنظام إجرائي خاص الذي عكس رغبته في تكريس عدّة ضمانات للمتهم يتعلق بعضها بالإجراءات التحضيرية لهذه المحكمة ويتعلق البعض الآخر بإجراءات سير المحاكمة أمامها، وكل هذا لضمان مختلف الحقوق المرتبطة بالمتهم ولعل أبرزها ضمان حقه في محاكمة عادلة ومنصفة.

Résumé:

Le tribunal pénal avait et a encore une identité particulliére, puisque le législateur l'a distingué par un systéme procédural particulier, qui traduit sa volonté de consacrer plusieurs garanties à l’accusé, dont certaines concernent les procédures préparatoires du tribunal, et d’autres concernent les modalités de conduite du procés, afin de garantir les droits de l’accusé, dont le plus important est son droit à un procés juste et équitable.